جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

عنـوان المذكـرة :

دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في الجزائر
-دراسة حالة ولاية جيجل-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب :
- أمير فهمي

إشـــراف الأستـــــاذ:
د/ عبيكشي عبد القادر سعيد

لجنة المناقشة

1- الأستاذ :خلاف وليد رئيسا.
2- الأستاذ: د/عبيكشي عبد القادر سعيد مشرف ومقررا.
3- الأستاذة:بوطاجين فريدة عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016 م - 1438/1437هـ

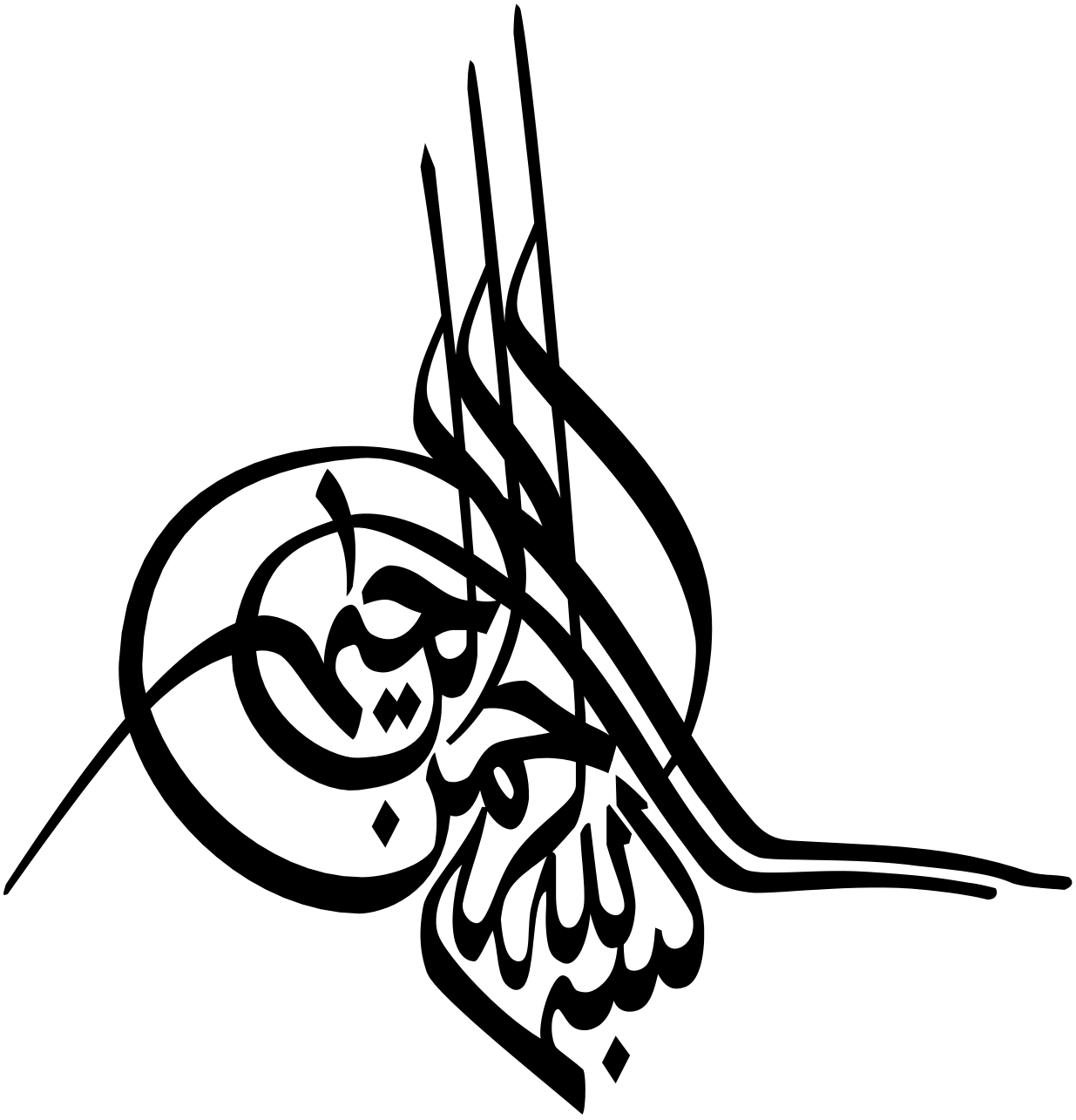
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء

فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة البحث والجهد والاجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهوالعلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن

نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الدكتور " **عبيكشي عبدالقادر سعيد**"

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكانت لنصائحه وإرشاداته

وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في انجازها اسأل الله ان يجزيه خير الجزاء ،

وبالمثل أيضا اشكر كل من أسهم في تقديم يد العون في إتمام هذه الدراسة واخص بذكر جميع الاساتذة العلوم السياسية في جامعة جيجل بدون استثناء والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة "خلافه وليد و بوطاجين فريدة"

كم لا يفوتني أن التوجه بالشكر الي جميع الطلاب وطالبات تخصص إدارة الجماعات المحلية بالأخص" يسين لرقم" و"فطيلة العتلي"

كما اتقدم بشكر الجزيل الي عمي رضا وبلال ، نعيمة ايت فتان ،حمزة فنينش ،

بحيث أسهموا بشكل وفير في تشجيعي اثناء انجاز المذكرة .

أميـــر

إهداء

إلى الأيدي التي طالما رفعت إلى السماء

إلى الروح الطاهرة جدتي العزيزة- جوهرة- أسكنها الله فسيح جناته

وإلى جدتي – حورية- أطال الله في عمرها

من وهبا أنفسهما لأجلنا وسهرا الليالي والأشهر والأعوام في سبيل تحقيق أمنا،وتوفير

مايضمن راحتنا...وقاسوا من حرارة الصيف ورياح الخريف وبرد الشتاء في سبيل ايصالن

ا إلى دفئ الربيع وشمسه ونسيمه...إلى من عانوا من الظلمات ليضمنوا تعليمنا مالم

يتمكنا من تعلمه في حياتهما ولكن خبرتهما من أنارت دروبنا...إلى والدي

هاشمي و أمي أسامية حفظهما الله من كل سوء

والي كل عائلة امير واسعادي

كبيرا وصغيرا والي كل اخوتي و اخواتي

مقدمة

يعتبر موضوع البيئة من المسائل المطروحة بكثرة ويلقى الاهتمام الكبير من طرف جميع الفواعل مهما اختلفت مستوياتهم وصفاتهم ، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى العلاقات الدولية ،بل أكثر من ذلك يعتبر من المواضيع التي وحدت أراء المجتمع الدولي حول وضع السياسات مشتركة من أجل الحفاظ على البيئة وذلك نظرا لإعتبار البيئة إرثا مشتركا للإنسانية.

ومن هذا المنطلق تزايد الإهتمام بموضوع دراسة البيئة ومشكلات التلوث والاضرار الناجمة عنه وأصبح من الأولويات الوقت الراهن ،بحيث تسعى العديد من الدول إلى إ تخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة من اجل الحماية والمحافظة من أخطار التلوث.

وتبعا لذلك تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت لحماية البيئة أهمية قصوى ، و وضعت مشكلة البيئة ضمن اهتماماتها الأولية ، بحيث استحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة ، و أوكلت هده المهمة للعديد من الهيئات الإدارية ومن بينها الإدارة المحلية باعتبار أن نجاح سياسة حماية البيئة تقتضي ان تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع لتعريف كيفية مراجعتها وإتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك ،وبهذا أصبحت الإدارة المحلية تتحمل عبء هذه المسؤولية والتي هي مطالبة بأن تسير موضوع البيئة وفق نظم معاصرة وتواكب التحولات والتطورات وتساير المتغيرات الأساسية في مختلف جوانب التي تمس البيئة ، وعليه تعتبر الإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في حماية البيئة، بإعتبار أن هذه المهمة من مهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها دون الإغفال عن دور القطاع غير الرسمي في هذه المهمة بإعتبارها شريكا في عملية حماية البيئة.

1- أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ان موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع الحديثة ،والتي لها أهمية بالغة في مختلف دراسات فموضوع حماية البيئة من المواضيع التي لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد سبعينات القرن الماضي ،فالملوثات لم تظهر بصورة مخيفة إلا بعد إندلاع العالم الصناعي. وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية البيئة بشكل واضح ولم يحظى بالأولوية اللازمة على مستوي الاكاديمي وهو ما يعكس نقص المؤلفات والكتب في هذا الموضوع الحيوي ، ولهذا فإن هذه الدراسة تعمل على ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة ، وبدور الذي تقوم به الدولة في الحفاظ على البيئة والذي

يتجسد وينعكس بشكل حصري في تدخل الهيئات الإدارية المحلية في حماية البيئة من التلوث، وذلك أن مجهودات أي دولة في مجال حماية البيئة مرتبط بمجهودات ونشاطات الهيئات المحلية الإدارية المتواجدة على المستوى المحلي وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية المطروحة بإعتبارها الهيئات المتعاملة والمحتكة مباشرة مع الواقع ، كما تكمن أهمية الموضوع من حيث إعطاء صيغة نحو تحقيق وتفعيل التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى ،بالإضافة تعمل هذه الدراسة على تجسيد لفكرة الحكامة المحلية عن طريق مشاركة المواطن والمجتمع المدني(الجمعيات) والقطاع الخاص في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي.

2- أهداف الموضوع:

تشمل أهم أهداف الدراسة في :

- توضيح مكانة الإدارة المحلية في عملية حماية البيئة ، مع تبيان دورها في محاربة التلوث في إطار القوانين السارية ،بمشاركة مختلف الهيئات غير الرسمية .
- تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع البيئي بولاية جيجل وتحديد أهم الإجراءات المتخدة على مستوى الولاية من أجل الحفاظ على البيئة بمختلف انواعها.
- وتهدف كذلك الدراسة إلى تبنى سياسة بيئية محلية في إطار تنمية مستدامة وذلك عن طريق الإستغلال الرئيسي والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية عن طريق دراسة السياحة البيئية وعلاقتها بحماية البيئية .

3- أسباب إختيار الموضوع

إن دوافع إختيار معالجة قضايا البيئية لها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أ) الأسباب الذاتية:

- نقص الدراسات في هذا المجال إذ يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة ويتصدر القضايا الراهنة التي تثير إهتمامات واسعة على الصعيد الدولي والوطني والمحلي.

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه(إدارة الجماعات المحلية) والذي له علاقة بصلة الموضوع، وذلك من خلال ابراز اهمية الهيئات الإدارية المحلية ومجال تدخلها في حماية البيئية والذي يعتبر أحد الإهتمامات الجديدة للدولة الحديثة.
- وضع تصور جديد لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة المحلية ،وذلك من خلال الإستفادة من دراسة حالة ولاية جيجل و محاولة تعميمها على مستوى الولايات الأخرى.

ب) **الأسباب الموضوعية:**

- تزايد الإهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية وغير الدولية بموضوع حماية البيئة، وصدور عدة مؤتمرات بيئية تستدعي التعريف بها .
- المشاكل البيئية التي أصبحت أعمق واكثر تعقيدا نتيجة الانتهاكات من طرف العديد من الأطراف وعجز كثير من الدول لمواجهة التحدي خاصة أنها لا تملك الخبرة والكفاءة اللازمة لذلك.
- يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي لم تستوفي نصيبها من البحث على المستوى المحلي
- تدهور الوضوع البيئي في الجزائر بصفة عامة ،ولاية جيجل بصفة خاصة بحيث أصبح من الأمور المستعجلة البحث عنها.

4- ادبيات الدراسة

من خلال عملية البحث والتقصي يلاحظ أن هناك نقص كبير في الكتابات والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البيئة في الجزائر خاصة علي المستوى المحلي ،ولكن رغم ذلك هناك بعض الدراسات التي تم الاستنجاد بها:

- "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ":وهو كتاب من تأليف احمد لكحل وهي دراسة قانونية يتناول فيها الباحث التأثير المتبادل بين العناصر الثلاث التشريعية والهيئات المحلية والبيئة وأوجه التفاعل بينها ، وذلك عن طريق توضيح مكانة البيئة في القوانين والدساتير الجزائرية وصلاحيات التشريعيات الوطنية والمحلية المختلفة.
- "**الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**": وهي رسالة دكتورا للباحث وناس يحي يتناول فيها الباحث الأليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدفا رئيسيا تسعي السياسة البيئية الي تحقيقه لتفادي وقوع الكوارث بيئية، كما تتناول الدراسة سبل المعالجة الحلات التي لم تفلح فيها الأساليب الوقائية ، من خلال إصلاح الأضرار البيئية.

- "**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلدية سهل وادي مزاب بغرداية)**": وهي مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلم السياسية من طرف رمضان عبد المجيد، ويتناول فيها الباحث الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال تحليل القوانين المتعلقة بحماية البيئة علي مستوى المحلي ومحاولة تقييمها من خلال تطبيقها على بلدية سهل واد مزاب بغرداية.

- "**مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ": وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية من اعداد خنتاش عبد الحق، بحيث تناول فيه الباحث دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة مع التطرق إلى دور التنظيمات الحزبية والجمعوية في مجال حماية البيئة علي المستوى المحلي، كما تطرق الي عملية الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة .

- "**الجماعات المحلية وإستراتيجية حماية البيئة** ": وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية من إعداد حمايدي عبد المالك وهي دراسة سوسيولوجية وذلك من خلال تفسير العلاقة بين الإنسان والبيئة وذلك بتوضيح المشكلات البيئية التي تعاني منها المجتمعات المحلية على المستوى الوطني ، وفي الاخير تناول دور الجماعات المحلية في تجسيد الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ميدانيا إنطلاقا من صلاحيات الممنوجة لولاية و البلدية.

- وما أتناوله في الدراسة هو إضافة جوانب أخرى لم يتم التطرق إليها من طرف الباحثين . ودلك بتطرق الي دراسة حالة البيئة في ولاية جيجل بجميع اشكالها وذلك بابراز السياسة البيئية المحلية في الولاية وابراز دور السياحة البيئية في المحافظة علي البيئة واثرها على تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

5- اشكالية الدراسة

إن الهدف الرئيسي من وجود إدارة المحلية هو تحقيق تنمية محلية، وهذا ما تسعى إليه مختلف الإدارات المحلية في الجزائر ، من بينها الإدارة المحلية في ولاية جيجل وخاصة بعد التصريحات الاخيرة من المسؤولين في هرم السلطة والتي منحت لها حق المبادرة في عملية التنمية باعتبار ان الإدارة المحلية هي المحرك لعجلة التنمية الشاملة بما فيها من تنمية مستدامة .

ومن اجل البحث عن الأليات التي تمارسها الإدارة المحلية لولاية جيجل من أجل تحقيق هذا الهدف المستدام ، فإن معالم الإشكالية التي نعمل على علاجها ذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي :

- **إلى أي مدى يمكن ان تسهم الإدارة المحلية في ولاية جيجل في حماية البيئة؟**

ما انعكاس ذلك على التنمية المحلية المستدامة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية التالية:

- فيما يتمثل دور الإدارة المحلية في المحافظة على البيئة في ظل التشريعات السارية والإمكانيات التي تمتلكها؟
- مامدى مساهمة القطاع غير الرسمي في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي؟
- ماهي سياسة البيئية المحلية التي انتهجتها ولاية جيجل من أجل الحفاظ على البيئة بمختلف انواعها؟

وتندرج تحت هده الأسئلة فرضيات المقترحة من اجل اجاد تفسيرات لإشكالية الدراسة

6- الفرضيات:

- بناء على المشكلة البحثية المطروحة فإننا وضعنا فرضية رئيسية والمتمثلة في:

كلما كان دور الإدارة المحلية في ولاية جيجل فعالا في حماية البيئة كلما أمكن تحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي بكفاءة ونجاعة أكبر.

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية فرضيات ثانوية والمتمثلة في:

- تداخل التشريعات والقوانين البيئية ينقص من فعالية الادارة المحلية في المحافظة على البيئة.
- السياسة البيئية المحلية تكون ناجحة ومتكاملة إذا تعددت الاطراف المشاركة في صنعها.
- حماية البيئية في ولاية جيجل يتجاوز البعد المحلي والبعد الوطني الي البعد الدولي.
- تعتبر السياحة عاملا بارزا في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئة المحلية .

7- مناهج وإقترابات الدراسة:

تفرض الدراسة معالجة الموضوع باعتماد على مجموعة من المناهج والإقترابات الاقدر علي تفسير الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه ، في هذا الإطار وقع الإختيار على المناهج والإقترابات التالية:

- **المنهج الوصفي:** يسمح بجمع المعطيات والحقائق العلمية ،وقد تم توظيف المنهج الوصفي في سياق الوصف واقع المشكلات البيئية ، ووصف الأدوار التي تؤديها الهيئات المحلية فيما يخص حماية البيئة.

- **منهج تحليل المضمون** : يقوم منهج تحليل المضمون بدراسة الوثائق والتقارير بطريقة موضوعية وذلك لإستخراج الحقائق والمعلومات المعبرة عن وجهة نظر صاحب التقرير . وقد تم توظيف منهج تحليل المضمون في دراسة الوثائق والقوانين والسياسات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة والمواد القانونية على المستوى الوطني والمحلي.

- **المنهج المقارن:** يعتبر المنهج المقارن بمثابة المنهج التجريبي بنسبة للعلوم الاجتماعية، وقد تم توظيف هذا المنهج من خلال الإشارة إلى بعض من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري وذلك لتحديد أوجه الاختلاف والتشابه في التشريعات المتعلقة بالبيئة .

- **المنهج الإحصائي:** والذي يمكن من خلاله تجنب التحيز ، وتحليل النتائج وتفسيرها إحصائيا ، وقد تم توظيف هذا المنهج من خلال جمع البيانات الإحصائية التي لها علاقة بموضوع البيئة خاصة الإحصائيات المتوفرة لدى دراسة الحالة.

- **منهج دراسة الحالة** :يستند هذا المنهج حقيقة وجود إرتباط وتلازم بين الإطار النظري للبحث وبين الواقع التطبيقي له ، ومن ثم توظيف هذا المنهج بالتركيز وتعميق الدراسة حالة وحماية البيئة في ولاية جيجل .

- وقد تم إستخدام في هذه الدراسة الإقتراب المؤسسي وذلك من خلال دراسة بعض من المؤسسات الإدارية الخاصة المحلية منها والتي لها علاقة بحماية البيئة بشكل مباشر او غير مباشر . كما استدعت مقتضيات الدراسة في بعض محاورها الاستعانة بالإقتراب النظمي ،وذلك من خلال دراسة مطالب المتعلقة بالحماية البيئة وكذا بدراسة القرارات المتخدة من طرف الجهات المعنية خاصة على المستوي المحلي.

8- خطة الدراسة:

إنطلاقا من إشكالية الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية:

- الفصل الأول : وهو فصل مفاهيمي وهو بمثابة تقديم وشرح للمتغيرات والمفاهيم الأساسية لدراسة والتي تعتبر مفاهيم مفتاحية . بداية من تحديد مفهوم الإدارة المحلية ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم حماية البيئة واشكالية التلوث ، وأخيرا تحديد علاقة التنمية المستدامة بالبيئة .

- الفصل الثاني : تناولت فيه دور الهيئات المحلية في حماية البيئة والمتمثلة اللامركزية (البلدية والولاية) ، مع التطرق الي الهيئات عدم التركيز الاداري المتمثلة في مختلف المديريات الولائية التي لها

علاقة بحماية البيئة سواء من قريب أو بعيد ، مع التطرق إلى دور الهيئات غير الرسمية في الحفاظ على البيئة بداية بدور المواطن والجمعيات البيئية والقطاع الخاص.

- الفصل الثالث: وهو بمثابة دراسة ميدانية لولاية جيجل وذلك عن طريق محاولة تطبيق ما تم تناوله في الفصل الثاني على الأرض الواقع ، وذلك من خلال تناول اهم الإجراءات والتدابير المتخذة على مستوى الولاية من اجل الحفاظ على البيئة ، وأخيرا ثم تناول علاقة بين البيئة والسياحة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة باعتبار السياحة البيئية هي ميزة من مميزات منطقة جيجل.

9- صعوبة الدراسة

ليس هناك بحث أو دراسة تخلو من الصعوبات ، أما بالنسبة لصعوبات التي كانت عائقا في الدراسة فيتمثل في صعوبتين ،أما الصعوبة الأولى فتتمثل في نقص الدراسات الميدانية التي تتناول هذا الموضوع. اما الصعوبة الثانية هي كثرة القوانين المتعلقة بحماية البيئة مما يتطلب وقت الوفير لدراستها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي (الادارة المحلية، حماية البيئة، التنمية المستدامة)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي (الإدارة المحلية، حماية البيئة، التنمية المستدامة)

تمهيد

إن أي دراسة علمية حول موضوع معين تقوم علي إطار مفاهيمي و تحليلي و تطبيقي وهذا مراعاة لتسلسل المنطقي للأفكار، وعليه فإن هذا الفصل يقوم بتوضيح وشرح متغيرات الدراسة وذلك بتحديد المقصود ببعض المفاهيم الاصطلاحية و التي يجب في البداية فهمها والإلمام بجوانبها المختلفة، ومن هذا المنطلق سوف يتم الكشف عن مجموعة من المفاهيم، بداية بمفهوم الإدارة المحلية كمتغير مستقل والذي يؤثر في مفهوم البيئة و الذي يعتبر المتغير التابع، أما العلاقة التي تتوسط بين هذين المفهومين فيتمثل في مفهوم الحماية والذي يعتبر المتغير الوسيط.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية

على الرغم من قدم نظام الإدارة المحلية واقعيا و قانونيا ، إلا أنه لم يحظى بالاهتمام الأكاديمي إلا في وقت حديث فقد بدأ الاهتمام به من جانب المتطرفين السياسيين ورجال القانون العام في أواخر القرن الماضي ، ففي الدولة التي تبنت الاتجاه الاشتراكي تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور إشراك القوى الاجتماعية في السلطة ، وفي ظل الدول الغربية تعتبر الإدارة المحلية عنوانا للديمقراطية وأسلوبا فعالا للمشاركة في التسيير .

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية وإشكالية الحكم المحلي

أولا : تعريف الإدارة المحلية : لقد تعددت تعاريف الإدارة المحلية وذلك لاختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع تعاريف مختلفة للإدارة المحلية ؛ ولكنها تدور جميعها حول عنصرين أساسين فيعرفها "**ولين**" بأنها نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى المجالس المنتخبة من المعينين ،و يعرفها "**بيبسش** " بأنها عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات [1].

1 علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية .عمان : دار وائل للنشر ، 2002، ص 97 -98 .

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن الإدارة المحلية تقوم على نقل السلطات اتخاذ القرارات الإدارية من الأعلى إلى الأسفل هذا من جهة ومن جهة أخرى هو اعتراف الدولة لهذه السلطات من الناحية السياسية و القانونية .

وعلى العموم يمكن إعطاء تعريف الأكثر تداولا بين الأكاديميين" بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية و المحلية ، بما من شأنها تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا و تتمتع بالشخصية المعنوية مع إبقائها خاضعة لرقابة السلطة المركزية" [1] .

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج عناصر أو مقومات الإدارة المحلية .

ثانيا: مقومات الإدارة المحلية

1- وجود مصالح متميزة : لا يكفي وجود مصالح محلية متميزة ولكن لابد من الاعتراف بهذه المصالح وأن تكون هذه المصالح مختلفة عن المصالح الوطنية، أي أن تكون مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة ، وتنتج هذه المصالح عن طريق الارتباط و التضامن الاجتماعي، ويشترط توفر صفة مصلحة محلية توفر شرطين :

- أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وطموحات أغلبية سكان الاقليم المحلي .

- أن لا تتعارض المصلحة المحلية مع المصلحة الوطنية [2].

2- وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية : إن عدم وجود هذا الشرط سوف تعتبر الإدارة المحلية كأنها فرعا من فروع الحكومة المركزية ، وهذا الشأن مثلا في الإمارات و المملكة العربية السعودية فهي أجهزة مركزية تابعة للحكومة المركزية ، ويقتضي منح الشخصية المعنوية عدة نتائج هامة وهي :

- أن يكون للوحدات المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة .

[1] هاني علي الطهراوي ، قانون الإدارة المحلية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص5.

[2] صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية . عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2011، ص38.

– أن تكون للوحدات المحلية واجبات وحقوق (حق التملك و إبرام العقود)

– أن تكون للوحدات المحلية حق التقاضي و كذلك عرضة للتقاضي.

3– الاستقلال الإداري: لا يكفي وجود مصالح متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية ، إذ لا بد من أن يكون المجلس المحلي منتخب قائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية ، وتنوب هذه المجالس عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم* .

4– الرقابة من الحكومة المركزية: مهما تمتعت الوحدات المحلية باستقلال فإنها لابد و أن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة طبقا لقوانينها باعتبارها أجهزة مشاركة في جزء من النشاط الإداري و التنفيذ للدولة و تتمثل هذه الرقابة في :

– الرقابة على ذات الهيئات المحلية أي الرقابة على أعضاء المجلس المحلي كأن يكون لها حق إيقاف المجلس أو حله.

– الرقابة على الأعمال كالتصديق أو الإلغاء أو الحلول .

– الرقابة على التصرفات هذه الهيئات المحلية [1] .

ثالثا: جدلية الحكم المحلي والإدارة المحلية: اختلف الكتاب والباحثون في التمييز بين المصطلحين وقد ظهر ثلاث اتجاهات مختلفة :

* ليس شرطا لازما لاستقلال السلطات المحلية بحيث يمكن أن يتم تكوين المجالس المحلية عن طريق التعيين من السلطات المركزية مادام هناك ضمانات كافية للاستقلال السلطات المحلية بإدارة شؤونها كمثال على ذلك الجزائر في 1989 تم إحداث هيئة إدارية في شكل مندوبية تنفيذية به بلدية تتكون من أعضاء معينين إلى حين إجراء الانتخابات .

[1] صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي ، المرجع السابق الذكر ، ص 39–44.

أما الاتجاه الأول : يذهب أَصحابه أن المصطلحين مترادفين ويدعون إلى عدم التفرقة بينهما، و أن الفرق يكمن فقط في التسمية فالإدارة المحلية هي تسمية فرنسية ، بينما الحكم المحلي هي تسمية انجليزية وهكذا تم تعريفها من طرف قاموس ويبستر [1] .

أما الاتجاه الثاني: فيعتبر الإدارة المحلية تشكل أول خطوة نحو طريق الحكم المحلي، وبالتالي فهي تشكل مرحلة ضرورية لابد من المرور عليها للوصول إلى تحقيق حكم محلي .

أما الاتجاه الثالث : فبرر هذا الاتجاه أن هناك اختلاف كبير بين المصطلحين، فالإدارة المحلية تتعلق باللامركزية الإدارية في حين الحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية ، كما أن اللامركزية الإدارية هي تنفيذية فقط ولا ترتبط بشكل الدولة أو وحدتها السياسية حيث توجد في الدول البسيطة و المركزية، بينما المركزية السياسية نابعة من النظام الدستوري للدولة و التي تمتلك سلطات قضائية وتشريعية وتنفيذية وفق دستور الاتحاد، وهي توجد في الدول المركبة فقط[2] .

أما على المستوى الأكاديمي فيختلف المفهومين في كون الإدارة المحلية تركز على الجوانب التنفيذية، بينما الحكم المحلي يركز على دور المواطنين في الحكم وإدارة شؤونهم بأنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وموضوع الحكم المحلي عادة يدرس في مادة القانون الدستوري بينما تدرس الإدارة المحلية في مادة القانون الإداري .

ويمكن توضيح ما سبق من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 1: يوضح الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي

أوجه المقارنة	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشأة	ينشأ بموجب قانون	ينشأ بموجب الدستور
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة، وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري .	يرتبط بشكل الدولة ، ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم السياسي

[1] اسماعيل فريحات ،" مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2013-2014، ص17.

[2] مصطفي الجندي ، الادارة المحلية واستراتيجياتها .الاسكندرية : منشأة المعارف ، 1987، ص 17-21.

الوظيفة	تمارس جزء من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية و تشريعية وقضائية
الاختصاص	اختصاصاتها قابلة لتغيير زيادة أو نقص كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة وتخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	اختصاصاته تتمتع بدرجة من الثبات ، كونها محددة بموجب دستور ، وتمارس عليها رقابة غير مباشرة من قبل السلطة المركزية
الدولة	تتواجد في ظل الدولة البسيطة أو المركبة	يتواجد فقط في الدولة المركبة

المصدر : عتيقة جديدي ، " إدارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا " (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية) قسم العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012–2013 ، ص19.

ومنه يمكن تعريف الحكم المحلي " بأنه توزيع السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين وحدات الأقاليم ، وهو بهذا الشكل يأخذ طابع سياسي و دستوريا"[1] .

المطلب الثاني: أسباب ظهور الإدارة المحلية وأهدافها

أولا : مبررات قيام الإدارة المحلية : ترجع نشأة و ظهور الإدارة المحلية إلى أسباب متعددة حفزت الدول المتخلفة إلى الأخذ بها من تم التوسع فيها ، ومن بين هذه الأسباب نجد:

1– الأسباب السياسية : يعتبر نظام الإدارة المحلية مظهرا من مظاهر الديمقراطية ، فهو وسيلة لإشراك المواطنين في إدارة مرافقهم المحلية ، فإن كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه ، فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ ، فحسب دي كفيل إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة .و احتكاكات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم، فهي تديقهم طعم الحرية عن كثب وتدربهم على التمتع بها وحسن استعمالها.

2– الأسباب الادارية : وذلك لتزايد مهام الدولة ، إن التنوع في الأنشطة و التعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية والتي تعمل على تسهيل

[1] بلال خروفي ،" الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر" (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2012 ، ص33.

الخدمات والإسراع في إنجازها و التعرف على المشكلات وسرعة مواجهتها وذلك لقربها من المواطنين المحليين .

3- الأسباب الاجتماعية : وذلك للتفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة ولا شك أن هذا الاختلاف بين منطقة و أخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي و السكاني ، والعامل المادي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ، وإن الدراسات الاجتماعية اجمعت على أن مشاكل الصحة والنقل و التعليم وغيرها ليست واحدة في كل المناطق [1] مما يتوجب ذلك تسييرها محليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعمل نظام الإدارة المحلية على تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي . ويعمل نظام الإدارة المحلية بتوزيع القوى الإيجابية بها بدلا من تركيزها في العاصمة .

4- الاسباب الاقتصادية : وذلك أن الوحدات المحلية أكثر دراية بمعرفة حاجات ومشاكل المجتمع المحلي بما يساعد في وضع خطط تنموية فعالة ، ويؤدي كذلك إلى نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية. كما أن اتخاذ القرار محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والكلفة و الانفاق و يحسن انجاز العمل ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي وهذا ما يؤدي إلى سد جزء من كلفة المشروعات و الأعمال المحلية ويدعم الدولة [2] .

ثانيا: أهداف الإدارة المحلية: من بين جملة أهداف الإدارة المحلية نذكر منها ما يلي:

1) الاهداف السياسية: إن الهدف الأساسي والرئيسي للإدارة المحلية هو تحقيق الديمقراطية المحلية فهذه الأخيرة تساعد على دفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق الصلة بالحكومة ، وإن اهتمام المواطن بالشؤون المحلية تؤدي إلى زيادة والرفع من كرامتهم ويزيد في تحسيس بحقوقهم الوطنية. كما تؤدي إلى تقوية الفهم السياسي لدى المواطن من خلال قدرته على التمييز بين الشعارات و البرامج الممكنة ، ومناقشة القضايا المحلية المهمة [3] .

[1] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري . ط3 ، الجزائر : دار جسور للنشر و التوزيع ، 2013، ص 227 – 228.

[2] – صفوان المبيضين وحسين الطراونة وتوفيق عبد الهادي ، المرجع السابق الذكر ، ص 34– 35 .

[3] عتيقة جديدي، المرجع السابق الذكر، ص 21– 23.

2- الاهداف الإدارية: تهدف الإدارية المحلية إداريا إلى :

- النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية .

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها التنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي .

- كما تعمل على تحقيق السرعة والدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين وهذا بطبيعة الحال سوف يؤدي للقضاء على البيروقراطية المركزية الحكومية .

3- الاهداف الاجتماعية: تعمل الإدارة المحلية بتحقيق جملة من الأهداف الاحتياطية منها:

- تعمل على تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين بما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم ، والخاصة السكان المحليين وهم من يقوموا باختيار نوابهم المحليين عن طريق المجالس المحلية المنتخبة وهذا يؤدي إلى جعل من إدارة المصالح العامة مطابقة لحاجات الأفراد .

- تعمل الإدارة المحلية بالربط بالحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ، وهو ما ينعكس ايجابيا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية ، وهذا ما يؤدي إلى الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين .

كما يهدف للاستثمار في الكفاءات القاعدية و القادرة على تحمل عبء المسؤولية وكذلك تنظيم الجهود القيادية المحلية مع الجهود القيادية المركزية من أجل تحقيق السياسة العامة للدولة[1] .

المطلب الثالث: الإدارة المحلية في الجزائر

ظهرت عبارة الإدارة المحلية في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والذي ينص على أن الإدارة المحلية في الجزائر هي البلدية و الولاية ، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية ومازال إلى حد الساعة الإدارة المحلية الجزائر تقوم على وحدتين الولاية والبلدية.

[1] عتيقة جديدي، المرجع السابق الذكر، ص 23-25.

أولا : نظام الولاية في الجزائر .

1- تعريف الولاية:

أ) تعريف الولاية حسب قانون الولاية 1969: عرفت الولاية حسب قانون الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية " حسب المادة الأولى من الأمر 69 -38 المؤرخ في 23 مايو 1969[1].

ب) تعريف الولاية حسب قانون الولاية 1990 : عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية بها " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة [2].

ج) تعريف الولاية حسب قانون الولاية لسنة 2012 : عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى: "الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة مالية مستقلة وهي أيضا دائرة إدارية غير الممركزة للدولة، بحيث تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين المعيشي للمواطنين "[3] ، ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه كان أكثر تفصيلا مقارنة بالتعريفين السابقين ، كما أعطى لها صفة تنفيد السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها باختصاص، وتمتلك الولاية مقر رئيسي يتم تحديده بموجب مرسوم رئاسي.

2- تطور نظام الولاية :

لقد مر تنظيم الولاية في الجزائر بعدة مراحل (المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال) وسوف يتم التطرق إلى المرحلة الاستقلالية فقط ، وذلك لأهمية وملائمة هذه المرحلة لدراسة المقدمة ، لدا يمكن تقسيم مراحل التنظيم الولائي في فترة الاستقلال إلى مرحلتين :

---

[1] لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي الولائي ، المجلس الشعبي البلدي) . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ت، ن) ، ص12.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق الذكر، ص 236.

[3] نسرين سويقي و مريم عمارة و سعيد بوعلي، القانون الإداري .الجزائر: بلقيس للنشر، (د، ت ،ن)، ص 98-99.

أ) مرحلة التنظيم الولائي في عهد الحزب الواحد : وتتميز هذه المرحلة ب:

– صدور قانون 31 ديسمبر 1962 والذي أعلن استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية بهدف تجنب حصول فراغ في الإدارة الجهوية ، نتيجة لمغادرة الأعضاء الأوروبيين للبلاد .

– إحداث اللجنة الجهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي (D.I.E.S) التي تضم ممثلين عن السكان يعينهم المحافظ ، وبدوره يترأس هذه اللجنة ولكن دورها استشاري [1] .

– إحداث المجلس الجهوي الاقتصادي والاجتماعي (A.D.E.S)كجهاز جماعي مؤقت يهتم بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي على مستوى المحافظة . وهو يتشكل من جميع رؤساء المجالس البلدية بالإضافة إلى ممثل عن كل من الحزب و النقابة والجيش ، ولكن هذا المجلس تجربته قصيرة ، إذ أنه لم يستغرق أكثر من سنة ونصف[2] .

– صدور مرسوم 23 – 12–1963 و الذي بموجبه تم تأسيس المحافظات الرائدة وهي عنابة، الواحات الساورة، القبائل الكبرى، تلمسان، وبطنا، وكان الهدف من ذلك هو إيقاف التدهور الذي يتزايد في هذه المناطق و المحافظات جراء الحرب [3] .

– صدور أول قانون للولاية بعد الاستقلال وهو أمر رقم 69–38، وذلك لعدم ملائمة نظام الولاية الموروث عن الاستعمار لتوجه اشتراكي للدولة[4] . وبموجب هذا القانون تم تقسيم الولاية إلى ثلاث هيئات و المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي (كهيئة منتخبة)، والمجلس التنفيدي الولائي (ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية) ، و الوالي (ويعين من طرف رئيس الدولة وهو يمثل سلطة الدولة في الولاية)[5] .

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية . ترجمة محمد صاصيلا، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986، ص223–226.

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع ،2013، ص202.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق الذكر، ص231.

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق الذكر ، ص 240–241.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق الذكر، ص203.

ب) مرحلة التنظيم الولائي في عهد التعددية : وتتميز هذه المرحلة بـ:

– صدور القانون الثاني للولاية بموجب قانون 90–09 بتايخ 07 أفريل 1990 تماشيا مع نظام التعددية الحزبية والسياسية وذلك بعد صدور دستور 1989 ، بحيث جاء هذا القانون ملغيا لأمر 69–38 وبموجب هذا القانون تم حصر هيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي و الوالي كما أصبح عدد دورات المجلس في أربعة دورات بعدما كانت ثلاث دورات .

وقد رافق قانون الولاية اضطرابات داخلية وتدهور المحيط السياسي و المؤسساتي أين أعلنت حالة الطوارئ ، وهذا أدى إلى تعيين مندوبيات تنفيذية إلى حين إجراء الانتخابات .

– صدور القانون الثالث للولاية رقم 12–07 بتاريخ 21 فيفري 2012 قد جاء هذا القانون بعد تنصيب لجنة الاصلاح هياكل الدولة وكذا توجيهات رئيس الجمهورية ففي 25 نوفمبر 2000 ، ومن بين الاصلاحات التي جاء بها القانون هو حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتوجيه الاسالة الكتابية لأي مدير أو مسؤول على مستوى المصالح و المديريات غير الممركزة للدولة في مختلف القطاعات الناشطة على مستوى الولاية بحيث لم يعرف في قانون 1990 حكما مماثلا ، كما ادخل أحكاما جديدة وعديدة فيما يتعلق بدورات المجلس ومداولاته ، كما أضاف عدد اللجان و استحداث عناوين جديدة ، أما من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة مع إضافة هيكل جديد و المتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي *

ثانيا : نظام البلدية في الجزائر

1- تعريف البلدية:

أ) تعريف البلدية حسب قانون 1967 : لقد عرفت البلدية حسب الأمر 67–24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية على أنه " البلدية مجموعة إقليمية للسياسة الادارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية القاعدية " ، هذا التعريف يعكس التوجه الاشتراكي [1].

* للمزيد أنظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ذكره ، ص 243 – 265.(أهم التعديلات في قانون 12–07 بمقارنته مع قانون 90–09).

[1] لخضر عبيد ، المرجع السابق الذكر ، ص40.

ب) تعريف البلدية حسب قانون 1990: عرف المشرع البلدية بموجب المادة الاولى من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "[1] .

ج) تعريف البلدية حسب قانون 2011: البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و القاعدية الإقليمية واللامركزية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي، وذلك حسب المواد من 1، 06،02 من قانون البلدية رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية [2] .

2- تطور نظام البلدية :

لقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بنفس المراحل التي مر بها التنظيم الولائي في فترة الاستقلال، ولدى يمكن تقسيم مراحل تطور البلدية بنفس مراحل تطور الولاية .

أ) مرحلة التنظيم البلدي في عهد الحزب الواحد: وتتميز هذه المرحلة ب:

- صدور مرسوم يتضمن إعادة تنظيم الحدود الاقليمية للبلدية في 16 ماي 1963 ، وبهذا المرسوم تم تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية .

- إنشاء لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي (D.I.E.S) وذلك لسد الفراغ الناشئ عن غياب المجلس الشعبي البلدي ، وهي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين.

- إنشاء لجنة خاصة لتولي مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية .

- إنشاء المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي(C.C.A.S.S) وذلك تحت مرسوم 22مارس 1963 وكان الهدف منه تحقيق مشاركة البلدية في التسيير الذاتي [3] .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق الذكر، ص 345.

[2] نسرين شريقي و مريم عمارة وسعيد بو علي ، المرجع السابق الذكر ، ص125.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق الذكر، ص 178-181.

– صدور أول قانون للبلدية بعد الاستقلال الصادر في 18 جانفي 1967 ، وقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذج اليوغوسلافي و الفرنسي* [1] ، ووفقا لهذا القانون تقوم البلدية على ثلاث هيئات هي :

– مجلس شعبي بلدي: وهي هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و السري .

–رئيس المجلس التنفيذي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.

– المجلس التنفيذي البلدي: يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدة نواب [2].

ما يلاحظ من خلال هذا القانون أنه يخدم الثورة الاشتراكية وذلك لتخلص من المؤسسات الموروثة من المستعمر هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يخدم الحزب وذلك بضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي .

ب) مرحلة التنظيم البلدي في عهد التعددية: تتميز هذه المرحلة بـ:

– صدور أول قانون بلدي 90–09 في هذه المرحلة وجاء هذا القانون بعد صدور دستور 1989 وتم على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، وطبقا لهذا القانون تتشكل البلدية من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، وقد تم منح اختصاصات واسعة له كما حاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية ويراعي الانتماء السياسي ، غير أنه تسبب في فتح مجال لصراع السياسي داخل المجالس البلدية وخاصة بتطبيق المادة (55) و التي تنص على

* يظهر التشابه بين قانون 67– 24 المتعلق بالبلدية في الجزائر مع قانون البلدية في يوغوسلافيا من حيث التعريف و الوظائف ، كما أن كليهما يتطور في نظام الحزب الواحد وكذلك لها نفس النهج الايديولوجي وبالمقابل يختلف قانون البلدية في الجزائر عن قانون البلدية في يوغوسلافيا من حيث أن البلدية في الجزائر أقل استقلالية وذلك لاعتبار أن البلدية وحدة إدارية وليست نوع من الجمهورية المستقلة ، وكذلك لا تفسح المجال لوسائل الديمقراطية المباشرة ، كما هو الحال في يوغوسلافيا .
أما التشابه الذي يظهر مع النظام البلدي الفرنسي هو الأخذ بوسائل الرقابة في البلدية والمتمثلة في الوصاية الإدارية و الهدف منه هو التخفيف من الاستقلالية ، وهو نظام موحد مطبق في كل البلديات ، نقلا من أحمد محيو ، المرجع السابق الذكر.

[1] أحمد محيو، المرجع السابق الذكر ، ص 184 –185.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق الذكر، ص 133– 134 .

إمكانية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذلك جعلت الوالي رقيبا بمنحه صلاحيات رقابية كبيرة [1] . لكن رغم ذلك فيظل قانون 1990 تجربة أولى في مجال التعددية الحزبية .

– صدور القانون الثالث للبلدية رقم 12–07 ، وقد حظي هذا القانون بإدخال 242 تعديل بحيث ارتفعت مواده إلى 220 مادة بعدما كانت 186 مادة في القانون الملغى ،كما ازداد عدد الهيئات المشكلة للبلدية إلى ثلاث بعدما كانت هيئتين في قانون البلدية 1990 ، بحيث أوردت المادة 15 من القانون تحت عنوان هيئات البلدية وهي كالآتي :

– هيئة مداولة: وهي المجلس الشعبي البلدي وهو مجلس منتخب عن طريق أسلوب الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات ويتراوح عدد الأعضاء من 7 إلى 33 عضو حسب عدد سكان البلدية .

– هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بحيث تنص المادة 65 من هذا القانون " يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدرا القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين " وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشح الأصغر [2] .

– الإدارة : ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث أن هذه الهيئة لم تكن موجودة في قانون البلدية 1990 ، وبهذا فقد أعطى هذا القانون الجديد مكانة للأمين العام تجعل منه مزاحما لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما تم إلغاء المادة 55 من قانون 90 – 08 المتعلق بسحب الثقة [3].

لكن رغم هذه الإصلاحات سواء المتعلقة بالولاية أو البلدية منذ الاستقلال إلى حد الساعة مازالت الإدارة المحلية تعرف عجزا في التسيير المحلي ، وهذا ما يؤدي إلى تدخل الإدارة المركزية لسد هذا العجز في معظم الإدارات المحلية ، وحسب آخر الأصداء فهناك تحضير لمراجعة قانون البلدية و الولاية بحيث أعلن وزير الداخلية و الجماعات المحلية نورالدين بدوي " أنه في الأيام المقبلة القادمة سنعكف على مراجعة قانون البلدية والولاية على ضوء مستجدات تعديل الدستور الأخير خصوصا في مجال

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق الذكر، ص349.

[2] اسماعيل فريحات، المرجع السابق الذكر، ص 55–56.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق الذكر، ص 361.

التعاون بين البلديات لإحداث المرافق الاقتصادية و التدقيق في النظام القانوني للمؤسسات العمومية المحلية ، وإصلاح نظام الجباية المحلية ، وضبط الأحكام الخاصة بالمساهمات المالية العمومية[1]" .

المطلب الرابع: مزايا وعيوب الإدارة المحلية

لكل نظام سواء إداري أو اقتصادي أو سياسي مجموعة من العيوب و المزايا وهو ما ينطبق على الإدارة المحلي:

أولا: مزايا الإدارة المحلية

– الإدارة المحلية ضرورة ديمقراطية :تعتبر الإدارة المحلية مدرسة الديمقراطية أو مدرسة للحياة السياسية، إذ أنها تسمح للمواطنين التعلم و التدريب على تحمل عبء المسؤولية السياسية ، وهذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور الديمقراطية التي يباشر الشعب فيها شؤونهم المحلية عن طريق تمثيله .

– القدرة على التعرف و إشباع حاجات إقليمها: إن الهيئات المحلية أدرى بحاجات إقليمها وكيفية إشباعها أي تكملة ما ينقصها و العمل على توفير ذلك لأنها تتواجد في ذات الإقليم[2].

– تتناسب مع ازدياد وتنوع أعمال الإدارة : تعمل على تخفيف العبء على السلطات المركزية، إذ تتحرر الإدارة المركزية من مهمة إدارة بعض الشؤون الإدارية وتؤدي إلى التعدد وتنوع مراكز صنع القرار وبالتالي تتنوع المجهودات و المبادرات مما يسمح بتجنب مخاطر التوحيد .

– القدرة على مواجهة الأزمات: فإنه يمكن لكل وحدة محلية بما لها من استقلال أن تقف بمفردها لممارسة شؤونها المحلية ومواجهة الأزمات بمواردها الخاصة.

– أكثر عدالة من الإدارة المركزية: وذلك من ناحية توزيع الضرائب العامة على المرافق المختلفة، مما يؤدي إلى عدم طغيان مرافق العاصمة و المدن الكبرى على مرافق الأقاليم و المدن الأخرى [3].

[1] خالد بردية ، "دبروا راسكم " جريدة الخبر ، العدد 5277، الصادرة يوم الأحد 13 نوفمبر 2016، ص3.

[2] هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق الذكر ، ص 30–32.

[3] نفس المرجع، ص 30–32.

ثانيا: عيوب الإدارة المحلية: تتلخص أهم عيوب الإدارة المحلية

– المساس بوحدة الدولة الادارية: وذلك بسبب توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية من ناحية أخرى، إلا أن هذا النقد بعيد نسبيا وذلك أن الهيئات المحلية تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية .

التعقيد والتداخل: تؤدي الإدارة المحلية إلى التعدد وتنوع الأشخاص المعنوية العامة وتعدد الميزانيات وتنوع قواعد المسؤولية وزيادة الإنفاق العام وازدياد نفقات التسيير المحلي، وخاصة أن أعضاء الإدارة المحلية قد تنقسهم الخبرة، كما أن الهيئات المحلية أكثر إنفاقا للمال العام من السلطات المركزية .

– الإضرار بالمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة المحلية : وذلك أن الإدارة المحلية تعمل على إشباع حاجاتها الإقليمية و المحلية حتى لو كان ذلك على حساب الصالح العام .

– سوء إدارة الشؤون المحلية : قد يؤدي تطبيق الإدارة المحلية في بعض الدول إلى سوء إدارة الشؤون المحلية ، وهذا ما نلاحظه في الدول التي لم تتأصل فيها القواعد والأسس الديمقراطية ، وهذا ما نجده في الدول النامية و الذي يظهر فيها سوء التسيير المحلي[1].

المبحث الثاني: مفهوم حماية البيئة

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحساسة والمثيرة لقلق الناس على مختلف مستوياتهم وأعمارهم و جنسياتهم، ويمكن القول أن هذا القلق يزداد كلما ازداد التقدم العلمي والصناعي والحضاري وذلك أن بقائهم مرهون ببقاء بيئة نظيفة خالية من التلوث بمختلف أشكاله.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البيئة وعناصرها و أنواعها ثم نتطرق إلى تعريف التلوث البيئي ثم إلى الحماية البيئية.

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها

إن تعريف البيئة يختلف باختلاف مجال دراسة الباحثين ، فالباحث الاجتماعي ينظر إليها نظرة تتفاوت عن نظرة الباحث الفيزيائي أو الكيميائي أو القانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتفاوت

[1] علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق الذكر، ص 124–125.

المرادفات التي تطلق على البيئة في اللغات المختلفة ، لذا وجب علينا في دراستنا أن نتطرق إلى تعريف البيئة من تعريفات (لغوية ، اصطلاحية ، و القانونية)

أولا: تعريف البيئة

1- **التعريف اللغوي** : البيئة مشتقة في اللغة العربية من الفعل تبوأ ، أي نزل أو حل أو قام ، بحيث تجدها في القرآن الكريم ، قال تعالى:" والذين تبوءوا الدار و الايمان من قبلهم يحبون" أي بمعنى سكنوا المدينة من قبلهم ، وفي الحديث " من كذب عليا معتمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه مسلم ، أي لينزل منزلة من النار ، وهذا التبوء هو الحلول والنزول و السكن ، ويمكن أن يأخذ منه أن البيئة هي المحل والسكن .

وللبيئة في اللغة العربية ذات معاني عدة أهمها : المنزل و بيت النحل في الجبل ومنزل الابل حيث تناخ في الموارد ، ومنزل القرم في كل موضع[1] . وعلى العموم فإن جميع هذه الألفاظ تتفق على شيء واحد وهو مكان العيش و الإقامة .

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة Environment ، تستخدم للدلالة على الظروف و المؤشرات المحيطة و الشرائط التي تتوفر على نمو وتنمية الكائنات الحية ، أو الشروط التي تعيشها، فمثلا في العمل، في البيت أو الظروف الطبيعية مثل الماء، الهواء، الأرض[2].

أما في اللغة الفرنسية تترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الانجليزية Environment وتستعمل مفردة l'environment وذلك للدلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية ،أو مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه سواء أكانت هواء أو ماء أو كائنات حية أخرى [3] .

2- التعريف الاصطلاحي : لقد تعددت معاني مصطلح البيئة و اختلف باختلاف مجال الدراسة ، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها فتعرف حسب المختصين في العلوم الطبيعية بأنها " مجموعة الظروف

---

[1] عبد القادر شخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الاعلام . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 26-27 .

[2] يونس ابراهيم أحمد، البيئة والتشريعات البيئية . عمان: دار حامد، 2008، ص25.

[3] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة). بيروت :منشورات الحلبي ، 2012 ، ص 27.

والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ، أو الأحوال الفيزيائية و الكيمائية و الإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الماء و الهواء والتربة و الكائنات الحية الأخرى "[1] .

وقد عرف مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام 1972 بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الأخرى و التي يستمد ون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم "[2] ، وبمعنى ان البيئة كل شيء يحيط بالإنسان.

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "[3] .

وعلى العموم يمكن القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية يؤثر فيها ويتأثر بها .

3- التعريف القانوني للبيئة: إن المشرع ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها، ومن بين التعريفات القانونية أو التشريعية نجد:

أ) **التشريع الفرنسي:** " بأنها الفضاء، الموارد، و الوسط الطبيعي، المناظر و المشاهد الطبيعية، نقاء الهواء ، أنواع الحيوانات و النباتات ، التنوع و التوازن البيولوجي ، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشتركة "[4] .

ب) التشريع الجزائري: حسب نص المادة 04 من القانون 03-10 عرف المشرع الجزائري البيئة " أنها تتكون من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر الطبيعية "[5] .

---

[1] عنان لعوامر ،" دور الضبط الإداري في حماية البيئة" ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق)، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، ص 5 .

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق الذكر ، ص 29.

[3] كمال معيفي ، " آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري) كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص9.

[4] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق الذكر ، ص 32-33 .

[5] عنان لعوامر ، المرجع السابق الذكر ، ص 6-7.

ج) التشريع المصري: " إذ نصت المادة الواردة تحت أحكام عامة في قانون حماية البيئة على أنه " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ، وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "[1] .

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الفرنسي و الجزائري انتهجوا نفس المنهج وهو تركيزهم على عناصر الطبيعة فقط ، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الانسان ، لذا فالمشرع المصري أعطى تعريف أوسع من تعريف المشرع الفرنسي و الجزائري .

ولكن على العموم من الصعب جدا إعطاء تعريف قانوني للبيئة، فإلى حد الآن لم يتفق الفقه القانوني على إعطاء تعريف محدد للبيئة ، فيوجد من ذهب إلى القول لا يوجد أحد لا يعرف البيئة من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إعطاء تعريف محدد للبيئة . وهناك من فقهاء القانون من قدموا تعريف للبيئة مشابه لما قدمه علماء البيولوجيا و الطبيعة [2] ، ولذا يمكن أن نتفق على أن البيئة قانونيا هي " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا و الذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية على نحو يحفظ عليه حياته جراء الآثار المترتبة على النشاط الذي قام به "

ثانيا: عناصر البيئة: يشكل المحيط أو الإطار الحيوي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة نظاما متوازنا يتكون من تفاعل أغلفة الكرة الأرضية الغازي (الهواء الجوي)، والغلاف المائي و الغلاف الصخري والتربة.

1- الهواء الجوي: يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان ، حيوان ونبات ، ويحيط الهواء بالكرة الأرضية بتوازن حيث تمنع الجاذبية الأرضية الهواء من الخروج إلى الفضاء الخارجي و يتكون الغلاف الغازي من طبقة التروبوسفير و التي يبلغ ارتفاعها 17 كلم وتحتوي على 80 بالمئة من كتلة الضوء يليها طبقة الستراتوسفير ويبلغ ارتفاعها 30كم [3]. ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلا كاملا بعنوان

[1] احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2001، ص23.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق الذكر ، ص 36-38 .

[3] يونس ابراهيم أحمد ، المرجع السابق الذكر ، ص 27.

"مقتضيات الجو والهواء " (الفصل الثاني من قانون (03-10) ، حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي و التدابير التي تحفظه) [1].

ويعتبر الهواء هو العنصر البيئي الأول في الحياة، فالإنسان مثلا لن يستطيع الاستغناء عنه للحظات زمنية محدودة بخلاف العناصر الأخرى التي يمكن له أن يعيش بدون ماء أو غداء لعدة أيام.

2- **الأوساط المائية:** يعتبر الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية ، وبالتالي فهو من عناصر البيئة المهمة و الضرورية، وهو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية ، ويغطي الماء ما يعادل 71 بالمئة من مساحة الأرض الكلية حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء حوالي 361 مليون كم^2 ،بحيث لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 كم^2 أي نسبة 29 بالمئة ، ولهذا نجد المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 03-10(سواء حماية المياه العذبة أو مياه البحر)[2] .

3- **التربة:** وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار ، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية والماء والهواء ، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان ، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض ، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها فصل كامل تحت عنوان " مقتضيات حماية الأرض باطن الأرض ، حسب المادة 59 من قانون حماية البيئة 10/03 [3].

4- البيئة المشيدة: بالإضافة إلى البيئة الطبيعية نجد البيئة المشيدة ، أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافته إلى الطبيعة أي أنها بيئة من صنع الإنسان أي أنها بمعنى أنها بيئة طبيعية ولكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته ، كالعمران ، الطرقات . (وذلك حسب المفهوم الموسع للبيئة- حسب المشرع المصري) .

[1] عنان لعوامر ، المرجع السابق الذكر ، ص 7 .

[2] يونس ابراهيم أحمد ، المرجع السابق الذكر ، ص 28.

[3] كمال معيفي ، المرجع السابق الذكر، ص15 .

الشكل رقم 1: يوضح عناصر البيئة

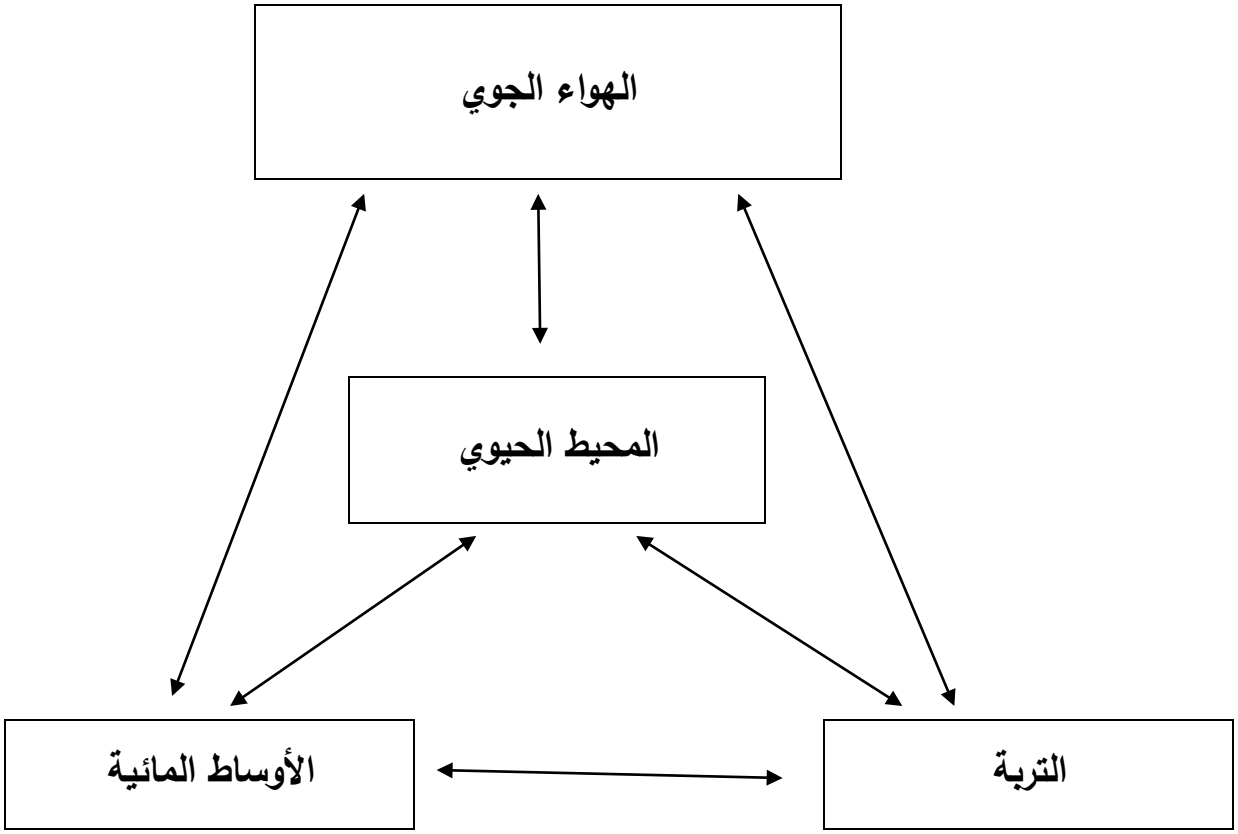

المصدر: يونس إبراهيم أحمد ، مرجع سابق السابق الذكر ، ص 26.

المطلب الثاني: مشكلة التلوث و أنواعه

تعتبر مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعاد بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة، وهي في نفس الوقت يعد التلوث مفتاح قانون حماية البيئة وتشكل نقطة انطلاق في تحديد الأعمال الملوثة للبيئة .

أولا: التعريف للتلوث: لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي والقانوني للتلوث ، وذلك لتعدد العناصر البيئية .

1- التعريف اللغوي لتلوث:

أ) **في اللغة العربية:** في اللغة العربية جاء في معجم لسان العرب تحت كلمة "لوث " أن التلوث يعني التلطيخ ، يقال تلوث الطحين بالتبن و الجمر بالرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء كدره .

وهناك من يرى بأن التلوث يقصد به عدم التقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده هذا كله عبارة عن تلوث مادي. أما التلوث المعنوي يعني التهذيب واللوث الشر و اللوث الجراحات والمطالبات واللوثة من الجنون، أي التلوث المعنوي ما يقع عليه بصر الإنسان من مناظر مخلة بالآداب أو الماسة بالشعور والتي يتأذى منها معنويا [1] .

ب) **أما في اللغة الإنجليزية** : فيستخدم للدلالة على التلوث مفردة "pollution"كاسم وفعله " pollut" "pollutant" وهذا للدلالة على المواد الملوثة التي تدخل في الوسط البيئي .

ج) **أما في اللغة الفرنسية):** يعرف التلوث" pollution" بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال مواد ملوثة ما فيه، كما أيضا يستعمل كلمة تدنيس أو تلويث [2].

2- التعريف الاصطلاحي لتلوث: لا يوجد عموما تعريف ثابت متفق عليه للتلوث وإنما هناك عدة اقتراحات تدور في نفس المعنى.

ولكن قبل ذلك لابد من تذكير أن التلوث في الماضي البعيد كان يقصد به الفساد كفساد الطعام أو فساد الهواء و فساد الماء، وذلك حتى القرن التاسع عشر، حيث استعملوا معنى علمي أدق وهي كلمة تلوث وذلك بعد الحرب العالمية الثانية *.

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 131-130.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق الذكر ، ص 54-55.

* بعد الحرب العالمية الثانية تراكم دخان أسود بشكل مخيف(1952) فوق مدينة لندن و أدى إلى وفاة 400 شخص ، فصدر نتيجة ذلك قانون الهواء النظيف سنة 1956 بعد دراسة أجراها العلماء الكيمياء وتبين لهم أن كثافة الدخان الناتجة عن الثورة الصناعية في إنجلترا أدى إلى تلوث الهواء ، ولأول مرة استعملوا كلمة التلوث بمعناها العلمي أدت لإسهام المركبات الهيدروكربونية في الهواء النظيف المسبب في تكوين سحب داكنة ناتجة عن الاحتراق بشتى أشكاله " نقلا عن عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية . بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 18- 19 .

وعلى العموم فإن تعريف التلوث حسب المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف " بأنه كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات و السمك و المواد الحية والنباتية "

أما حسب المفهوم العلمي الحديث أن التلوث " هو تغيير في مكونات البيئة حيث تتحول المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثة) بما يفقدها دورها في الحياة [1].

وعلى العموم يتضح من هذه التعريفات أن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون عن طريق تدخل الانسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة ؛ وبين المحافظة على البيئة سالمة و صحيحة و خالية من التلوث .وكاتعريف إجرائي للتلوث يمكن أن نستند إلى التعريف الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اوروبا يوم 14 نوفمبر 1974 ، وهو التعريف الذي يوجد تقريبا في جميع الكتب المتخصصة في البيئة ، وبموجبها يعرف التلوث "بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية ونواحي الحياة"[2] .

3) التعريف القانوني للتلوث: تقريبا نجد نفس الصعوبات في التعريف القانوني للبيئة نجدها في التعريف القانوني للتلوث، بحيث ذهب البعض إلى القول بأن الوقت مبكر و الأمر سيظل طويلا لتحديد مفهوم قانوني مضبوط للتلوث فنجد:

أ) **التشريع الفرنسي** : فقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 3 من قانون رقم 91 سنة 1983 التلوث بأنه " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية "[3]

ب) **التشريع الجزائري** : عرف التلوث من قبل المشرع الجزائري حسب المادة 4 في فقرته الثامنة من القانون رقم 03- 10 (المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) على أن التلوث بأنه " كل

[1] سمير قريد ، حماية البيئة ومكافحة التلوث نشر الثقافة البيئية . لبنان : دار الجامد للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 43- 44.

[2] عامر طراف ، المرجع السابق الذكر ، ص19 .

[3] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق الذكر ، ص 60.

تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان والهواء و الجو والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية" [1] .

ج) التشريع المصري: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " وذلك حسب المادة 1-8 من قانون البيئة المصري 1994 [2] .

وبالتالي يمكن القول أن التلوث يحدث تغييرا في الخصائص الطبيعية لعناصر البيئة ومكوناتها سواء يتحقق ذلك بشكل عمدي أو غير عمدي ، سواء يقوم به الانسان أو تقوم به الطبيعة ويؤدي هذا كله إلى تهديد المجال البيئي .

ثانيا: أنواع التلوث: هناك عدة جوانب أو زوايا يمكن الاعتماد عليها لتحديد أنواع التلوث، وسوف نعتمد على أنواع التلوث بالنظر إلى العناصر البيئية التي قد يلحق بها، وبناء على ذلك فإن أنواع التلوث هي:

1- **التلوث الأرضي:** وهو عبارة عن دخول أجسام غريبة في التربة ، وهذا ما يؤدي إلى تغير في المكونات الطبيعية للتربة ، وذلك من شأنه أن يحدث تغييرا في خصائص ومعدلات أو نسب المواد العضوية الموجودة في التربة ، وهذا بظهوره يتسبب في الأضرار بالكائنات الحية و المنشآت البشرية وينتج غالبا هذا التلوث عن طريق استخدام المبيدات و الأسمدة .

2- **التلوث المائي:** يحدث ذلك نتيجة عن إلقاء الأجسام الصلبة المعلقة و المواد العضوية المستهلكة للأكسجين و التي تأتي بصفة رئيسية من مجاري المدن غير المعالجة والمصاريف الصناعية فقد اكتشف في المياه انتشار الملوثات النزرة الكيمياوية السامة والافرازات كالزئبق والزنك والرصاص والكادميوم. ومن أشهر الحوادث التي حدثت نتيجة التسمم بالزئبق كانت في خليج مينمانا باليابان حيث كان أحد المعامل يلقي بالزئبق في مياهه وتراكم الزئبق في الأسماك، وكانت المأساة حيث ظهرت أعراض الاضطراب العصبي على أولئك الناس الذين أكلوا الأسماك[3].

---

[1] كمال معيفى ، المرجع السابق الذكر ، ص 22 .

[2] مصطفى عبد الحميد عدوي ، أضواء على تشريعات حماية البيئة (المسؤولية القانونية) ، **مؤتمر نحو دور الفاعل القانوني في حماية البيئة وتنميتها** ، الامارات ،1999 ، ص 11-12.

[3] عبد الحكيم بدران ،" تلوث البيئة مصادره وأنواعه "، مجلة العلوم التقنية ، العدد الرابع ،الصادرة في جوان 1988 ، ص7.

3- **التلوث الهوائي:** يمكن تعريفه على أنه " عبارة عن غازات ناتجة عن الصناعات المختلفة الناتج عن احتراق المركبات الهيدروكربونية مما يؤدي إلى العديد من الأضرار الخطيرة بصحة الانسان بصفة خاصة و البيئية بصفة عامة "[1] .

ولذا فيصبح الهواء ملوثا عندما تدخل مركبات ضارة إلى الغلاف الجوي غازات مثل : أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون و الكبريت والهدروجين و أكسيد الكبريت ....إلخ، كما يمكن أن يحدث التلوث الهوائي بفعل العوامل الطبيعية للبيئة كالعواصف والرياح و البراكين ...إلخ .*

المطلب الثالث: حماية البيئة

أصبحت قضية حماية البيئة الشغل الشاغل لجميع المجتمعات نظرا لشموليتها وتداخلها وتشابكها وتصعيد أمنها ، لذا فإنها مسؤولية الجميع سواء محليا أو وطنيا أو دوليا ، وقبل التطرق إليها لابد من إعطاء تعريف حماية البيئة وهي " المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات : الهواء ، البخار ، المياه الداخلية ، الأراضي المحميات الطبيعية ، المواد الطبيعية ، حيث يشارك المجتمع في مشروعات حماية البيئة باعتباره حق وواجب وهي تعكس الكثير من الفوائد الاقتصادية على المجتمع و الشركات " [2] ، أي بمعنى صيانة العناصر المكونة لبقاء البيئة على حالتها الطبيعية دون احداث أي تغيير فيها .

---

[1] ليندا شرابشة ،" دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري " مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني ، الصادر في ديسمبر 2012 ، ص 4.

* بالإضافة إلى هذه الأنواع توجد أنواع أخرى حديثة للتلوث وهي :

– التلوث الجمالي: وهي مرتبطة بالبيئة العمرانية بحيث يعرف هذا النوع على أنه كل ما يؤدي البصر وينفره من مناظر قبيحة غير متجانسة وغير متناسقة ومشوهة للشكل الجمالي للبيئة العمرانية بجميع مستوياتها ، وهذا يؤدي إلى عدم الارتياح و التقبل النفسي أي بصورة عامة هو اختفاء الصورة الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية و شوارع وأعمدة وهندسة معمارية وحدائق وغيرها .

– التلوث الضوضائي: هو خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها ، وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي، يرتبط هذا التلوث ارتباطا وثيقا بالأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية ، وتقاس عادة بمقاييس مستوى الصوت (الديسيبل)

– التلوث الفكري: يعتبر من أخطر أنواع التلوث وهو انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عن ما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع أي بمعنى هو الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية و التقاليد والأعراف و النظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع .

[2] حسين عبد الحميد و أحمد رشوان ، البيئة و المجتمع . القاهرة : المكتب الجامعي الحديث ، 2002، ص54.

أولا: الإهتمام الدولي بحماية البيئة: لابد من التذكير أن حماية البيئة لم تكن وليدة اليوم بل تم ممارستها في العصور القديمة فهي قديمة بقدم الإنسان على وجه الأرض *.

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها بعد الحرب العالمية الأولى ، وازداد الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها بعد الحرب العالمية الاولى ،و ازداد الاهتمام أكثر بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا في بداية السبعينيات من القرن العشرين (مؤتمر بستوكهولم) عام 1972 حول البيئة الانسانية وخاصة عندما تأكد على أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية بل تعد شرطا أساسيا لضمان تحقيقها. وأيضا تم التأكيد على أن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، وتم الإقرار على أن مشكلة البيئة هو مشكل عالمي.[1] وقد أفرز الاهتمام الدولي تعاونا دوليا لحماية البيئة ، والذي كان نتيجة حتمية لاعتبار البيئة الانسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي ، وهذا أفرز قناعة واهتمام متزايد بحماية البيئة و الحد من العوامل و المؤثرات المضرة بها عن طريق عقد اتفاقيات ومؤتمرات و إصدار الإعلانات عن طريق عمل المنظمات الدولية وهذا ما أدى إلى ولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي المعاصر ، وهو القانون الدولي للبيئة والذي يمكن تعريفه أنه:

"فرع من فروع القانون العام الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقيات والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي ، بهدف حماية البيئة الانسانية من ماء وهواء وتربة وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن ، من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي و التكنولوجي "[2].

وبهذا أصبحت حماية البيئة مسؤولية مشتركة للدول وملقاة على عاتق الجماعة الدولية ، ومن بين أهم المؤتمرات الدولية والتي يمكن أن نسميها الانطلاقة الأولى لحماية البيئة هو مؤتمر ستوكهولم لعام

* للمزيد أنظر اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مرجع سابق الذكر، ص 87-99.

[1] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق الذكر، ص 55- 56.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق الذكر، ص 102.

1972 و التي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول حول البيئة الانسانية ، وأسفر عن تبني مائة وتسع توصية وستة وعشرون مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض [1] .

تم بعد ذلك جاء ما يسمى مؤتمر "قمة الأرض " و الذي عقد في مدينة "ريودي جانيرو" وكان الهدف منه هو محاولة التوفيق بين البيئة و التنمية و الإقرار بأنها وجهان لعملية حياتية واحدة، كما أيضا تمخض عنه وضع 27 مبدأ لحماية البيئة [2] .

إضافة إلى ذلك جاء المؤتمر الدولي للسكان و التنمية و الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 5-13 سبتمبر سنة 1993 تحت رعاية الامم المتحدة ، وجاء ضمن أحكامه الدعوة إلى الأخذ بأنماط التنمية والسياسات السكانية يراعي فيها الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستعمال المستديم لها [3].

بالإضافة إلى بروتوكول كيوتو باليابان في ديسمبر 1997 ، وكان الهدف الأساسي لهذا البروتوكول هو الالتزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بصفة عامة يحتوى هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول [4] .

إضافة إلى بروتوكول كيوتو انعقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية 2009 في الفترة بين 07 ديسمبر حتى 18 ديسمبر 2009 شاركت في المؤتمر 1992 دولة، قد جاء المؤتمر كتكامل لاتفاقية كيوتو، والتي انعقدت عام 1997[5] .

رغم كل هذه المجهودات التي تقوم بها المنظمات الدولية لحماية البيئة تبقى ظاهرة التلوث في استمرار ، كما أن اهتمام الدولي بحماية البيئة مازال دون المستوى المطلوب .

---

[1] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها . مصر: مكتبة الجامعة الحديثة ، 2005 ، ص 228 .

[2] سمير قريد ، المرجع السابق الذكر ، ص 105.

[3] فارس محمد عمران، المرجع السابق الذكر، ص 228-229.

[4] ناصر الياس، "دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي "، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013، ص 80.

[5] ج ، اسماعيل ،" ماذا بعد كوبنهاغن" ، مجلة الجيش الشعبي الوطني ، العدد 558 ، الصادرة بتاريخ جانفي 2010 ، ص 14-15 .

ثانيا: حماية البيئة على المستوى الوطني

اهتمت الجزائر كسائر الدول بالحماية البيئية واتخذت سياسة محددة لحماية البيئة من الأخطار التي تواجهها وذلك عن طريق الدساتير و القوانين التي أصدرتها بخصوص حماية البيئة .

1- حماية البيئة من خلال الدساتير الجزائرية : لم تخص الدساتير الجزائرية بعبارات صريحة على حماية البيئة ، وإنما وردت بعض النصوص والمواد منه بطريقة غير مباشرة لضرورة حماية البيئة ، فنجد مثلا المادة 66من الدستور الأخير للجزائر التي تنص على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ، وكذلك المادة 68 من نفس الدستور والتي تنص على حق المواطنين في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة[1] ،وعلى العكس من ذلك نجد الدساتير العربية أو معظمها تنص صراحة على واجب المحافظة على البيئة بل اعتبرتها واجبا على الدولة وعلى سبيل المثال نجد سلطة عمان الصادر في نوفمبر 1996 في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها* [2] .

2- حماية البيئة من خلال قوانين البيئية:

- يعد القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل ، ويهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة و أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى [3] .ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى مشكلة البيئة و المحافظة عليها في عدة أبواب وتحدث عن عناصرها و المجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ،(الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016)، ص 14.

* تم استحداث وضم قطاع البيئة إلى وزارة الموارد المائية ، وبهذا أصبحت تسمى الموارد المائية و البيئية ، وذلك بصدور مرسوم تنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 1مارس 2016 . المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المائية و البيئة .

[2] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في القانون العام) كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص15.

[3] علي عدنان الفيصل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012، ص 133.

– ولمسايرة المشرع الجزائري لما تم اقراره في الإعلانات الدولية أصدر القانون رقم 03–10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وقد استهل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية ، حيث حددت أهداف هذا القانون لترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان الحفاظ على مكوناته وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء

– وللتحكم أكثر حول موضوع البيئة ومشاكل التلوث ثم إنشاء وزارة خاصة لأول مرة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الاقليم و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 2001/01/7[1] (انظر الجدول : تطور الهيكل المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر)*.

الجدول رقم 2: يوضح الهيكل المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

سنة التأسيس	المؤسسات المنشأة
1974	تأسيس اللجنة الوطنية للبيئة
أوث 1977	حل اللجنة الوطنية وتحويل مصالحها لوزارة الري و استصلاح الاراضي وحماية البيئة وإنشاء مديرية مركزية للبيئة
مارس 1981	إلغاء المديرية وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وتدعى بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها
جويلية 1983	تأسيس الوكالة الوطنية لحماية البيئة
1984	اسناد مصالح البيئة إلى وزارة البيئة و الغابات كمديريات مكلفة
1988	تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة
1992–1990	إعادة تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجماعات
1994	الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

[1] سالم أحمد ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري " (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013–2014، ص 16.

*ما يلاحظ أن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف استقرار إداري ، وهذا ما يطرح علامة تعجب واستفهام!؟

2003	إنشاء مديرية عامة ومفتشية عامة للبيئة ومجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة
2001-1996	إنشاء وزارة تهيئة الاقليم و البيئة (تم تغييرها إلى عدة تسميات) - إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة
2007	إنشاء المديريات الولائية للبيئة

المصدر: ابراهيم مباركي " ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية آفاق 2030". (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 ، ص194.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة وعلاقته بالبيئة

تعتبر التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي وأبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة ، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول البيئة الانسانية كأول محطة لظهور مفهوم التنمية المستدامة . و قبل التطرق إلى تعريف التنمية المستدامة لابد التطرق أولا إلى العلاقة بين التنمية و البيئة .

المطلب الأول: علاقة التنمية بالبيئة

كل الدراسات العلمية البيئية تؤكد حقيقة وجود علاقة و تفاعل مشتركة وتأثير متبادل بين الأنشطة الاقتصادية و الإنسانية من جانب و العناصر الطبيعية للبيئة من جانب آخر .

ولهذا فقد أثار جدل حول العلاقة بين مقتضيات حماية البيئة ومقتضيات التنمية من جهة أخرى وخاصة قضية انعكاس التنمية على البيئة، ولهذا فقد ظهر ثلاث اتجاهات أساسية .

أولا: الاتجاه المتشائم: و الذي يرى أن وقف التنمية سيؤدي إلى الحفاظ على التوازن البيئي، بحيث يرى هذا الاتجاه أن تطور وتألق التنمية تسبب في الإخلال بالتوازن البيئي [1]، فاستنزاف الموارد بشكل كبير قد ينجم عنه زيادة الفجوة بين الاستغلال القائم و الموجود الفعلي للموارد ، وحسب الدراسات كلما كان هناك

[1] صافية زيد المال " حماية البيئة واطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي "،(أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 48.

تقدم تكنولوجي كلما ظهرت مشكلات بيئية جديدة ، وكما نعلم أن المشكلات البيئية ليس لها حدود لا جغرافيا و لا سياسيا [1]، وحسب تقرير نادي روما فقد أجريت دراسات لتبين العلاقة بين التنمية والبيئة، فقد تبينت الدراسة بأن السكان و التصنيع هما في تزايد تصاعدي ، أما الإنتاج الغذائي فهو في ركود بسبب تقليص المساحة الزراعية ،مقابل ذلك يزداد تدهور البيئة ونقص المواد الطبيعية بفعل التلوث، وفي نهاية الدراسة تم الإقرار بأن العالم لن يدوم طويلا ، وان الاستمرار في التنمية يمنح الانسان الخيار بين أن يموت بسبب نقص الموارد أو الاختناق بفعل التلوث أو التجمد بسبب تغير المناخ ، لدى نشر تقريرا بعنوان " وقف التنمية و التنمية الصفر"

ثانيا: الاتجاه المتفائل : والذي يرى أن تحقيق التنمية تحافظ على التوازن البيئي ، بحيث يرى هذا الاتجاه تعارض بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة ، لأن هذه الحماية تتطلب تكلفة ستكون لها أثر سلبي على معدلات النمو الاقتصادي، فهم يعارضون أي تدابير إضافية قد توقف النمو الاقتصادي ، فمن الصعب في ظل الأوضاع الحرجة للاقتصاد إدخال اعتبارات بيئية على خطط التنمية فمثلا نجد وسائل النقل تعتبر من الملوثات الخطيرة في المجتمع ، ولكن تعتبر من جهة أخرى من ضروريات الحياة الملحة في العصر الحديث ، وهي كذلك من عناصر التنمية الاجتماعية و الاقتصادية . ويؤكد كذلك هذا الاتجاه على قدرة الانسان في مواجهة ندرة المواد الطبيعية ، وأن العلم والتكنولوجيا كفيلان بحل المشاكل البيئية التي قد يتعرض لها الانسان ، وحسب هذا الاتجاه لا يوجد رأسمال طبيعي غير معوض [2] .

ثالثا : الاتجاه المعتدل : والذي ينادي بضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة ، بحيث يرى هذا الاتجاه إلى ضرورة تكامل وتوازن بين البيئة والتنمية باعتبار البيئة أساس لاستدامة التنمية وهذا ما جاء في تقرير " مستقبلنا المشترك " 27 أفريل 1987 حيث أكدت أن التنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تقوم على الاعتبارات البيئية ، وتعتبر بمثابة الولادة الحقيقية للتنمية المستدامة التي تجمع بين السياسات البيئية و استراتيجيات التنمية[3] .

[1] يونس ابراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق الذكر، ص 56- 58.

[2] صافية زيد المال، المرجع السابق الذكر، ص 46.

[3] سمير قريد، المرجع السابق الذكر، ص 102.

المطلب الثاني : تعريف التنمية المستدامة

إن مشكلة تعريف التنمية المستدامة ليس غياب التعريف وإنما تعدد وتنوع التعريفات حيث ظهر العديد من التعريفات التي ضمت عناصر وشروط هذه التنمية ، وسوف نحاول أن نقسم تعريف التنمية المستدامة إلى عدة أقسام :

أولا: التعريف المادي لتنمية المستدامة: بحيث ذهب بعض المؤلفين إلى القول أن التنمية المستدامة هو استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تتناقض جدواها للأجيال القادمة ، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقض الموارد الطبيعية مثل : التربة و المياه الجوفية و الكتلة التكنولوجية [1].

ثانيا: التعريف الاقتصادي لتنمية المستدامة: ويقصد بالتنمية المستدامة اقتصاديا هو الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من المنافع شرط المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى نوعيتها ، وينبغي على مختلف القرارات الرامية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية ، إذ لا تضر بإمكانيات المحافظة على مستوى المعيشة مستقبلا مع المحافظة على حد أدنى وثابت للتجديد من الموارد[2] .

ثالثا: التعريف البيئي لتنمية المستدامة: فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة على" أنها تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها "[3].

كما عرفها الاقتصادي الشهير روبرت سولو الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1989 بأنها :" عدم الإضرار بالطاقات الانتاجية للأجيال المقبلة، وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي ".

---

[1] المدرسة الوطنية للإدارة ، الرهانات الجديدة للتنمية المحلية . الجزائر : فرع الادارة المحلية ، 2005-2006، ص 83.

[2] بوزيد سايح ،"دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية) "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2012-2013، ص79.

[3] عبد الرحيم محمد ، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي ، **ملتقى التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة** ، مصر، 2007 ، ص7.

كما عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة " بأنها تنمية تعمل على تلبية احتياجات الحاضرون دون ان تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية الاحتياجات الخاصة [1] .

وما يمكن قوله أن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتسم بالاستقرار والاستمرار والتواصل، وهي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحتى الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية .

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج مضمون التنمية المستدامة وهي:

– الوفاء بحاجة الحاضرون دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجتها.

– الأخذ بسياسة التوقعات و الوقاية التي تكون أكثر فعالية واقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة .

– الإدارة الراعية للمصادر المتاحة و القدرات البيئية، و إعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام .

– وعلى كل جيل أن يحافظ على الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها فيها، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش فيها أسلافه.

[1] بوزيد سايح ، المرجع السابق الذكر ، ص 78.

المطلب الثالث : أهداف وخصائص و أبعاد التنمية المستدامة

أولا :أهداف التنمية المستدامة : يمكن تلخيصها في الشكل التالي :

الشكل رقم 2: يوضح اهداف التنمية المستدامة

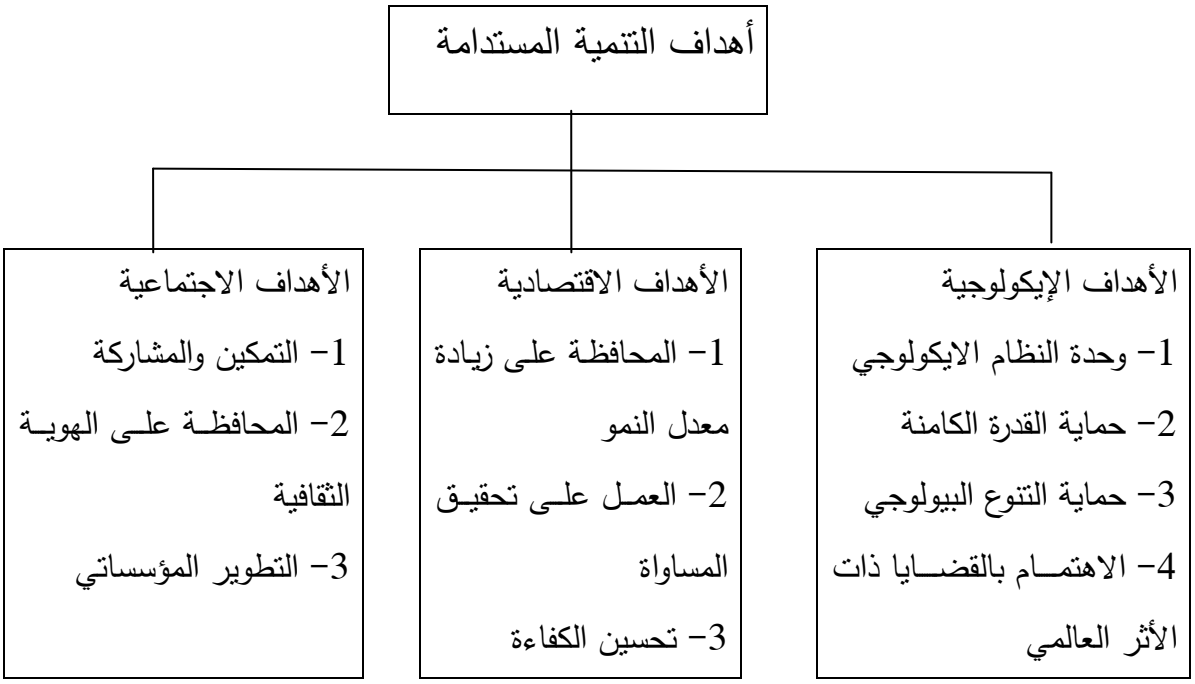

المصدر : محي الدين حمداني " حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل- دراسة حالة الجزائر -"(اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 76 .

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

- التنمية المستدامة هي مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب ، تبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديموغرافي العالمي و التنمية الاقتصادية عن طريق إحداث تغيير هيكلي للإنتاج والاستهلاك وفق منظور اقتصادي.

- تعمل على المحافظة على رأس المال الطبيعي و الأنظمة البيئية و الانتفاع بها حاليا ومستقبلا.

- المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة وتحقيق التوازن بين النظام البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي .

– عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها وذلك لشدة تداخل أبعادها .

– عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى[1] .

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة: تقوم التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد وهي أبعاد اقتصادية و أبعاد اجتماعية وأبعاد بيئية :

1– **البعد الاقتصادي** : إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني الحفاظ على الرصيد العام لرأس المال الطبيعي و الصناعي وضمان انتقال هذا الرصيد للأجيال المقبلة ، يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة و المستقبلية للاقتصاد على البيئة . ويؤكد هذا البعد على ضرورة زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد للقضاء على الفقر و الاستغلال الأمثل و العقلاني للموارد الطبيعية[2]

أما بنسبة لدول النامية فيجب اتخاذ إجراء تدابير لتوسيع قدرتها الانتاجية و القضاء على التخلف بالاعتماد على قدراتها الذاتية، و التوسع في التعاون الاقليمي والدولي للحصول على تكنولوجيا نظيفة وتقليص الانفاق العسكري[3] .

2– البعد الاجتماعي : إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كبير في البرامج التي حاولت تحقيق التنمية ، وترتبط التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية بالبعد الانساني وذلك من خلال المساواة في اتاحة الفرص و توزيع الموارد الطبيعية بعدالة ، بحيث تمكنهم من العيش حياة عادية بتلبية الحاجات الأساسية كالغذاء و الصحة و التعليم والسكن ، ويقوم البعد الاجتماعي بعدة عناصر وهي :

– تثبيت النمو السكاني و التوزيع الأمثل للسكان وذلك من خلال توسيع المناطق الحضارية .

[1] – بوزيد سايح ، المرجع السابق الذكر ، ص91.

[2] – مريم حسيني " أبعاد التنمية المستدامة و علاقتها بالتنمية المحلية دراسة حالة بلدية الحجيرة " (مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية) ، كلية علوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 – 2014، ص 30

[3] – صافية زيد المال ، المرجع السابق الذكر ، ص 40.

الإستخدام الأمثل للموارد البشرية من خلال إعادة توجيه الموارد وإعادة تخصيصها لضمان الوفاء أو بالاحتياجات الأساسية اليومية [1].

3- البعد الايكولوجي: ويتمثل هذا البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستخدام العقلاني لها على أساس دائم ومستديم و التنبؤ لها بفرض الاحتياط و الرقابة . بمعنى آخر أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها ، وأن أي تجاوز لهذه الحدود يعني تدهور النظام البيئي ، وبالتالي فإن البعد البيئي يعني الحفاظ على الموارد المادية و البيولوجية مثل استخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم [2] .

الشكل رقم 3 : يوضح أبعاد التنمية المستدامة

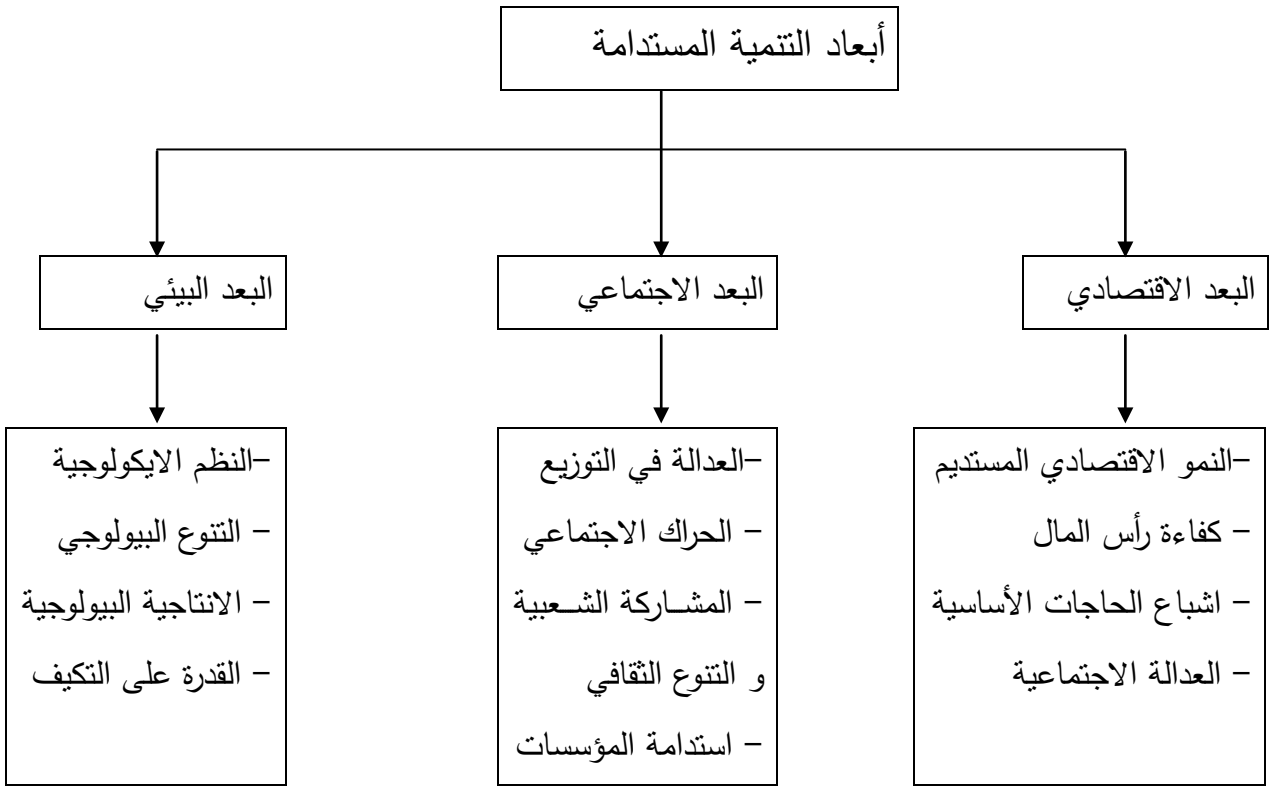

المصدر : مخول ماطنيوس و عدنان غانم ،" نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، صادرة 2009 ، ص 39.

[1] مريم حسيني، مرجع سابق الذكر، ص 40

[2] نفس المرجع، ص 31.

المطلب الرابع : حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

إن الجزائر في ظل السعي نحو ترشيد استعمال الموارد الطبيعية و البحث عن سبل الوصول إلى التنمية المستدامة ،اعتمدت في ذلك عدة مخططات و استراتيجيات ومن بينها المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للطاقة المستدامة ، ولكن قبل ذلك لابد من تعريف التنمية المستدامة حسب المشرع الجزائري و الذي عرفها على أنها " التوفيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية"، وذلك حسب المادة 4 من قانون 03-10. ولتحقيق التنمية المستدامة اعتمدت الجزائر على :

أولا: المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة : ويتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح استراتيجية وطنية للبيئة و التنمية المستدامة في الأمدين المتوسط و الطويل ، ويركز هذا المخطط على أربعة مجالات أساسية وهي :

1- تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته : وله علاقة قوية بانتشار النفايات وتلوث الهواء ، فانتشار النفايات يؤدي إلى تلوث المياه وتلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات وحرق النفايات والملفوظات الأخرى، ومن أجل تحسين صفة المواطن ونوعية معيشته يكون عبر تحقيق ما يلي :

- تحسين الحصول على الخدمات الماء و التطهير، وخفض المخاطر ذات صلة بالتلوث الصناعي والكيميائي الزراعي المصدر، وخفض إنتاج النفايات و معرفة تسييرها .

- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جدار المناطق الصناعية[1] .

2- الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته : وذلك كمواجهة التدهور الكبير الذي يمس الأراضي و الغابات و المراعي والنهوض بالإنتاج الزراعي و الحيواني القابل للاستمرار ، وحماية وتوسيع الغطاء النباتي بهدف الوصول إلى مساحة غابية تمثل 25 بالمئة من الوطن ، وفي هذا السياق يرمي المخطط الوطني للعمل إلى :

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة** ، الجزائر ،2001، ص62.

– وضع إطار قانوني لمشاركة السكان المحليين و الشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على الرأس مال الطبيعي.

– ضمان التنمية المحلية الريفية لرفع معدلات التشغيل و الصادرات وضمان الحفاظ على الموارد .

– حماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية الخاصة بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية .

– تطوير استراتيجية لتسيير المراحل وإدخال برامج وقاية منسقة تحارب تدهور المناطق الساحلية [1].

3– خفض الخسائر الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية: و الذي يهدف من خلاله إلى إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد و المالية ، وتشتمل على عدة تدابير منها :

– ترشيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة و الموارد الأولية في الصناعة.

– غلق أو تحرير المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

– رفع قدرات الرسكلة النفايات و استرجاع المواد الاولية .

حماية البيئة الشاملة : تهدف استراتيجية حماية البيئة الشاملة إلى :

– زيادة الغطاء النباتي و كثافته وتنوعه البيولوجي .

– مضاعفة الفضاءات المحمية و المناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة.

– خفض انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري واستبعاد المواد المؤدية لطبقة الأوزون .

– التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة [2].

[1] المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق الذكر ، ص63.

[2] محي الدين حمداني، مرجع سابق الذكر، ص297.

ثانيا : الاستراتيجية الوطنية للطاقة المستدامة :

لقد اعتمدت الجزائر في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية على الاستجابة للشروط اللازمة التي تحد من تأثيراتها على البيئة و المناخ ، مما يتوجب البحث ضمن بنود الاستراتيجية عن أهم المحاور والأهداف الكفيلة بتنفيذها .

1- **برنامج الطاقة البيئية لضمان تحقيق التنمية المستدامة** : تضمنت الاستراتيجية الوطنية للطاقة البيئية عدة محاور هامة لتنفيذها ، وقد أنجزت في هذا الاطار عدة مشاريع كان لها بالغ الأثر على تغيير نمط الاستهلاك الوطني للطاقة ، ومن بين أهم هذه الانجازات نذكر :

- التخفيض من شعلة الغاز : لقد شرعت شركة سوناطراك من مدة في استثمارات ضخمة لاسترجاع الغز المشتعل ، وقد تم استرجاع ما يقارب 720 مليون $م^3$ خلال المدة ما بين (1980 - 2009). فقد تم إنشاء وحدات لمعالجة و استرجاع ودفع الغاز على مستوى المواقع البترولية و الغازية ، وذلك برصد غلاف مالي قدره 350 مليون دولار للفترة الممتدة بين سنوات (2002 - 2009) .

- مشروع عين صالح للتخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون co_2 : قامت شركة عين صالح للغاز وشركة بريتيش بيتروليوم بإنشاء هياكل مخصصة لتخزين غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخلاص الغاز المنتج على مستوى الحقل الغازي . حيث تقرر إلغاء الفائض منه في آبار عميقة تحت الأرض وفق دراسة معمقة وتحت إشراف دولي .

- مراقبة نشاطات المنبع البترولي و أخطارها على البيئة : تم انشاء لجنة قطاعية في الميدان من قبل شركة سوناطراك و شركائها ، وذلك لأخذ الاحتياطات البيئية أثناء مدة الحفر أو النقل ، ومدى احترام القواعد و التحكم في حالات الأزمات و الكوارث [1] .

2- **استراتيجية الطاقة المتجددة لخدمة التنمية المستدامة :**

في إطار الاستراتيجية الوطنية للطاقة المستدامة مهدت الجزائر لديناميكية الطاقة الخضراء بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة ، وتستند رؤية السلطات الجزائرية على

[1] وزارة الطاقة والمناجم، " حصيلة إنجازات قطاع الطاقة و المناجم للفترة (1962 - 2010)"، مجلة دورية، طبعة 2011، ص 40-41.

استراتيجية تتمحور حول تثمين مواد الطاقة المتجددة المتاحة و استعمالها لتنوع مصادر الطاقة ، وإحلال بدائل للطاقة التقليدية و القضاء على آثار استهلاكها السلبي على البيئة والتنمية المستدامة ، وتتمثل هذه الاستراتيجيات في :

أ) أولوية اهتمام الجزائر بالطاقات المتجددة : تتواجد الطاقات المتجددة في صميم استراتيجية الاقتصاد الوطني للجزائر من الآن وحتى 2030 حيث سيكون حوالي 40 بالمئة من الكهرباء الموجهة للاستهلاك المحلي من أصول متجددة ، و أن البرنامج المسطر من قبل السلطات الجزائرية يتمحور حول تأسيس قدرة ذات أصول متجددة مقدرة بحوالي 22 ألف ميغا واط ، وهذا على مدى ممتد بين (2011 – 2030) [1] . وبالفعل الجزائر ستكون فاعلا أساسيا في إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة الشمسية الكهروضوئية والحرارية وخاصة في ظل التنافس داخل الاتجاه الاوروبي لكسب ود الجزائر بين المحرر الألماني و يمثله مشروع " ديزرتك " و المحور الفرنسي و يمثله " المخطط الشمسي المتوسطي " وليس هذا فقط فقد صرح لستر براون و هو رئيس معهد " إيرث بوليسي " في أحد ندوات للطاقة قائلا " تتوفر الجزائر على طاقة شمسية كافية لتمرين الاقتصاد العالمي برمته " [2]

ب) البرنامج الوطني للطاقة المتجددة : تعتزم الجزائر في إطار تنفيذها لبنود الاستراتيجية الوطنية للطاقة أن تسلك نهج الطاقات الجديدة و المتجددة قصد إيجاد حلول شاملة ودائمة للتحديات البيئية و المشاكل المناخية و الندرة الاقتصادية ، وكذلك للحفاظ على الموارد الطاقوية ذات الأصول الاحفورية وترشيد استهلاكها ، ويعتمد هذا البرنامج بصفة أساسية على تطوير مصادر الطاقة المتجددة بأنواعها وهي :

– الطاقة الشمسية : لقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم ، حيث تدوم الاشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية بـ: 3000 ساعة إشعاع في السنة ، وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي وتمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط تقدر بـ 4 مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة ،و 60 مرة من حاجة الدول الأوروبية من الطاقة الكهربائية و لأجل ذلك دفع بالوكالة إلى تقديم اقتراح للحكومة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري ، وهذا ما أدى إلى

[1] ابراهيم مباركي ، المرجع السابق الذكر ، ص 200.

[2] بشير مصطفى ، الاصلاحات التي نريد (مقالات في الاقتصاد الجزائري). الجزائر: دار جسور للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 178–179.

اتفاق بين الحكومتين في 2007 لإنتاج حوالي 5 بالمئة من الكهرباء ونقلها إلى ألمانيا ، وكذلك شرعت الجزائر في إنشاء ثلاث محطات للطاقة الهجينة بقوة 400 ميغا واط شمسي ، ولدا فإن الطاقة الشمسية من شأنها حماية مخزون الجزائر من الغاز الطبيعي لأن استعماله في إنتاج الكهرباء قد استنزف حوالي 48 بالمئة من احتياطي الطاقة الغازية[1] .

– الطاقة الهوائية : تتعلق أساس كمية الطاقة المنتجة بواسطة المروحة الهوائية بسرعة الرياح ، وكذلك بالمساحة التي تمسحها شفرات المروحة وكثافة الهواء ، بحيث تم تأسيس أول مزرعة هوائية بقدرة تبلغ 10 ميغا واط بأدرار، وإنجاز مزرعتين هوائيتين تقدر طاقة كل واحدة منها ب20ميغا واط ، وسوف يشرع في إجراء دراسات لتحديد المواقع الملائمة لإنجاز مشاريع أخرى خلال الفترة الممتدة ما بين 2016–2030، بقدرة تبلغ 1700 ميغا واط[2] .

– الطاقة المائية: إن حصة قدرات الري في إنتاج الكهرباء هي حوالي 286 جغا واط ، ولكن هذه النسبة قليلة جدا وذلك لعدد غير كافي كمواقع الري في بلادنا و إلى عدم استغلالها ، وخلال 2005 تم إعادة تأهيل المحطة الكهرومغناطيسية بزيامة بولاية جيجل بقدرة 100ميغاواط[3] *.

[1] حدة فروحات، " الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "،مجلة البحث، عدد 11 ،الصادرة 2012 ، ص153.

[2] ابراهيم مباركي ، مرجع سابق الذكر، ص 205.

[3] حدة فروحات، المرجع السابق الذكر، ص 205.

* للمزيد حول موضوع الطاقة المتجددة لابد من الرجوع إلى كتاب : عبد علي الخفاق و شعبان كاظم خيضر ، الطاقة وتلوث البيئة . عمان : دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2007.

خلاصة واستنتاجات

تناول هذا الفصل بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة ، وقد تمّ ضبط المفاهيم الخاصة بمضمون حماية البيئة ، بحيث تشكل حماية البيئة إحدى الأولويات الاساسية التي اولتها الدول أهمية كبيرة نظرا لانعكاسات الإخلال بها والتلوث اصبح يشكل نطاقا واسعا في البيئة ، مما يؤدي إلى كوارث لها تأثيرات على جميع المستويات ولهذا لقد كان الاهتمام بالبيئة علي المستوى الدولي والوطني حيث يظهر المستوى الاول من خلال قانون البيئة الدولي كذلك من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة في مجال حماية البيئة ، اما عن المستوى الوطني يظهر من خلال الاهتمام بالبيئة من خلال التشريعات والقوانين حيث عملت الجزائر على وضع نصوص قانونية وتنظيمية ومؤسستيه من اجل القضاء علي مشكلة التلوث.

ونظرا لأهمية عنصر البيئة في ادبيات التنمية المستدامة كان من الضروري بيان مفهوم التنمية المستدامة والذي بمقتضاه يتعين على الاجيال الحاضر عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند إساءة استخدامها ولا شك ان هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل .

وهذا الإطار المفاهيم لحماية البيئة وعلاقته بالتنمية المستدامة يبقى مجرد فكر نظري ما لم يوجد الأليات العملية والقانونية لتفعيلها على الأرض الواقع ، وهو ما سنحاول إظهاره من خلال الفصل الثاني وذلك من خلال تبيان دور مختلف الهيئات المحلية في المحافظة على البيئة على المستوى المحلي.

الفصل الثـــاني:

دور الهيئات المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي

الفصل الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي

تمهيد

تلعب الإدارة المحلية دورا مهما في تنفيذ السياسة العامة لدولة، وتعتبر مكافحة التلوث وحماية البيئة من أهم القضايا الرئيسية التي تقوم بتنفيذها الإدارة المحلية، وهذا ما أشار إليه الميثاق الوطني 1976 إذ اعتبر أن حماية البيئة لا تقتصر فقط على الإدارة المركزية وإنما هي عملية مشتركة بين الهيئات المحلية والهيئات المركزية؛ ولهذا فقد ترك المشرع عدة مجالات وصلاحيات مفتوحة للإدارة المحلية من أجل التصرف في قضايا مكافحة التلوث وحماية البيئة و التي لا بد أن تكون متماشية مع الظروف والسياسية العامة للدولة.

المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة.

المطلب الأول: اختصاصات هيئات اللامركزية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية.

تعتبر البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي ولذا تعتبر الهيئة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة.

أولا: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين البلدية

1-اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية في ضل الأحادية الحزبية:

أ- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 67-24 : بالعودة إلي نص الأمر 67-24 فلم يشير بصراحة إلى دور البلدية في حماية البيئة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال اختصاصات البلدية في الكتاب الثاني من الباب الأول في فصله الخامس تحت عنوان التنمية السياحية، وبحيث ذكر في مادة 149 أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية أو التاريخية وعلى استثمارها[1]. كما أكدت المادة 151 أن البلدية أو المجموعات البلدية التي تشتمل إما على المتاحف الطبيعية أو التصويرية والثقافية أو إما علي المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، أمر رقم 67-24، المتضمن قانون البلدية، (الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 14 جانفي 1967)، ص103.

أو المياه المعدنية كينابيع المياه الساخنة والحمامات الفلاحية يمكن تحويلها إلى محطات مصنفة[1]. كما أن البلديات التي تشتمل على مجموعة التحف الطبيعية والتاريخية وثقافية يمكن تحويلها إلى محطات سياحية، وكأن المشرع يشير نحو تنمية المستدامة على المستوى المحلي[2].

كما يشير الفصل السابع من قانون رقم 67-24 في مادته165 إلى دور البلدية بالقيام بتجهيزات اجتماعية من أجل التوصل إلى صورة وقائية وعلاجية إلى أحسن الشروط الصحية لسكان الجماعة.

كما تشير المادة 167 في الفصل الثامن تحت عنوان الحماية المدنية إلى دور البلدية في اتخاذ بعض التدابير، بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث ونكبات ومكافحة أضرارها. كما أن على البلدية اتخاذ جملة من التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي حصول كوارث أو نكبات أو حرائق[3].

ب) اختصاصات حماية البيئة في قانون 81-09 المعدل والمتمم للقانون البلدي لعام 1967: إن المشرع بموجب هذا التعديل، كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة والاهتمام بها. حيث جاءت المادة 139 مكرر التي تنص" يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية".

ثم جاء المشرع بالمادة 139 مكرر 2، التي تنص بأنه" لمكافحة الأضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة"[4]. كما أسند هذا القانون للمجلس الشعبي البلدي لقيام بعدة أعمال تعتبر إسهاما في تدعيم سياسة حماية البيئة، منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف، وأيضا للمجلس البلدي القيام بمهام في إطار حماية الطابع الجمالي للعمران داخلي إقليم البلدية[5].

---

[1] أمر رقم 67-24، المتضمن قانون البلدية، المرجع سابق الذكر، ص103.

[2] المادة 153من أمر رقم 67-24، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق الذكر، ص103.

[3] عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع تحولات الدولة)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010،2011، ص31.

[4] نفس المرجع ، ص32.

[5] فاطمة طاوسي،" دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد02، جوان2013، ص77.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا القانون المعدل 81-09 أنه كان أكثر وضوحا وصراحة نحو المحافظة على البيئة من القانون الأصلي 67-24 ولعل سبب ذلك هو مشاركة الدولة الجزائرية في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972.

2-اختصاصات حماية البيئة في قانون البلدية في ضل التعددية الحزبية:

أ) اختصاصات حماية البيئة في قانون البلدية رقم 90-08: لقد أعطى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة وقد كان أكثر وضوحا واهتماما كثيرا من النصوص السالفة الذكر. كما أن المشرع قد قسم اختصاصات حماية البيئة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة: يتمتع رئيس المجلس الشعبي بعدة اختصاصات المذكورة في الفرع الثاني من قانون البلدية 90-08 ابتداء من المادة 58 إلى غاية المادة 83. وأن أكثر الاختصاصات التي تهم الموضوع الدراسة هي الاختصاصات المذكورة في المادة 75 و76 من هذا القانون ونذكر منها:
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والشوارع العمومية.
- اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات الضالة والمؤدية والمضرة.
- العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير.
- تسليم رخص البناء والهدم، ورخص إقامة التجزئات العقارية[1].
- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة: وتظهر هذه الاختصاصات من خلال الرجوع إلى أحكام الباب الثالث من القانون 90-08 وتتعلق هذه الصلاحيات بالمجالات الآتية:
- التهيئة والتنمية المحلية: بحيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وهذا ما تؤكده المادة 87 من قانون البلدي 90-08[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 90-08 المؤرخ في أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة 11 أفريل 1990)، ص494.

[2] نفس المرجع، ص495.

– التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: بحيث تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنه الإضرار بالبيئة. وكذلك مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية، وحماية الطابع الجمالي والمعماري وتجانسها[1].

– حفظ الصحة والنظافة المحيط: تقوم البلدية على عاتقها القيام بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية، بحيث تقوم بالتدخل في توزيع المياه الصالحة لشرب صرف ومعالج المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة[2]، كما تقوم البلدية بإنشاء وصيانة المساحات الخضراء، كما تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل[3].

ب) اختصاصات حماية البيئة في قانون البلدية رقم 11–10: لقد جاءت المادة الثالثة من قانون البلدية رقم 11–10 مؤكدة على الدور الكبير الذي تساهم به البلدية في المحافظة على البيئة في ظل هذا قانون وذلك من خلال الاختصاصات التالية:

– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: وتظهر هذه الاختصاصات في الفرع الثاني من الفصل الثاني في مادته 94 من قانون رقم 11–10 بحيث يقوم رئيس المجلس في إطار احترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين ب:

– السهر على المحافظة على النظام العام ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكينة والتعمير وحماية التراث المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الرقابة منها.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[4].

---

[1] المواد 92،93،94من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق الذكر ، ص496.

[2] عبد الحق خنتاش، مرجع سابق الذكر، ص35.

[3] المادة 108، من قانون 08/90، المرجع السابق الذكر، ص497.

[4] عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري. عنابة :مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ، 2013، ص65.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 95 على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية[1].

- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

- التهيئة والتنمية: بحيث يقوم المجلس بإعداد المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته، وكذلك حماية التربة والموارد المائية والقيام باستغلال الأفضل لها[2].

- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: بهدف المحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون إصدار موافقة المجلس الشعبي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر. وكذلك مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، وكذلك حماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وكذا المواقع الطبيعية[3].

- النظافة وحفظ الصحة والطرقات: يتكفل المجلس الشعبي البلدي بمساهمة المصالح التقنية للدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب، وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[4].

ما يمكن ملاحظته من خلال التحليلات الواردة في قانون البلدي أنه قد أبدى حماية وافرة للبيئة بحيث أعطى اهتمام بارز بالمحافظة عليها، كما أنه لا يوجد فرق تقريبا في اختصاصات حماية البيئة بين قانون 90-08 وقانون 11-10. بحيث أن الفرق الوحيد هو استحداث لجنة جديدة وهي لجنة الصحة وحماية البيئة في قانون الأخير للبلدية.

ثانيا: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية.

تعتبر الولاية هيئة إدارية لامركزية، وللولاية هيئتين إحداهما منتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي وأخرى معينة والمتمثلة في الوالي، وكلا الهيئتين لها دور أساسي في حماية البيئة.

---

[1] الجمهورية الديموقراطية الشعبية الجزائرية، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر في 3 جويلية 2011)، ص16.

[2] عبد الكريم ماروك، المرجع السابق الذكر، ص 49-50.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، 2012، ص200.

[4] علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري. عين مليلة: دار الفني للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2010، ص 124-125.

1- اختصاصات حماية البيئة في قانون الولاية في ظل الأحادية الحزبية.

أ) اختصاص حماية البيئة في قانون 69-38: يمكن استقراء بعض اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في قانون 69-38 ، فتتضمن المادة 74 من هذا القانون أنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية و حماية التربة واستصلاحها. وتنص كذلك المادة 75 أن للمجلس الشعبي الولائي أن يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات. كما تشير أيضا المادة 76 أن للمجلس الولائي أن يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية.

يتضح من خلال هذا القانون أنه لم يحمل إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا، فلم يشير بصفة صريحة إلى دور الولاية في حماية البيئة، وانما أشار إليها بصفة ضمنية في إطار تحديد اختصاصات الولاية[1].

ب) اختصاصات حماية البيئة في قانون الولاية 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38: تعتبر التعديلات هذا القانون فيما يتعلق بحماية البيئة هي نفسها في كلا من القانونين. بحيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئة بنصوص تنظيمية لاحقة[2]. بحيث ثم إصدار قانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة، والتي جاء في الفصل الثاني تحت عنوان الهيئات المكلفة بالتطبيق وأشارت المادة 7 إلى " تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"[3]. ويتم تحديد كيفية مشاركة الجماعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

1) اختصاصات حماية البيئة في قانون الولاية في ظل التعددية الحزبية:

إن في ظل التعددية الحزبية تم إصدار قانونين المتعلق بالولاية قانون رقم 90-09 وقانون رقم 12-07. وما يلاحظ من خلال هذين القانونين أنه لهما نفس الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة ولهذا فن المناسب الاكتفاء بذكر اختصاصات وصلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون رقم 12-07 باعتباره آخر قانون الصادر المتعلق بالولاية الذي تم إصداره.

- اختصاصات حماية البيئة في قانون الولاية رقم 12-07: نلاحظ من خلال هذا القانون بأنه أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة، عكس القوانين السابقة والتي تم ذكر وتبني فكرة حماية البيئة بطريقة غير

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المؤرخ 22 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية، عدد44، الصادرة 23 ماي 1969)، ص526.

[2] فاطمة طاوسي، المرجع السابق الذكر، ص72.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر 8 فيفري 1983)، ص382.

مباشرة، بحيث جاءت المادة 77 لتأكد ذلك حيث أكد بصريح العبارة أن من الصلاحيات المخولة للولاية في مداولاته حماية البيئة.

وجاءت المادة 78 لتأكد بمساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد المخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[1]. كما يعمل المجلس على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويتخذ كل الإجراءات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفان، وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية[2]. كما أيضا يقوم المجلس الشعبي الولائي بمهمة حماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، بإضافة إلى تطوير كل أعمال التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما أنه يساعد البلدية تقنيا وماليا بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب[3]. كما يسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، وذلك عن طريق تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة والمواد الاستهلاكية[4].

ويساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 98 في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة". كما يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال وذلك حسب المادة 99 من قانون الولاية الجديد[5].كما أيضا تم استحداث لجنة جديدة في إطار هذا القانون وهي لجنة الصحة وحماية البيئة.

المطلب الثاني: اختصاصات هيئات اللامركزية في حماية البيئة في ظل قوانين ذات صلة بها.

تتولى هيئات اللامركزية في إطار حدودها الإقليمية بالقيام بمهام تتعلق بتنفيذ السياسات التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها في مناطق المحيطة بالإنسان وتتجلى هذه الاختصاصات في:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة في 29 فيفري، 2012)، ص12.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 233-234.

[3] المرجع نفسه، ص234.

[4] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص86.

[5] قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق الذكر، ص18.

أولا: اختصاصات الهيئات اللامركزية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وذلك من خلال قانون 10/03 والذي منح بعض الاختصاصات للجماعات المحلية سواء كانت للبلدية أو الولاية. من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، ولهذا فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تؤثر على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية بذلك وهذا ما تأكده المادة الثامنة من قانون 03-10[1].

وكذلك يقوم سواء الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي، بتسليم رخص للمنشآت المصنفة وذلك حسب ما يتطلبه القانون المعمول به، كما يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامة دراسة تأثير ولا موجز التأثير، و منح المشرع الهيئات اللامركزية من إبداء رأيها إلى جانب الوزارات المختصة فيما يتعلق بالمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة قبل تسليم الرخص[2].

وفي حالة ما إذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعدر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة، ويحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة[3]. كما يتولى الوالي محضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسات ضد البيئة، ويتم تحرير هذا المحضر من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة، ولهذا فالوالي يتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة حسب المحضر المقدم له[4].

ثانيا: اختصاصات الهيئات اللامركزية في ظل القوانين الحفاظ على البيئة الطبيعية:

1) المحافظة على الموارد المياه: وذلك عن طري قانون المياه رقم 02-12 بحيث تنص المادة 55 من هذا القانون" تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية"[5]، كما يقوم الوالي بمراقبة نوعية المياه الموجه للاستهلاك البشري، ذلك في إطار المراقبة الصحية، وذلك حسب المادة55 مكرر من أمر96-13 بحيث يسهر الوالي على القيام بجميع التحليلات وبصفة دورية للمياه المستهلكة من طرف السكان

[1] قانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ذكره، ص10 .

[2] المادة 19 و21، نفس المرجع، ص12.

[3] فاطمة طاوسي، المرجع السابق الذكر، ص73.

[4] المادة 25 من قانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ذكره،ص12.

[5] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 اوت2005، المتعلق بالمياه (الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة في 4 سبتمبر 2004) ، ص10 .

المحليين، كما نصت المادة 195" مكرر أنه يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدراسة جميع الأشغال والمنشآت والتجهيزات التي لها طابع ذو منفعة عامة أو استعجالي، وتنفيذها واستغلالها وهذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها"[1]

بإضافة إلى الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية المياه العذبة فهي تقوم كذلك بحماية المياه البحرية، وذلك عن طريق ترأس الوالي المختص إقليميا لجنة تل البحر الولائية" التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002، تطبيق للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، وتتولى لجنة تل البحر الولائية على الخصوص وضع منظومة للوقاية ولمراقبة ولمكافحة كل أشكال التلوث البحري، وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث البيئي ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث[2].

2) المحافظة على الغابات: تلعب الهيئات اللامركزية دورًا معتبرا وهاما في تنمية الثروة الغابية واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من الحرائق وكل الأسباب التي تؤدي بالوسط الغابي إلى الضرر والتدهور، حيث تعتبر المادة 180 من قانون رقم 84-12 " أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، كما تنص المادة 99 أنه لا يمكن البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها إلا بعد ترخيص البلدية و بعد استشارة إدارة الغابات[3]، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق التي تهدد الأملاك الغابية الناتجة من المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية ، وذلك عن طريق إحاطة المزبلة بشريط وقائي عرضه 50 متر يكون دائما خاليا من أي نبات أو مادة قابلة للاشتعال وذلك حسب المرسوم التنظيمي 87-44. [4] كما جاء هذا المرسوم في بابه الرابع تحت عنوان التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية، بحيث يجب إعلام الوالي من طرف الهيئات المكلفة بمد الانابيب المحروقات والكهرباء بالأشغال والتجهيزات التي تنطوي

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الامر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996، المعدل والمتمم لقانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 16 جوان1996 .

[2] رمضان عبد المجيد. "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دراسة حالة سهل وادي مزاب بغرداية". (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011-2012، ص 101.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، (الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984)، ص 961 -962.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 87 -44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، (الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة في 11 فيفري 1987)، المواد 14،15، ص 248-249.

على خطر الحريق، لا سيما تزويد بخرائط تبين بدقة مواقع الشبكات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية، كما على الجماعات المحلية أن تقوم بعملية تنظيف قبل أول جوان من كل سنة حافات الطرق وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية أو كل المسالك المحيط بالأملاك الغابية[1].

كما يقوم الوالي بترأس لجنة حماية الغابات التي تقوم بوضع مخططات مكافحة النار في الغابات الولاية كما يقوم بتعيين عونين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الميدانية الدائمة في الولاية لمراقبة التدابير الواردة في مخططات مكافحة النار في الغابات*.

كما تلعب الجماعات المحلية دورًا رائدًا في سياسة التشجير وحماية الأراضي من الانجراف ومكافحة التصحر وحماية الغابات بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالغابات.

ثالثا: اختصاصات الهيئات اللامركزية في ظل القوانين الحفاظ على البيئة الحضرية:

1- من حيث التهيئة العمرانية: ويأتي في مقدمتها قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بحيث منح هذا القانون عدة صلاحيات في مجال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. بحيث يتم إعداد هذا المخطط بمبادرة وتحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتم الموافقة عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، وإذا كان هذا المخطط يشمل عدة بلديات فإنه يتم الموافقة عليها من طرف المجالس الشعبية البلدية، وبقرار من طرف الوالي يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا كان عدد سكان البلدية أو مجموعة البلديات يقل عن 200000 ساكن، أما إذا كان عدد السكان يفوق هذا العدد فإنه يتم المصادقة عليه حسب الحالات إما بقرار وزاري أو بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف[2]. وتلعب كذلك الهيئات اللامركزية دورًا هاما بإعداد مخطط شغل الأراضي. بحيث يكون هذا المخطط تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بإعداده، وتتم الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، أو المجالس البلديات، إذا كان هذا المخطط يشمل عدة بلديات. كما

[1] المادة 20، 25 من مرسوم رقم 87 -44، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، المرجع السابق الذكر، ص249، 250.

* للمزيد أنظر الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم التنظيمي رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد7، الصادرة في 11 فيفري 1987).

[2] المواد 24، 25، 27، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص 1655.

يطرح هذا المخطط للموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إذا كان يشمل هذا المخطط أكثر من بلدية، خلال 60 يومًا[1].

وفيما يتعلق برخصة التجزئة أو البناء أو الهدم فيودع الطلب بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني كما تسلم هده الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعات الحالات التي يتم فيها منحها من طرف الوالي ك: البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية والمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة ....إلخ[2]. كما أنه يمكن للوالي القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة في مجال التهيئة والتعمير[3].

ثم جاء مرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحيث تم وضع شروط خاصة بتحديد الصورة الإجمالية لمخطط التنمية وكيفية مشاركة الإدارة العمومية والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ويتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن الهيئات اللامركزية سواء البلدية أو الولاية تشارك في الحفاظ على البيئة عن طريق مشاركة في إعداد المخططات الوطنية الجهوية لتهيئة الإقليم، وهذه المخططات التي تهدف لتثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني وحماية التراث الإيكولوجي وتثمينه. كما يحدد الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية... الخ، وهذا ما يؤكده قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة[4].

2-من حيث حماية الصحة العمومية: تلعب الهيئات اللامركزية دورًا معتبرًا وهاما في مجال حماية الصحة العامة لسكان الإقليم إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالصحة بحيث أشارت المادة 29 من قانون رقم 85-05 على أنه " تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة"، كما تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد

[1] المواد 34، 35، 36، قانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ، المرجع سابق الذكر، ص 1656.

[2] المواد 61، 65، 66، نفس المرجع، ص1659.

[3] فاطمة طاوسي، المرجع السابق الذكر، ص75.

[4] المواد 9، 11، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ،(الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 15 ديسمبر 2001)، ص 21.

والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، حسب ما تؤكده المادة 42 من قانون السابق الذكر[1]، كما تم صدور مرسوم رقم 81-267 والمتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة بحيث جاء المادة 7 من هذا القانون لتأكد على أن يتخذ المرؤوسين المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية[2].

3-تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: تعتبر من بين المهام الرئيسية والإلزامية التي تقوم بها الهيئات اللامركزية وخاصة البلدية، وذلك من خلال قانون 01-19 ويقصد بتسيير النفايات جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها تثمينها وإزالتها، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات، ترتكز هذه العمليات علي مبادئ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، و تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وإعلام وتحسين المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة[3].

ويبرز دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار قانون 01-19 من خلال المادة 14 بحيث تأكد على" تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معينة"[4]. وبهذا فإن الجماعات المحلية تشارك في إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات مع المصالح الأخرى التي لها علاقة بتسيير النفايات.

وبموجب هذا القانون تقوم البلدية بالعديد من الصلاحيات مع التنسيق مع الولاية منها:

- إنشاء وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها، ويكون هذا المخطط شامل في كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية، العدد8، الصادرة في 17 فيفري 1985) ص، ص179-180.

[2] الجمهورية الشعبية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 81-267، المؤرخ في 10اكتوبر سنة 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر في 13 أكتوبر 1981)، ص1424.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في قانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطر حالات المسؤولية، الاحتياط والوقاية. عين مليلة: دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، 2013، ص155.

[4] الجمهورية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001)، ص12.

ويشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الهامدة ومكوناتها وخصائصها المتواجدة على تراب البلدية[1].

- تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شبهها، وبهذا فانه من الضروري أن تقوم البلدية بتنظيم خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال تسيير النفايات المنزلية. كما يمكن للبلدية أن تتبنى هذه العملية إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حسب دفتر شروط نموذجي وهذا طبقا لتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[2].

- تتخذ البلدية كل إجراءات من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة وذلك طبقا للمخطط التسيير المصادق عليه وهذا ما تأكده المادة 38 من قانون سالف الذكر.

وتخضع كل منشاة لمعالجة النفايات إلى رخصة هيئات الجماعات المحلية وهيئات المركز، فبالنسبة للنفايات المنزلية وما تتبعها تخضع لرخصة الوالي، أما بالنسبة للنفايات الهامدة فتخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصة إقليميا أما بالنسبة للنفايات الخاصة فإنها تخضع لرخصة الوزير المكلف بالبيئة[3].

من خلال ما سبق يتضح أن الهيئات اللامركزية بقيامها بتسيير النفايات بمختلف أشكالها فإنها بذلك تتولى دور في المحافظة على محيط البيئة.

رغم الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات اللامركزية في مجال المحافظة على البيئة سواء في إطار القوانين المحلية أو الوطنية، إلا أن ظاهرة التلوث في تزايد وانتشار متسارع، ولهذا فإن المشرع الجزائري جعل يستند إلى هيئات واطراف اخرى تشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي.

وتقصد بها تلك المصالح الخارجية التابعة للوزرات أو الهيئات المركزية وتكون هذه المصالح تحت إشراف الوزير وسلطته و تسمى هذه المصالح بالمديريات التنفيذية الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية. أما بخصوص المديريات التنفيذية الولائية المختصة في مجال حماية البيئة فتنقسم إلى مصالح الخارجية المباشرة لحماية البيئة وبين مصالح الخارجية مباشرة في حماية البيئة.

[1] فاطمة طاوسي، مرجع سابق ذكره، ص79.

[2] مواد من 29 إلى 33 ، قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،المرجع السابق الذكر، ، ص14.

[3] المادة 42، نفس المرجع، ص15.

المطلب الأول: المصالح الادارية الخارجية المكلفة بحماية البيئة بصفة مباشرة.

وتنقسم هذه المصالح الخارجية إلى ثلاث هيئات وهي:

أولا) **المفتشية الجهوية في حماية البيئة:** في بداية التسعينات أنشأت تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة مصلحة خارجية تسمى المفتشية الجهوية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-183. وبموجب هذا المرسوم تم إنشاء 13 مفتشية، تضم كل مفتشية من 3 إلى 5 ولايات، ومن بين المهام التي تقوم بها هذه المفتشية تزويد الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين بآراء تقنية في ميدان البيئة، وذلك حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي[1]، غير أن هذه المفتشيات الجهوية لم تدم طويلا، إذ تم التخلي عنها بحيث تم إلغائها بموجب المادة الثامنة من المرسوم 96-60.

ونظرا لغياب التعاون والتضامن بين الولايات التي تمتاز بنفس الظروف الطبيعية وتتعرض لنفس المشاكل البيئية الأمر الذي حتم على المشرع العودة إلى تكوين وتنظيم المفتشيات الجهوي، عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 03-493 فحسب هذا المرسوم فإن المفتشية العامة للبيئة تشمل على خمسة مفتشيات جهوية وتكلف هذه المفتشيات العامة للبيئة تشمل على خمسة مفتشيات جهوية، وتكلف هذه المفتشيات الجهوية للبيئة بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة[2]. وتنقسم هذه المفتشيات الجهوية للبيئة حسب الجدول إلى عدة ولايات:

جدول رقم 3 : يبين مقر الإقليمي للمفتشيات الجهوية

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	ورقلة، بسكرة، الوادي، إليزي، الأغواط، غرداية، تمنراست.
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج.

المصدر: المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 3- 493، مرجع السابق ذكره، ص4.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 93-183، المؤرخ في 27 جويلية 1893 المتضمن إنشاء مصالح الخارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، (الجريدة الرسمية، رقم 50، الصادرة في 28 جويلية 1993)، ص8.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59، والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، (الجريدة الرسمية، العدد80، صادرة 21 ديسمبر 2003)، ص4.

وتقوم هذه المفتشيات الجهوية تحت إشراف المفتشية العامة للبيئة على:

- تنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة.
- تقوم بعملية المراقبة والتفتيش بشكل دوري وكذا القيام بزيارات تقويمية وتفتيشية.
- تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة عن طريق اقتراح قوانين أو تدبير المادي.
- القيام بالتحقيقات وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات في حالة حدوث تلوث[1].

من خلال ما تم تقديمه يتضح أن المفتشية الجهوية جاءت بهدف القيام بعملية التنسيق بين المديريات الولائية والمفتشيات العامة، ولهذا فالمفتشيات الجهوية تقوم بمهام تكون تحت تصرف المفتشية العامة.

ثانيا) مديرية البيئة: لقد تم إنشاءها على مستوى كل ولاية، وكانت سابقا تسمى مفتشية الولاية، بحيث تغيرت تسميتها إلى مديرية البيئة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفذي رقم 03- 494[2]. أما تنظيم المديريات للبيئة فتتكون من مصلحتين إلى سبعة مصالح وذلك حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي. لكن بصدور القرار الوزاري المشترك والذي يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية ثم تقسيم عدد المصالح في المديرية بين أربعة مصالح إلى ستة مصالح وذلك حسب المجموعة والمنطقة التي تنتمي إليها الولاية.*

أما بخصوص مهام مديرية البيئة للولاية فباعتبارها جهاز تابع للدولة فهو يقوم بمراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وحسب المادة الثانية من مرسوم التنفيذي 96-60 تقوم المديرية بالمهام التالية:

- وضع البرامج حماية البيئة بالاتصال والتنسيق مع الدولة والجماعات المحلية في كامل تراب الولاية وتقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 96-59، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، (الجريدة الرسمية، العدد7، الصادر 28 جانفي 1996)، ص8.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 03- 494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003)، ص5.

* للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، (جريدة رسمية، العدد57، الصادر في 16 سبتمبر 2007).

– تتبع كل إجراءات والتدابير من أجل الوقاية من التلوث البيئي، كما تعمل على مكافحته مع الاشتراك مع الأجهزة الدولة المرتبطة بحماية البيئة.

– القيام بعملية التوعية والإعلام والتربية البيئية والوعي بالأخطار المحدقة بالبيئة، بالإضافة إلى ذلك تقوم المديرية بالبيئة بعمله اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين القوانين الخاصة بحماية البيئة[1].

بالإضافة إلى ذلك تقوم المديريات بمراقبة المؤسسات المصنفة ومدى احترام التشريعات الواردة في هذا المجال، وكذلك تشرف على مراكز الردم التقني، وتقوم كذلك بترسيخ مبدأ المشاركة في حماية البيئة وهذا في إطار تحسين مفهوم المكان البلدي لحماية البيئة[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 96–60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مفتشية للبيئة في الولاية، (جريدة الرسمية، العدد07، صادرة في 28 جانفي 1996)، ص8.

[2] عبد المالك حمايدي،" الجماعات وإستراتيجية حماية البيئة"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية فرع علم الاجتماع البيئية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص93

الشكل 4: يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية ساحلية.

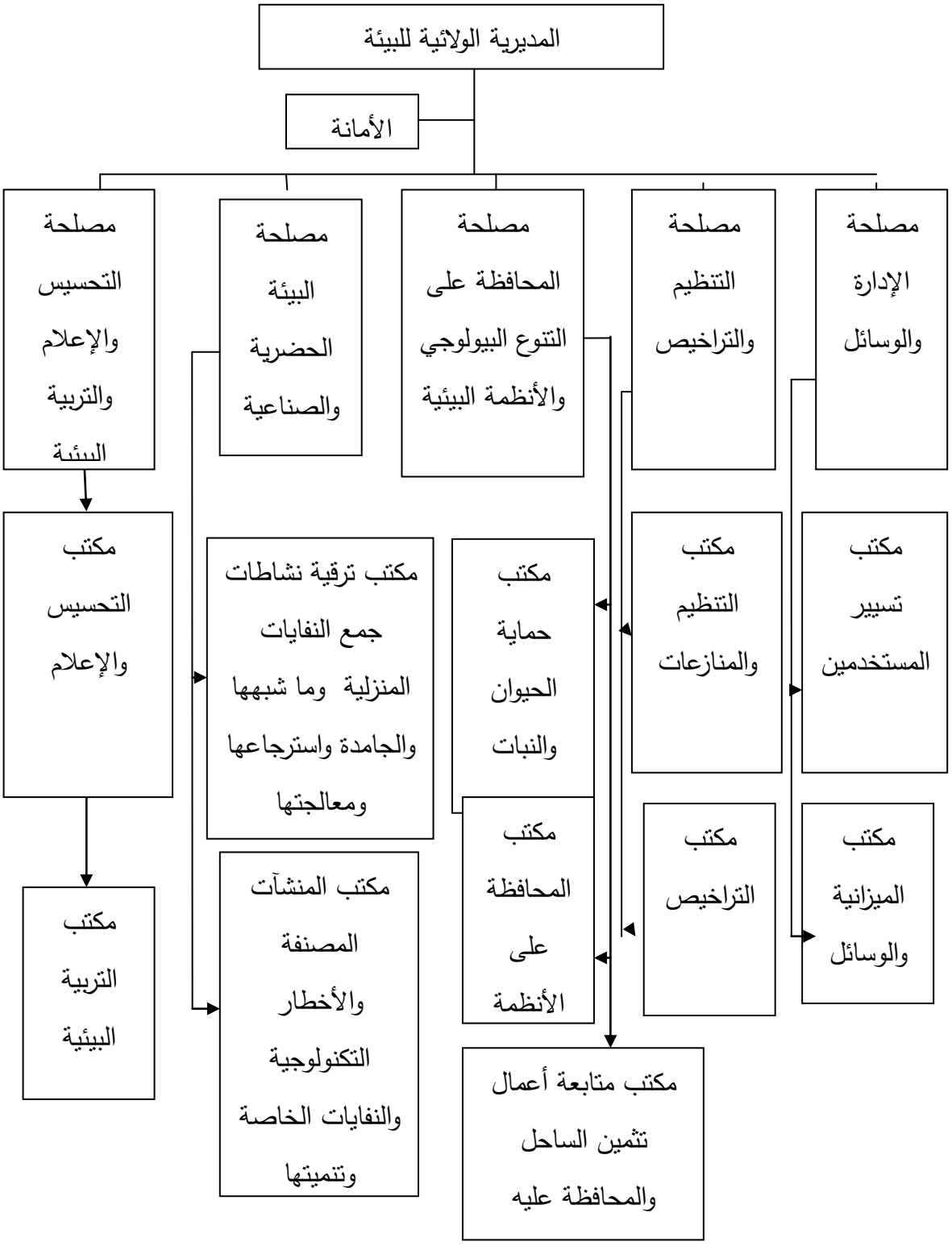

المصدر: من تصميم الباحث (بتصرف) نقلا عن: القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق الذكر، ص23.

ثالثا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: نظرا لإعتبار المؤسسة المصنفة مصدرا للتلوث، قام المشرع على مستوى كل ولاية بإنشاء لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي تكون تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا او ممثلة.

1) تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من أغلب المديرين الولائيين، وهم مدير، البيئة، الأمن الحماية المدنية مديرية التنظيم الشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، وقائد فرقة الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني إضافة إلى مديري الثقافة و السياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

2) مهام اللجنة: تقوم اللجنة بعدة مهام والمذكورة في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198 بحيث يقوم ب:

-" السهر على إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة"[2].

3) عمل اللجنة: تعد اللجنة برنامج لمراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية، وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضو أو أكثر من أعضائها بمهام المراقبة إذا كانت هناك ضرورة لذلك، كما أن في حالة تعرض المنشأة المصنفة لأي ضرر ناتج عن الحريق أو الإنفجار أو حادث الناجم عن الإستغلال أن يرسل تقريرًا بذلك لرئيس اللجنة، يحدد فيه طرف وأسباب الواقعة وآثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة وكذا تحديد التدابير المتخذة لتفادي أي حادث مماثل، كما أن أي تعديل في المؤسسة المصنفة أو تحويلها إلى موقع آخر فإنه يتعين تقديم طلب الحصول على رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة إلى اللجنة التي بعد الدراسة التقنية للملف تقوم بمنحة ترخيص جديد[3] بالإضافة إلى ذلك أنه لا يمكن منح رخصة الإستغلال للمعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام

---

[1] كمال معيفي ،المرجع السابق الذكر ص189.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 4 جوان 2006)، ص9.

[3] عبد الحق خناشي، المرجع السابق الذكر، ص60.

إنجاز المؤسسة، وتتكفل اللجنة كذلك عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائيا بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع، الذي يتعين على المستغل إعداد وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا[1].*

تعتبر هذه اللجنة ذات أهمية كبيرة في الحفاظ وحماية البيئة من اخطار التلوث، وتظهر هذه الحماية سواء كانت قبلية او بعدية في فرض حماية البيئة على المستثمرين وأصحاب المؤسسات المصنفة لإتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: المصالح الادارية الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر.

إن هذه المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة هي كثيرة ومتعددة لا يمكن التطرق لها جميعا، وسوف نتطرق إلى المديرية الولائية الصحية، والمديرية الولائية لتعمير والبناء، المديرية المصالح الفلاحية.

أولا_ **المديرية الولائية لصحية:** تلعب مديرية الولائية للصحة دورًا مهما في حماية الإنسان، فقد جاء قانون رقم 85-05 الذي يوضع دور هذه المديرية في الحفاظ على البيئة، فقد جاء في فصله الثاني حول تدابير حماية المحيط، وفي مادته 43 والذي يؤكد على دور هذه المديرية على تنفيذ و مراقبة القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة[2]، كما تعمل أيضا بمشاركة مع الرؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة بإتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على الأسباب الأمراض وذلك حسب المادة 52 من قانون 05/85. وفضلا عن ذلك فإنها تقوم بدور فعال في الوقاية من الأمراض غير المعدية المتفشية والآفات الاجتماعية ومكافحتها، وذلك عن طريق تنظيم حملات وأعمال وقائية، وذلك حسب المادة 61 من هذا القانون.

ثانيا_ مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة: إن الهدف الأساسي لهذه المديرية هو إحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة، بحيث تشير المادة الخاصة بالمرسوم 1-175 على أنه" إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

[1] كمال معيني، المرجع السابق الذكر، ص188.

* للمزيد لا بد من الرجوع إلى مرسوم التنفيذي 06-198،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق الذكر.

[2] قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المرجع السابق الذكر، ص180.

90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة"[1]. كما يمكن للمصالح التعمير والبناء رفض رخصة البناء أو تقييد منحها، إذا كانت البناءات من طبيعتها او من جراء موقعها ان تخل بالمحافظة أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، وذلك حسب المادة السابعة من هذا القانون[2]. وكذلك فحسب المادة 27 فإن المصالح التعمير والبناء ترفض أن تمنح رخصة البناء إذا كانت المنشآت والبنايات التي سوف يتم بنائها تمس بموقعها وحجمها ومظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم و المناظر الطبيعية او الحضرية وكذا المحافظة على الآفاق والمعالم الأثرية. كما أيضا لا بد أن تكون هذه البنايات ذات وحدة المظهر والإنسجام المنظر[3]، وتأكد ذلك المادة 30 من هذا القانون أنه يمكن رفض رخصة البناء إذا كان إنجاز المشروع سوف يؤدي إلى القضاء على المساحات الخضراء وهدم وقطع عدد كبير من الأشجار[4].

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعرف تفشي ظاهرة بناء بدون ترخيص فحسب آخر الإحصاءات فقد تم تسجيل أكثر من 15 ألف و834 مخالفة على مستوى التراب الوطني، في السنوات الماضية، فقد تم تسجيل 3249 مخالفة بناء في شهر جانفي وفيفري 2016، وترتكز هذه المخالفات في مجملها في إنجاز بناء بدون رخصة وعدم مطابقة البناء لمقاييس العمران المعمول بها، وفضلا عن التعدي على الملكية العقارية وعلى الأراضي الفلاحية، بحيث أن هذه التجاوزات سوف تؤدي إلى المساس بقواعد النظافة والصحة العامة، فضلا عن إنقراد المسساحات الخضراء و غياب المظهر الجمالي والتنسيق المعماري المتجانس[5].

ثالثا: مديرية المصالح الفلاحية في حماية البيئة: تلعب هذه المديرية دورًا بارزًا في عملية حماية البيئة فهي تقوم بمراقبة عملية السقي بالمياه القدرة، وكذا غسل المنتاجات الفلاحية بالمياه القدرة، وترشيد استعمال الموبيدات والمخصبات في الزراعة[6]. فقد جاءت المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي رقم 90-195 موضحة مهام المنوطة بهذه المصلحة، وعليه فقد كلف هذا المرسوم هذه المديرية بالقيام ب:

-" ضمان تفتيش النشاطات البيطرية والصحة النباتية ومراقبتها.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن القواعد العام للتهيئة والتعمير والبناء، (الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 1 جوان 1991)، ص954.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص958.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المتضمن القواعد العام للتهيئة والتعمير والبناء، المرجع السابق الذكر، ص958.

[5] نسرين برغل،" 3249 مخالفة في تشييد المساكن خلال 2016"، جريدة الشروق، العدد 5054، 30 مارس 2016، ص5.

[6] عبد المالك حمايدي، مرجع سابق ذكره، ص94.

– استعمال الادوات والتدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية الغابية والرعوية.

– تحديد أهداف التنمية الفلاحية في الولاية والوسائل التي ينبغي تجنيدها لتحقيق ذلك"[1]. كما أيضا تتدخل في تنظيم حملات التلقيح لحماية الثروة الحيوانية، بل في بعض الأحيان تتدخل لحماية الصحة الأنسان كحضر بيع المنتوجات الفلاحية التي تشكل خطرا على صحة الإنسان[2].

وبهذا يمكن القول أن المديرية المصالح الفلاحية تقوم بحماية الثروة الحيوانية والنباتية التي تعتبر عنصر من عناصر البيئة.

بالإضافة إلى المديريات (الصحة، التعمير والبناء، والفلاحة) التي لها علاقة بحماية البيئة على المستوى المحلي، توجد مديريات الولائية أخرى لها علاقة بحماية البيئة ويمكن تلخيص دورها في الجدول التالي:

الجدول رقم 4 : يوضح أهم المديريات الولائية ودورها في المحافظة على البيئة.

المديريات الولائية	دورها في حماية البيئة على مستوى المحلي
مديرية الصناعة والمناجم	تقوم بمراقبة النشاطات المتعلقة بالنشاطات الصناعية الغير المطابقة مع القوانين المعمول بها ،وكذا تلك المنتجة لنفايات بشكل مكثف وإحترام الشروط القانونية في التخلص من النفايات الصناعية.
مديرية الري	تقوم بمراقبة نوعية المياه، ومعالجة شبكة المياه القدرة ومياه الصرف ومعالجة المياه السطحية بمياه الأمطار، والخوض في تجسيد استراتيجية تصفية المياه المستعملة.
مديرية الحماية المدنية	تقوم بمهمة مكافحة الحرائق الغابات والمحاصيل الزراعية وحماية الأمن الحضري من مختلف الحوادث، تنفيذ وتنسيق مخططات الإسعاف في حالة حدوث كوارث كبرى، وبهذا فالمديرية تقوم وتعمل على حماية الأرواح والممتلكات والبيئة.
محافظة الغابات	وهي مصلحة مكلفة بحماية وتوسيع الثروة الغابية أي الثروة النباتية والحيوانية)، وتوسيع الغطاء النباتي وزرع ثقافة التشجير وتزيين المحيط بتوفير مختلف أنواع النباتات، ومتابعة وحماية المناطق الرطبة.
مديرية الولائية	والتي تمثلها وحدة شرطة العمران وحماية البيئة والتي تقوم بمهام السهر بالتنسيق مع

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90–195، الموافق ل23 جوان 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، (الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 27 جوان 1990)، ص5.

[2] عبد الحق خناشي، المرجع السابق الذكر، ص63.

للأمن الوطني	المصالح التقنية المحلية، على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، وكذا على إحترام أحكام مجال الملصقات، ومحاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والإحتلال اللاشرعي للأراضي، وكل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة والصحة، وتنظيم حملات تحسيسية.

المصدر: من تصميم الباحث.

المبحث الثالث: دور الهيئات غير الرسمية في حماية البيئة

إن الدراسات الحديثة اليوم لا تقتصر فقط على الهيئات الرسمية وإنما تتجاوز إلى دراسة الهيئات غير الرسمية في إطار ما يسمى الشراكة أو كما تسميها الدول المتقدمة الاسناد إلى الغير Contracting all خاصة في ظل تراجع دور الدولة والتحول الاقتصادي؛ وبهذا أصبحت الوحدات المحلية تقوم بإسناد تقديم الخدمة سواء للمواطنين أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص، وهو نفس الشيء الذي ينطبق على حماية والمحافظة على البيئة والتي أصبحت اليوم مسؤولية الجميع، بحيث يتشارك في حمايتها من التلوث سواء الدولة بمختلف هيئاتها أو المواطنين بصفة فردية أو عن طريق المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

وتظهر أهمية المشاركة في حماية البيئة على أنها:

- تؤدي إلى إثراء القرارات المتعلقة بالبيئة وتصبح أكثرا تقبلا للنتائج ما دام قد ساهم في اتخاد القرارات والإجراءات بطريقة تشاركية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع في نفسه وتزيد روح التعاون في المجتمع المحلي.
- تزيد من وعي الاجتماعي والبيئي لدى المواطنين لاضطرار القائمين عليها إلى شرح الخدمات والمشروعات باستمرار.
- تعمل على تخفيف العبء تدريجيا عن الدولة، فضلا عن إشباع حاجة المجتمع والاستفادة من الطاقات والقدرات وإعدادهم لتحمل المسؤوليات إلى جانب الحد من مشكلات التلوث، وزيادة إنتشار الوعي البيئي بين المواطنين.
- تؤدي إلى قيام المواطنين بتنظيم أنفسهم في هيئات أصلية تساعد الهيئات الحكومية في مواجهة مشكلات البيئة لأن الحكومة لا تستطيع أن تقوم بحل مشكلات البيئة بمفردها، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير جهود الحكومة لمسؤولياتها الأخرى.[1]

[1] عصام توفيق قمر و سحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الإجتماعية في تحقيق التربية البيئية. (ب ،ب ،ن) : المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 297، 301.

– المشاركة في حماية البيئة هي قلب عملية التنمية المجتمع، حيث أن التنمية الحقيقية لا تتم بدون مشاركة، فنجاح المشاركة يتوقف على مدى مشاركة الشعب في التنمية سواء كانت إجتماعية واقتصادية وأنه وليس هناك تنمية حقيقية بدون حماية البيئة. [1]

وفي الجزائر تتجسد الشراكة في حماية البيئة سواء بمساهمة المواطن المباشرة أو بواسطة المجتمع المدني و المتمثل في الجمعيات أو عن طريق القطاع الخاص.

المطلب الأول: الدور المباشر للمواطن في مجال حماية البيئة:

وتظهر بوادر مشاركة المواطن المباشرة في حماية البيئة بـ:

– مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي بحيث بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يهمه موضوع التحقيق أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصا لذلك، فقد أقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88–149 هذا الحق بحيث جاءت هذه المادة بـ " فتح سجل لتلقي أراء الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تقام المنشأة في ترابه أو في مقر المجالس الشعبية البلدي الذي تقام المنشآت فوق ترابها"[2] ونفس الشيء تم النص عليه في قانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و يعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح تحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين، كما يقوم الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققا يكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.[3]

– يساهم المواطنين في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة فهذا ما تأكده المادة الثانية من قانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.[4]

---

[1] عصام توفيق قمر وسحر فتحي مبروك، المرجع السابق الذكر، ص 301.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم تنظيمي رقم 88– 149 المؤرخ في 26 جوان 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، (الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 27 جوان 1988)، ص 1105.

[3] مريم حميدي، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري" (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية) ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 140– 141.

[4] قانون رقم 01–20 ،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، ص 19.

– يتم إستشارة المواطنين فيما يخص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، بحيث أن آلية التشاور تقوم بها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية مع المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع وذلك حسب المادة التاسعة من قانون 04-20.[1]

– إعداد وتصميم سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق بحيث نصت المادة 17 من قانون 06-06 المتعلق بالمدينة على أن يتم" إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم ، طبقا للتشريع الساري المفعول " كما نص المادة 11 من نفس القانون أن الهدف من السياسة المدينة في مجال التسيير هو ترقية الحكم الراشد عن طريق تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمهورية و المواطن في التسيير المدينة[2]، ولتذكير فأن من بين أهداف سياسة المدينة حسب هذا القانون وهو الحماية البيئية والقضاء على السكنات الهشة والغير الصحية والحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وكذا المحافظة على الأراضي الفلاحية والمجمدة وكذا المحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها...الخ، ولهذا فأن إشراك المواطن في تصميم سياسة المدينة فهو يساهم بطريقة في إشراك المواطن في حماية البيئة .

– يمكن لدى المواطن تقديم شكوى حول البيئة عن طريق البريد الإلكتروني الموجود في المواقع الإلكترونية على مستوى المديريات البيئية، ولهذا فيمكن اعتبار أن تقديم الشكوى آلية من آلية حماية البيئية من طرف المواطنين.*

لكن تبق عملية إشراك المواطنين بصفة مباشرة في مجال حماية البيئية عملية ليست إلزامية بحيث أن الهيئة الرسمية لها السلطة التقديرية في ذلك، فهو إجراء شكلي يفتقد إلى قوة الإلزامية، كما أن هذه المشاركة هي مشاركة استشارية ليست فعلية. أما فيما يتعلق بإجراء التحقيق العمومي هو أن ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما، كما أن بالعودة إلى قانون المتعلق

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004) ص 16.

[2] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة (الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006)، ص 18-20.

* كما توجد أيضا على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئية بحيث يمكن إتصال مباشرة مع الوزير المكلف بالوزارة عن طريق رسائل الإلكترونية الموجودة على موقع الوزارة (ملاحظ خاصة من طرف الباحث).

بحماية البيئية رقم 03-10 نجد أن المشروع قيد تدخل الأفراد في حماية البيئة بواسطة العمل الجمعوي ولهذا سوف يتم التطرق إلى دور الجمعية في حماية البيئة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئية:

عرف المشروع الجزائري الجمعية حسب قانون رقم 12-06 المتعلق الجمعيات " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخريهم معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[1]

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك في الجزائر قانون خاصة المتعلق بالجمعيات البيئية [*]، وإنما هذه الأخيرة جاءت في إطار قانون العام يشمل جميع الجمعيات.

أولا: مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة وعلى العموم تقدم الجمعيات البيئية بحماية البيئة وفق أسلوبين:

1. الأسلوب الوقائي:

وذلك عن طريق عضوية الجمعيات في بعض الهيئات المساهمة في صنع القرار البيئي وذلك بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع . ومن بين الحالات

---

[1] انظر المادة الثانية من الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية قانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بحماية الجمعيات،(الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012)، ص 34.

[*] لقد عرف المشرع الجمعيات في قانون رقم 90-31 على أنها:

"تمثل الجمعية اتفاقيه تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هذه هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له" نقلا عن المادة الثانية من الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديمسبر 1990 يتعلق بالجمعيات ،(الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990)، ص1686. يلاحظ من خلال هذا التعريف للجمعية أن المشرع لم يدرج الجمعيات ذات الطابع البيئي في تعريفه للجمعية مقارنة مع تعريف قانون رقم 12-06 الذي أضاف في تعريفة جمعيات ذات الطابع البيئي.

العضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كـ: مؤسسة الجزائر للمياه والديوان الوطني للتطهير[1]، وقد تكون أيضا مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة. ففي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة في حماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي بعدم اتخاد قرار في المسائل المتعلق بالبيئة إلا بعد الأخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا والمعروفة في هذا المجال. وتقوم الجمعيات وفقا هذا الاسلوب ب:

أ. **جمع المعلومات:** تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة وحقيقة مشاكلها. كما تعمل أيضا على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بهذه المشاكل بحيث تعمل على إيصال المعلومات كما هي دون تخزين أو تشويه كما تعمل على تحدير الرأي العام وقوى الشعب ما قد يتسبب في تدمير البيئة.[2]

ب. **التربية البيئية:** وتعرف التربية البيئية بأنها:" جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف على تكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيولوجية والطبيعية حتى يكون واعيا بمشكلاتها وقادرا على اتخاد القرار نحو صيانتها والإسهام في حل مشكلاتها من أجل تحسين نوعية الحياة لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وللعلم"[3]، ولهذا فالتربية البيئية عملية متواصلة مدى الحياة تبدأ في مرحلة ما قبل المدرسة وتستمر في جميع مراحل التربوية النظامية وغير النظامية وهذا ما يؤدي إلى نشر الوعي البيئي والاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وهذا كل يؤدي إلى فتح وإتاحة الفرصة لكل شخص أو مواطن لاكتساب المعرفة والقيم والمواقف وروح الالتزام والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها. [4]

ج. **الدور الإعلامي التحسسي التوعوي:** وتحسيس المواطنين فضلا من تبليغ الإدارة عما يلحق البيئة من أخطار، والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أساس عملية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها

[1] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع السابق الذكر، المادة 35 ص 35.

[2] إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية في نشر الوعي البيئي (الجمعيات المحلية البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا)"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة)، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، 2010، ص 167.

[3] عصام توفيق وسحر فتحي مبروك، المرجع السابق الذكر، ص 58.

[4] سمير قريد، المرجع السابق الذكر، ص 177.

من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة وبهذا فالدور الإعلامي للجمعيات يتمثل في الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.[1]

وبهذا فإن الدور الوقائي للجمعيات البيئية يتمثل في المساهمة في صناعة القرار البيئي وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئة وتمدد بالمشاريع الضارة بها. وبهذا تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية وكذا الإشراف على تكوين الصيادين، كما يمكن كذلك إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والأراضي، وتقديم طلب فتح دعوى لتصنيف الحظائر الوطنية أو محمية طبيعية .

2. الأسلوب العلاجي (التقاضي):

تتمتع الجمعيات بالإضافة إلى الدور الوقائي المخول لها بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوي أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وذلك حسب المادة 36 من قانون 03-10 وذهب المشرع بعبدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أما القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون السالف الذكر[2]، ونفس الشيء أكدته المادة 17 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات حين ذكره أنه بمجرد تأسيس جمعية يمكن لها القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"[3].

ويتضح من خلال هذا حق الممنوح للجمعيات في رفع الدعاوي القضائية لمتسببي أضرار بالبيئة بأنه جاء نتيجة واستجابة لإعلان ريودي جانيرو الذي طالب فيه المهتمين بالبيئة بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة. ولكن ما يلاحظ أن تطبيقات القضائية قليلة جدا في الجزائر، كما أيضا أن تجربة حماية البيئة عن طريق الجمعيات البيئية لا تزال تجربة فتية وتعاني العديد من المعوقات والمشاكل، كما أن هذه التجربة مازالت بعيدة ليؤخذ بها على أنها قاعدة عامة في هذا المجال، كما أنه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط

[1] عبد الغاني حسونة" الحماية القانونية البيئية في إطار التنمية المستدامة" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،) ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2013، ص 208.

[2] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر، ص 13.

[3] قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق الذكر، ص 36.

الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة، وبصفة عامة فيما يلي سوف نقف على أسباب ضعف الجمعيات البيئية في الجزائر.

ثانيا: أسباب ضعف فعالية الجمعيات حماية البيئة

تتعدد أسباب ضعف فعالية الجمعيات في حماية البيئة ويمكن حصرها في ما يلي:

1_ **الصعوبات المالية:** وتعتبر من أهم الصعوبات المطروحة على الإطلاق ويبدو مظهرها الأساسي في عدم وجود مقر يمكن ويسهل للجمعيات القيام بمهامها ويرجع هذا بالأساس إلى نقص إعانات الدولة في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى أن تلجأ الجمعيات البيئية إلى قبول التبرعات والهيبات الخارجية التي تكون من أصحاب الشركات والمصانع، وبالتالي فإن هذا الأمر سوف يؤثر على نشاطها إذ يجعلها أقل استقلالية ورهينة لإدارة هذه الشركات والمصانع[1] هذا من جهة. ومن جهة أخرى تظهر قوة الجمعيات في أداء مهامها إذا توفرت لها التمويل المناسب عن طريق تجربة إشراك المجتمع المدني (الجمعيات) في التنمية بمساهمة برامج الاتحاد الأوروبي وبحيث تهدف هذه التجربة إلى تمويل الجمعيات الناشطة في الجزائر وتشجيعها على المشاركة، بحيث أن جميع الجمعيات التي استفادت من هذا البرامج أعادت تكييف نشاطها وفق متطلبات التنمية، بحيث ان من مميزات هذا البرنامج انه يخلق روح المقاولاتية لذي الجمعيات وكمثال علي ذلك فإن جمعية تعلم فنون الغطس بعنابة التي حولت نشاطها وهدفها إلى تنظيف وحماية الشواطئ من التلوث[2]، وبهذا فإن التمويل المناسب يحرر الجمعيات البيئية للقيام بمهامها.

2_ **ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط:** لو نقارن بين عدد الجمعيات ونسبة التطوع بين الجزائر وفرنسا فنلاحظ أن نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر ضعيفة جدا فعلى سبيل المثال بلغ عدد الجمعيات في فرنسا حوالي 880000 جمعية وأكثر من مليون متطوع أن بمعنى أن كل أربعة فرنسيون من 10 ينشطون داخل الفضاء الجمعوي، أما في الجزائر فلا تتعدى 5 بالمئة [3] وهذا راجع بدرجة أولى إلى غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة أزيد من ثلاث عشريات و اضمحلال و الرغبة الجماهرية في التطوع والنضال المدني. وتتمثل أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات في مجموعة من العوامل:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهداف المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1] عبد الغاني حسونة، المرجع السابق الذكر، ص 212.

[2] عزيز محمد الطاهر" آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011)، ص 50.

[3] سمير قريد، المرجع السابق الذكر، ص 170.

– عدم توفر التكوين الإداري لدى قياداتها.

– ضعف التنظيم والممارسات الديموقراطية الشفافة، وضعف المشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة والمناقشة مشاريعها.

– الممارسة البيروقراطية مما يجعلها تقترب من تلك الممارسات التي تعرفها الإدارة التقليدية مما جعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية.[1]

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أن تقييم العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجزائر تعتزم أن تدخل في تجربة أخرى في إطار الشراكة مع الجمعيات الدولية ، فمؤخرا تم توقيع على مجموعة من الإتفاقيات من طرف جمعية (R20MED) مع مجموعة من المستثمرين المحليين في مجال تسيير النفايات في مدينة وهران، ومن جهة أخرى تم توقيع على اتفاقية بين جمعية R20MED * مع مدرسة المناجم لسانت إتيان والمدرسة الوطنية متعددة التقنيات لمدينة وهران لغرض إدخال دورة في الماستر في برنامجها متخصص في الاقتصاد الأخضر ابتداء من نوفمبر 2016 لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية [2].

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في حماية البيئة

لقد ازدهر دور القطاع الخاص في إطار التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم في أواخر القرن العشرين والتي انعكست على دور الدولة، حيث تم الانتقال من نظام إدارة محلية تسيطر عليه وتسييره المجالس المنتخبة إلى نظام حكم يشارك فيه إلى جانب المجلس المنتخبة القطاع الخاص.

---

[1] وداد غزلاني، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري** بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة ، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، ص 9-10.

* R20: هي منظمة غير حكومية تأسست في عام 2010 من قبل أرنولد شوازنيقر (ممثل إمريكي عالمي)، بدعم من هيئة الأمم المتحدة، وهو عبارة عن الإتلاف من الحكومات دون الوطنية والمنظمات الدولية الخاصة والمنظمات الغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، بحيث أن الحرف R يشير إلى المناطق والعدد 20 يشير إلى المناطق الاولى التي وقعت على ميثاق R20 في 2010، وتهدف هذه المنظمة إلى تخفيف انبعاثات غاز الكربون وكذلك اعتماد وتشجيع على سياسة الطاقات المتجددة والمشاريع التنموية المستدامة لبناء ما يسمى " الاقتصاد الأخضر".

[2] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية ، وزارة الموارد المائية والبيئة، **رسالة الوكالة الوطنية للنفايات**، الجزائر: الوكالة الوطنية للنفايات ، 4 اكتوبر 2016.

و لهذا فقد لجأت العديد من الدول المختلفة إلى تطبيق نماذج مختلفة للمشاركة بين القطاعين العام والخاص لتقديم خدمات عامة في إطار حماية البيئة كمثال على ذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقوم الحكومات المحلية بإسناد أعمال معينة إلى القطاع الخاص من خلال نظام التعاقد، بحيث قمت أكثر من 3000 مدينة بالتعاقد لجمع القمامة، ونفس الشيء نجده في إيطاليا، يتم إسناد الخدمات مثل النظافة بالكامل للمنظمات خاصة. وقد توسعت في تطبيق عقود الشراكة في جمهورية التشيك التي شملت جمع القمامة والنظافة وإعداد المساحات الخضراء....الخ[1]. وفي الجزائر باعتبار أن تجربة تفعيل دور القطاع الخاص في عملية التنمية بصفة عامة وحماية البيئة بصفة خاصة هي تجارب جديدة، فيمكن التطرق إلى تجربتين وهما تجربة عقود الامتياز وتجربة مشروع الجزائر البيضاء.

أولا: عقد الامتياز: عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة قوانين منها قانون المياه رقم 96-13 في مادته الرابعة بأنه:

" عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد، يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية، وتحدد كيفيات تطبيق ذلك وشروطه عن طريق التنظيم"[2]

وتجدر الذكر أنه منحت البلدية والولاية إمكانية منح امتياز الخدمة العمومية، ولكنه لم يعطى تعريف لهذا العقد بالامتياز، وبصفة عامة فإن دور القطاع الخاص في الحفاظ على البيئة عن طريق العقود الامتياز يتمثل في المجالات التالية:

1-عقود تسيير النفايات: وذلك حسب المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،" بأن تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوصة عليها في التشريع المعمول به إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"[3]

---

[1] سمير محمد عبد الوهاب، إدارة للتغيير في الإدارات المحلية والبلدية، **ملتقى التكامل من الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات (خيارات وتوجهات)**، اسطنبول تركية، جويلية 2010، ص31-32.

[2] أمر رقم 96-13، المتضمن قانون المياه والمعدل والمتمم لقانون رقم 83-17، المرجع السابق الذكر، ص3.

[3] قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق الذكر، ص 16.

وبهذا يمكن للبلدية أن تستند تسيير النفايات المنزلية بكل أنواعها إلى الأشخاص الطبيعيين او المعنويين خاضعين للقانون أو القانون الخاص، وذلك حسب دفتر الشروط النموذجي، وهذا ما تؤكده المادة 33 من نفس القانون المذكور سابقا[1].

2- عقود إدارة المياه: كقاعدة عامة تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات غير أنه يمكن لدولة منح امتياز تسيير هذه الخدمات سواء الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية[2].

أولها هو "عقود التنمية" الذي أشار إليها قانون التهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وهذه العقود يتم توقيعها الدولة أو الجماعات المحلية مع المتعاملين والشركاء الاقتصاديين لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، ومنه فان مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة، ولكن تجدر الإشارة إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ. أما العقد الثاني فيتمثل في عقد حسن" الأداء البيئي" والذي يرتكز على مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها، بحيث يترتب على هذا العقد هو تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد يتناسب مع درجة التزامه بالأحكام الاتفاقية المتعلقة بتخفيض نسب التلوث ضمن الآجال المحددة في العقد ،اما ان يحصل علي الدعم المتفق عليه كاملا إذ تبين بعد المراقبة أنه نفد جميع التزاماته واما ان تلجأ الإدارة إلى تخفيض الدعم أو وقفه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد ليس له إطار قانوني، إنما جاء نتيجة تجربة ميدانية، بحيث صرح وزير تهيئة الإقليم والبيئة أنه إبرام 40 عقد حسن الأداء بين المؤسسات وشركات[3]. وبهذا فإن القطاع الخاص يشارك بطريقة غير مباشر في حماية البيئة عن طريق هذه العقود.

ثانيا: مشروع الجزائر البيضاء: (المقاولات الصغير): هو مشروع وطني هام وشامل استفادة منه معظم ولايات الوطن، بحيث يستهدف هذا المشروع إنشاء مؤسسات مصغرة تضامنية من أجل تنظيف الأحياء وصيانة المساحة الخضراء، وكذا بغية مضاعفة المشاركة الواسعة للفئات الاجتماعية لتنمية روح المواطنة الإيكولوجية لديهم من أجل حماية أفضل للبيئة.

وإن أسباب إنشاء مشروع الجزائر البيضاء ترجع بالأساس للمشاكل المتعلقة بنقص النظافة ووجود الأوساخ، بحيث جاء في مقدمة هذا المشروع "فأحياؤنا الكبرى تفقد بياضها وجمالها أكثر فأكثر مع مرور

[1] قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق الذكر، ص 14.

[2] عبد الغاني حسونة، المرجع السابق الذكر، ص220.

[3] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه في العلوم القانونية فرع قانون العام)، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 106-107.

الأيام، فالجزائر البيضاء لم تعد بيضاء كما كانت، ووهران الباهية لم تحتفظ ببهائها كما في السابق". وفي هذا الإطار ومن أجل تحسين بيئة المواطن الجزائري وبغرض تجسيد السريع لهذا الهدف على أرض الواقع، بادرت كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، بإبرام اتفاقية في جوان 2005، نتج عنها ميلاد مشروع بيئي هام والمتمثل في مشروع" الجزائر البيضاء". ويندرج تحت المشروع جملة من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة، والتي يسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع بيئي واقتصادي وتتمثل في:

-" تطهير الأحياء عن طريق جمع ونقل النفايات المنزلية.

- تطوير المساحات الخضراء، ومساحات الترفيه.

- حماية المواطن من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي.

- نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين.

- الإدماج الاجتماعي والمعيشي للشباب بدون عمل.

- إنشاء نشاطات ذات مداخل للشباب.*

وبهذا يتضح أن هدف مشروع الجزائر البيضاء يتمثل في هدف اقتصادي وذلك يتمثل في تكوين مقاولات صغيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تعمل هذه المقاولات في الحماية البيئية، عن طريق سياسة تطهير شاملة تتناسب مع مدننا ومع النشاطات اليومية، كما تقوم هذه المقاولات في المراسم الصيفية في المناطق الساحلية بتنظيف الشواطئ والسواحل.

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن المشاركة في حماية البيئة أصبحت، ضرورية ولا بد منها لمواجهة مشكلات تلوث البيئة وحمايتها، كما أنه لا بد من الاستفادة ومراجعة ودراسة كل تجارب المشاركة التي طبقت في حماية البيئة. وكذلك لا بد من الفئات المشاركة (الدولة، المواطن، القطاع الخاص، المجتمع المدني) أن يعتبروا أن حماية البيئة هي حق وواجب كما أن هذه المشاركة في حماية البيئة سوف يخلق نوع من التكامل و التوازن بين المستوى الرسمي وغير الرسمي.

* للمزيد أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، **الإجراءات المتعلقة بالجزائر البيضاء**، الجزائر، جوان 2005.

الشكل 05: يوضح هيئات التي تم تناولها في هذا الفصل.

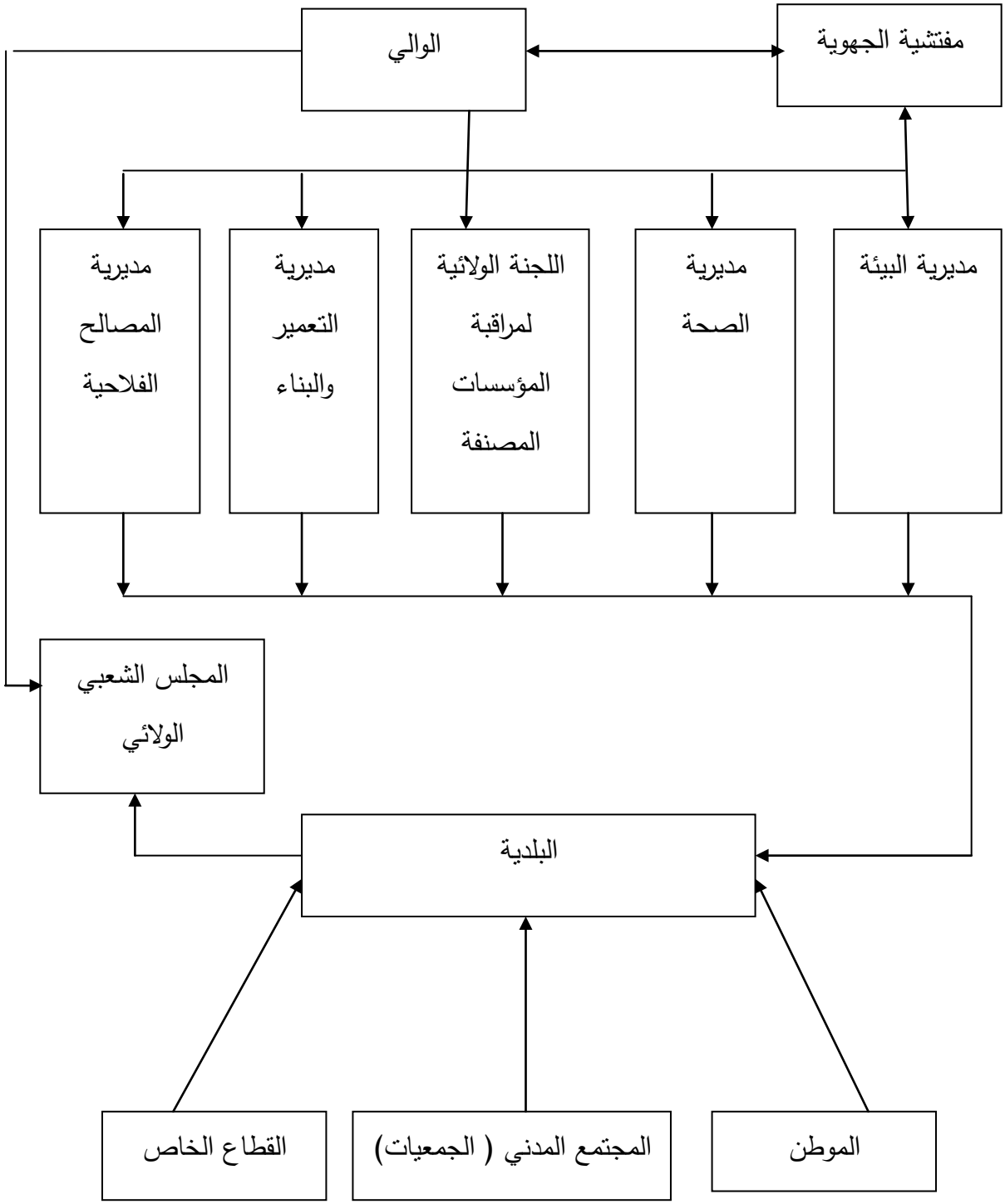

المصدر: من تصميم الباحث

خلاصة واستنتاجات:

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الفصل أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المحلية بمختلف هيئاتها، كما أنها تمتلك أدوات قانونية للنهوض بمقتضيات حماية البيئة، كما سمح لها المشرع بالاستعانة بشركائها في عملية حماية البيئة عن طريق التنسيق والتعاون مع المواطنين و الجمعيات البيئية والقطاع الخاص، هذا من جهة ومن جهة ثانية يلاحظ أن هذه الصلاحيات والاختصاصات جاءت في تناثر ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وهذا ما أضعف من فعالياتها في الأرض الواقع، ولا ربما يرجع سبب هذا التناثر لعدم استقرار وزارة البيئة إداريا، فمنذ نشأتها لم تعرف ثبوث إداري، وهذا يطرح إشكالية غياب الوعي البيئي لدى المسئولين وهذا بدوره ينعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صلاحيات الإدارة المحلية، كما يمكن أن يفسر هذا التناثر لتداخل القطاعات المختلفة في مجال حماية البيئة أي بمعنى أن موضوع البيئة يمس مختلف القطاعات والهيئات الإدارية المحلية وهذا ما يصعب من ضبط الصلاحيات. ومن جهة ثالثة أن إشراك هيئات الرسمية في المحافظة على البيئة بغياب وبدون ثقافة وتنشئة بيئية ينقص من فعاليتها وأدائها وتأثيرها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة حماية البيئة في ولاية جيجل

الفصل الثالث: دراسة حالة حماية البيئة في ولاية جيجل

تمهيد

بعد تناولنا الجانب النظري للدراسة سنحاول في هذا الفصل إسقاط هذه الجوانب من الدراسة على أرض الواقع، من خلال إجراء دراسة ميدانية للبيئة في ولاية جيجل، وتجدر الإشارة إلى أن ما تم تناوله في الفصل الثاني أنه يطبق بصفة موحدة ومتجانس في جميع الولايات الوطن بما فيها ولاية جيجل، رغم أن هذه الأخيرة لها بعض الخصوصيات بالنسبة للولايات الأخرى وذلك لوجود محميات طبيعية محمية عالميا أي تتجاوز الطابع المحلي ،ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل الوضع البيئي في ولاية جيجل وتدابير حماية البيئة الحضرية والطبيعية. وأخيرا نتناول دور السياحة البيئية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق دراسة الحظيرة الوطنية لتازة ودلك بالتوضيح دور السياحة البيئية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الأول: نظرة عامة ولاية جيجل

تحتوي ولاية جيجل على مقومات طبيعية وسياحية هامة

المطلب الأول: تقديم ولاية جيجل

أولا: موقع ولاية جيجل

جيجل ولاية ساحلية تقع في الشمال الشرقي للجزائر محصورة بين دائرتي عرض 36°، 10° و36°، 50° شمال دائرة الاستواء وبين خطي طول 5° ، 25° و30،6° شرق خط غرينيتش. وتتربع ولاية جيجل على مساحة قدرها 2396،63 كم^2 تطل على البحر الأبيض المتوسط شمالا بواجهة تمتد على مسافة 123،9 كم (1/10 من مساحة الشريط الساحلي الجزائري) . ويحدها غربا ولاية بجاية ومن الشرق ولاية سكيكدة ومن الجنوب ولايتي ميلة وسطيف [1*].

ويعتبر موقع ولاية جيجل استراتيجي بحيث تتوسط ثلاثة أقطاب اقتصادية هامة وهي قسنطينة، سكيكدة وسطيف وتبعد عن العاصمة بمسافة 357 كم بمدى 30 دقيقة جوا، كما تمثل مخرج مينائي مفضل لإقليم الهضاب العليا الشرقية للبلاد ،إضافة إلى أنها تبعد بمدى 60 دقيقة جوا عن أهم دول شمال البحر الأبيض المتوسط (مدينة برشلونة، مدينة مرسيليا ومدينة نابولي) .

---

[1] Direction du tourisme، **IGILGILI (CD)**، Wilaya de Jijel.

* خريطة الحدود الادارية لولاية جيجل، انظر الملحق رقم 01.

كما أن ولاية جيجل أغلب أراضيها جبلية وسهوله محدودة جدا لا تتجاوز العشرة بالمائة من مجموع مساحته، فالمنطقة عبارة عن كتلة جبلية و هضبية متعددة الأشكال محصورة بين واديين عميقين أثناء اختراقهما للجبال الصخرية، وتعد جبال منطقة جيجل جزءا مهما من الأطلس التلي الممتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية. أما السهول فهي تقع شمالا على طول الشريط الساحلي حيث تظهر خاصة في حوض الطاهير وضفاف الواد الكبير ومنطقة العوانة؛ وتتميز السهول بأنها النطاق الحيوي للحياة حيث تعد العصب الرئيسي لمعظم النشاطات بالولاية خاصة الزراعية إضافة إلى تمركز العديد من الهياكل القاعدية .

كما تتميز ولاية جيجل بشبكة هيدروغرافية هامة تتجه من الجنوب الشرقي نحو الشمال الشرقي بحيث تصب جميع الوديان في البحر مباشرة ومن أهم الوديان واد الكبير وهو مكمل لواد الرمال ومتوسط جيبه 570 مليون م^3 /سنة ويعبر الميلية والعنصر ويصب في البحر بمنطقة بني بلعيد وكذلك يوجد واد جن جن والذي يأخذ من منبع البابور جيبه يقدر بـ 220 م^3 /ثا[1].

وتعتبر ولاية جيجل بسبب موقعها من أكثر المناطق الممطرة في الجزائر ،إذ يصل معدل التساقط بها في المتوسط إلى 1200 ملم. كما أنها تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط فهو يتغير من موسم لأخر فهو يتميز بكونه بارد أو ممطر شتاء، حار وجاف صيفا حيث تتراوح درجة الحرارة بين 20 و 35 درجة صيفا ومن 05 إلى 15 درجة شتاء كما أن وجود سلسلة جبال البابور ساعد ارتفاع نسبة التساقط في الشتاء أما في فصل الصيف فيتميز بالحرارة المعتدلة مما يساعد في تنشيط السياحة والترفيه بدءا من شهر ماي إلى غاية شهر أكتوبر[(2)].

أما من حيث تقسيم هذا لموقع فتتكون ولاية جيجل من 11 دائرة وتضم 28 بلدية كما هو موضح في الجدول الآتي:

[1] أحسن بن ميسي، التنمية السياسية بولاية جيجل (منطقة التوسع السياحي راس العافية)، **التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية**، يوم دراسي منعقد بدار الثقافة– برج بوعريريج من تنظيم مديرية السياحة، يوم 21 ديسمبر 2009.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، **الدليل الإحصائي لولاية جيجل**، جيجل: مصلحة تلخيص الميزانية ، 2013، ص06.

الجدول رقم 5 : يوضح التقسيم الإداري لولاية جيجل

الدوائر	البلديات	الرمز الجغرافي
جيجل	جيجل	01
تاكسنة	تاكسنة، قاوس	14 -24
الطاهير	الطاهير، الامير عبد القادر، الشحنة، أولاد عسكر، وجانة	28-19-08-06-05
الميلية	الميلية ، أولاد يحي	21-09
العوانة	العوانة، سلمى بن زيادة	18-03
العنصر	العنصر، بوراوي بلهادف، واد عجول، الجمعة بني حبيبي	25-23-16-12
الشقفة	الشقفة، سيدي عبد العزيز، القنار، برج الطهر	26-20-13-07
زيامة منصورية	الزيامة المنصورية، إراقن	02-04
سيدي معروف	سيدي معروف، أولاد رابح	27-10
جيملة	جيملة، بودريعة بن ياجيس	22-17
سطارة	سطارة، غبالة	15-11

المصدر: ولاية جيجل، مصلحة التنظيم والشؤون العامة.

ثانيا: تاريخ الولاية.

منطقة جيجل كانت محطة للعديد من الحضارات التي نجد آثارها على مستوى إقليم الولاية وتشير أغلب الدراسات والمصادر التاريخية إلى أن مدينة جيجل ذات نشأة فينيقية ، ويسكنها قبيلة تسمى كتامة حسب العلامة ابن خلدون، وهي من أهم قبائل الامازيغ أو البربر غير أن هناك اختلاف في المصادر حول أصل التسمية التي كانت فينيقية الأصل IGILGILI والتي تعني شاطئ الدوامة ؛غير أن هذه التسمية طرأت عليها تغيرات كثيرة عبر التاريخ كا:زيزري،اتلتيلي،خيخل الي أن أصبح اسمها الحالي جيجل[1] وقد مر على مدينة جيجل عدة احتلالات وغزوات ويمكن تلخيصها كالآتي:

[1] نوال بوكعباش، "تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر–دراسة حالة ولاية جيجل– "،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2010–2011، ص182.

1- الاحتلال الروماني والوندالي والبزنطي:

ففي الفترة الرومانية ضمت جيجل إلى موريتانيا القيسرية ثم التحقت بموريتانيا السطيفية في عهد ديوكليتاريس. وكانت منطقة جيجل من بين المناطق التي شملتها ثورة الزعيم الإفريقي تاكفاريناس. بمجيء الوندال في القرن الخامس ميلادي فإن مدينة جيجل قد أصابها من خراب ما أصاب الإمبراطورية الرومانية، أما الاحتلال البيزنطي كان محل لاستيطان الجنود المسرحين .

2- الفتح الاسلامي ونشأة الدولة الفاطمية:

فتحت مدينة جيجل سنة 720 م على يد موسى بن نصير، وحسب ما ذكره ابن خلدون فإن المنطقة دخلت الإسلام واعتنقته دينا بعدما ارتدت عنه 12 مرة. أما بشأن تأسيس الدولة الفاطمية فقد لعبت قبيلة كتامة دورا هاما في تأسيسها إذ من جنوب جيجل انطلقت الدعوة يحميها وينشرها رجال كتامة الذين اتجهوا شرقا فأسقطوا الدولة الأغالبة. القيروان لينتهي بهم المقام في مصر حيث أسسوا القاهرة واتخذوها عاصمة لخلافتهم فبنوا الأزهر الشريف كما جاء في تحفة الأحباب للسخاري[1] .

3- حملة النورمندية واحتلال الجنويون والإنقاذ من الاخوة بربروس:

في سنة 1143 قام الملك روجي الصقلي باحتلال المدينة وهدمها عن آخرها، وعرفت مدينة جيجل المجاعة واضطر الناس إلى أكل لحم البشر فاغتنم ملك الموحدين عبد المؤمن هذه الفرصة للقضاء على قوة الحماديين، وإلقاء القبض على يحي بن عبد العزيز واسترجع مدينة جيجل التي ضمها إلى مملكته، وابتداء من عام 1260 احتل الجنويون مدينة جيجل واتخذوا منها مرفأ تجاريا على الساحل الإفريقي، به حامية لهم وقد أصبحت مدينة جيجل أكبر سوق لبيع العبيد وقد ارتبط نشاطها التجاري مع مدن بيزا والبندقية وقد مكث الجنويون بالمدينة ثلاثة قرون حيث أثروا تأثيرا كبيرا على ساكني المدينة والمنطقة ،وهذا التأثير يتجلى أكثر في المستوى اللغوي والحرفي. وبطلب من أهالي المدينة أقدم الإخوان عروج وخير الدين على إنقاذ المدينة من الجنويين وكذا من الاحتلال الاسباني الذي كان وشيكا وقد استقبل الأخوان من طرف الأهالي استقبال الأبطال ،واعتبرت المدينة أول عاصمة للجزائر في العصر الحديث وبعدها تحول مركز القيادة إلى الجزائر العاصمة.

[1] مديرية الثقافة، **جيجل ملتقى الحضارات (CD)**، جيجل، 2008.

4- الاحتلال الفرنسي: في 13 ماي 1839 اقتحم الجيش الفر نسي مدينة جيجل واحتلها بعد محاولات عديدة ولم يستطع بسط نفوذه على كامل تراب المنطقة بسبب المقاومة العنيفة حتى سنة 1856.[1] *

المطلب الثاني: المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للولاية

تحتوي ولاية جيجل على إمكانيات اجتماعية واقتصادية جديرة بتنشيط عجلة التنمية بصفة عامة وترقية مختلف النشاطات بصفة خاصة .

أولا: المعطيات الاجتماعية

يبلغ عدد سكان ولاية جيجل إلى غاية 31 ديسمبر 2015 حوالي 721617 بمعدل نمو ديمغرافي 1، 82 بالمئة . بحيث يسكنون في رقعة موزعة على 28 بلدية تبلغ مساحتها 2397 كم^2 أي بكثافة سكانية 301 ساكن/ كم^2 ، ويبلغ عدد الذكور حوالي 363462 أما الإناث فيبلغ عددهم حوالي 358155 ومعظم سكان الولاية شباب والذي يشكل خزان لليد العاملة المؤهلة والذي يتجاوز 70 بالمئة من سكان الولاية .

أما من حيث التشغيل فيبلغ عدد السكان المشتغلين حوالي 328917 عامل و 356024 من السكان الناشطين و 27107 بطال أي 7،62 بالمئة [2] . وينقسم عدد المشتغلين إلى عدة قطاعات النشاط حسب ما يبينه الجدول:

الجدول رقم 6 : الجدول يوضح تقسيم عدد السكان المشتغلين حسب القطاعات

القطاعات	عدد المشتغلين
الفلاحة	70616
البناء والأشغال العمومية	73792
الصناعة	13863
الخدمات	29024

[1] مديرية الثقافة، جيجل ملتقى الحضارات، المرجع السابق الذكر.

* لمعرفة أكثر حول تاريخ ولاية جيجل أنظر- علي خنوفي، تاريخ منطقة جيجل قديما وحديثا. الجزائر: دار منشورات الأنيس، 2011.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، **الدليل الإحصائي**، جيجل: مصلحة تلخيص الميزانية، 2015.

الإدارة	14706
قطاعات أخرى	99916
مجموع المشتغلين	**328917**

المصدر: مديرية البرمجة ومتبعة الميزانية، الدليل الإحصائي لولاية جيجل.

أما بالنسبة لعدد السكان بدون دخل فيقدر بـ 17632 بحيث تم تخصيص مبلغ 37, 211 , 520 ,00 دج لإعانة هذه الفئة، وهو كذلك بنسبة لبرنامج الإدماج الاجتماعي فقد خصصت الولاية مبلغ قدره 240 176 268دج. آما بالنسبة لبرامج عقود ما قبل التشغيل فقد خصصت الولاية 1155 منصب لحاملي الشهادات الجامعية وشهادة تقني سام.

بالنسبة للصحة العمومية الاجتماعية فيوجد في الولاية 1000 أسرة أي بمعدل سرير واحد لكل 704 ساكن، وطبيب واحد لكل 1225 ساكن وجراح أسنان واحد لكل 5575 ساكن وعون شبه طبي واحد لكل 396 ساكن ، ما يلاحظ في قطاع الصحة العمومية أن إمكانياتها جد محدودة بالنسبة لعدد السكان المتواجدين في الولاية .

بالنسبة لقطاع التربية فيوجد 381 مدرسة ابتدائية ،و 109 متوسطة ،و 39 ثانوية.

ثانيـــا: المعطيـــات الاقتصاديـــة

تتوفر ولاية جيجل على إمكانيات اقتصادية هامة وتتجلى هذه الامكانيات في:

1- الفلاحة والصيد البحري:

تشكل الفلاحة في ولاية جيجل النشاط الاقتصادي الرئيسي وذلك لتوفر جميع شروط النجاح الضرورية بحيث، تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية ب 98499 هكتار بحيث يتم استغلال 44505 هكتار من المساحة الإجمالية للأراضي. أما الثروة الحيوانية فتقدر بـ 4675003 رأس من أبقار وأغنام ومعز،... إلخ. أما كميات إنتاج الصيد البحري فتقدر بـ 4250 طن بين ميناء زيامة المنصورية وميناء جيجل[1].

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، الدليل الإحصائي لولاية جيجل، المرجع السابق الذكر.

بالإضـــافة إلى هذه الثـــروات تمتلك ولايـــة جيجـــل ثروة غـــابية تتكون أســـاسا من نباتـــات البلوط ، الفلين، بلوط الزان، مما يوفر فرص كبيرة للاستثمار لاسيما في استغلال وتحويل الفلين واستغلال وتحويل الخشب[1].

2- الصناعة: تزخر ولاية جيجل بموارد وإمكانيات طبيعية جد هامة بحيث تؤهلها لأن تصبح منطقة توسع اقتصادي هام، بحيث توجد أكثر من 607 هكتار من العقار الصناعي بين المنطقة الصناعية أولاد صالح و بلارة وتوجد ستة مؤسسات صناعية تابعة للقطاع العام و 888 مؤسسة صناعية تابعة للقطاع الخاص.[2]

3- **السياحة:** تمتلك ولاية جيجل ثروة سياحية لا يمكن تجاهلها ، فخزانها الساحلي الطبيعي، والتاريخي والثقافي يمكنها في حالة حسن استغلاله من تحريك عجلة التنمية السياحية فهي تحتوي على شريط ساحلي على طول 123،9 كم والذي يضم 50 شاطئا وكذلك توجد حظيرة وطنية ومحميات طبيعية مصنفة وكهوف ومغارات عجيبة ... إلخ. وتملك الولاية 26 فندقا بطاقة استيعاب تقدر بـ 1768 سريرا وتحتوي على 12 مخيما و 07 وكالات للسياحة والأسفار و 15 موقع سياحي ومتاحة.[3]

ولإنجاح عملية التنمية الاقتصادية بادرت الولاية بتدعيم الهياكل والمنشآت القاعدية ،بحيث قامت بتطوير شبكات الطرق الوطنية و الولائية والبلدية بحيث بلغ طول الطريق الوطني 204،30 كم .أما بالنسبة للنقل بالسكة الحديدية فقد تم إعداد محطتين وبهذا أصبح طول لخط الحديدي 66 كم + 200 م ونفس الشيء بالنسبة للنقل البحري والمتمثل في ميناء جن جن والذي تقدر طاقته بحوالي 440 مليون طن سنويا، والذي يحتل مساحة 104 هكتار من المساحة الأرضية و 175 هكتار من المساحة المائية[4*].

[1] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، الدليل الإحصائي لولاية جيجل، ص 61- 62.

[2] نفس المرجع، ص 94-95.

[3] نفس المرجع، ص 111-115.

[4] نفس المرجع ، ص 101.

[*] تقديم الولاية و بعض المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية انظر الملحق رقم 2.

المطلب الثالث: تشخيص واقع البيئة في ولاية جيجل

أولا: النفايات

1- النفايات المنزلية:

إن إشكالية التوسع العمراني العشوائي وبدون رقابة لاسيما في العشرية السوداء أدى إلى نزوح سكان المشاتي والأرياف إلى عواصم المدن الساحلية ، وهدا ما أدى إلى إفراز كميات جد معتبرة ومتزايدة من النفايات المنزلية يوميا ، وبالتالي أصبح من الصعب التحكم في عملية تسييرها إيكولوجيا بما يتماشى مع المعايير المعمول بها . ومن جهة أخرى فالطبيعة الجغرافية للولاية أدت إلى إنشاء عدد جد معتبر من المفرغات العشوائية على حواف أودية وعلى الشواطئ ،وهذه الوضعية شكلت تهديدا قائما على البيئة والصحة والسكان بحيث نجم عنها أخطار تلوث البيئة والمتمثلة في تلوث الموارد المائية الجوفية منها والسطحية وانتشار الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة وتدهور المنظر الجمالي والوسط الطبيعي.[1]

وإن مختلف الدراسات المنجزة حول وضعية تسيير النفايات على مستوى الولاية أبرزت أن كمية النفايات المنزلية المفرزة بولاية جيجل تقدر بـ 542 ، 62 طن في اليوم وتتكون من المواد حسب ما يبينه الجدول[*]:

الجدول رقم 7: كمية النفايات لمنزلية المفرزة في اليوم

المواد	كمية النفايات	النسبة
- مواد عضوية	350 طن / اليوم	2،70%
- الزجاج	3 طن / اليوم	6،0 %
- البلاستيك	35،47 طن / اليوم	9، 5%
- المعادن والمواد الحديدية	47،8 طن / اليوم	1، 7%
- الورق	86،45 طن/ اليوم	2،9 %
- الأقمشة	21 طن/ اليوم	2،4 %

المصدر: من إعداد الباحث بمساعدة الوثائق المقدمة من طرف مديرية البيئة .

[1] موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، **النفايات المنزلية**، 31 مارس 2017- http-//www.desw-jijel.dz/index.php?id=52

[*]كمية النفايات المنزلية المفرزة حسب البلديات انظر الملحق رقم 3.

كما تم إحصاء ستة مفرغات فوضوية والنقاط السوداء المتواجدة عبر بلديات الولاية لبلدية جيجل- الطاهير الميلية، الأمير عبد القادر، قاوس، سطارة.

2- **النفايات الصناعية:** تعتبر هذه النفايات سامة وخطيرة وإن كمية النفايات الصناعية المصرح بها من طرف منتجي أو الحائزين لهذه النفايات تتعدى408.64 طن سنويا* . إن هذه النفايات يتم تخزينها في انتظار إيجاد الحلول الملائمة والمرخص بها لإزالتها والقضاء عليها، ويكون ذلك على عاتق منتجيها ويمنع منعا باتا رمي هذه النفايات السامة والخطيرة في الفضاء الطبيعي.

3- **نفايات الأنشطة الفلاحية والمواد الصيدلانية الفاسدة:** تقدر نسبة نفايات الأنشطة الفلاحية التي تفرزها المؤسسات العمومية للصحة بمختلف أشكالها في ثلاث بلديات (جيجل، الطاهير، والميلية) حوالي 309.4 طن في السنة. أما المواد الصيدلانية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية فتقدر بحوالي 1888 كغ في السنة حسب البلديات المذكورة أعلاه، وتشكل هذه النفايات أحد مصادر التلوث في ظل غياب التحكم الامثل في عملية الفرز وكيفية إزالتها، كما تنص عليه المقاييس والمعايير المحددة قانونا بحيث نجد أن بعض المستشفيات المتواجدة بولاية جيجل لا تتوفر على نظام تصفية ومعالجة الدخان الناجم عن عملية حرق هذه النفايات ، مما يجعلها غير مطابقة للمواصفات الإجبارية وفي ظل ذلك يمكن أن تشكل تهديدا قائما على سلامة مستقبلها وصحة السكان.[1]

ثانيا: السواحل والشواطئ

تعرف سواحل وشواطئ ولاية جيجل تدهورا بيئيا كبيرا بحيث تنتشر القمامة بكل أنواعها على غرار الأكياس والقارورات البلاستيكية وبقايا الطعام وخاصة في فصل الصيف وهو ما شوه وجه الشاطئ الذي يعتبر مقصد العديد من العائلات القاطنة بمدينة جيجل والبلديات المجاورة.

بالإضافة إلى ذلك تسرب المياه القذرة بكميات هائلة والتي تنتهي وتصب في الرمال والبحر وهذا ما يجعل الشواطئ معرضة للروائح الكريهة[2]. إضافة إلى ذلك تعرف ولاية جيجل ظاهرة نهب الرمال فقد أحصت مديرية البيئة عدد المخالفات المتعلقة بجنح استخراج رمال البحر والتي تقدر بـ 32 جنحة في

* جدول يوضح الكميات المنتجة للنفايات الصناعية لمختلف المؤسسات، أنظر الملحق رقم 04.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الولائي، **الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي**، جيجل: لجنة البيئة والصحة، 2015 .

[2] موسى مغيش، "التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة بولاية جيجل"،(مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في تهيئة الإقليم التهيئة)، قسم التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 83.

سنة 2015، بالإضافة إلى نهب الرمال تعرف الولاية ظاهرة أخرى وهي البناء الفوضوي في المناطق الساحلية بدون رخصة، فحسب مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية جيجل فقد بلغت ذروتها سنة 2015 حيث سجل أكثر من 583 مخالفة وهذا ما يؤثر على المظهر الجمالي للسواحل ، وكذا تفريغ مياه الصرف الصحي والنفايات السائلة في الشواطئ والسواحل ولكن حسب آخر الإحصائيات إن ظاهرة البناء الفوضوي تعرف انخفاضا محسوسا وذلك بسبب سياسة الهدم التي تتبعها السلطات الولائية فقد سجلت سنة 2017: 73 مخالفة[1] *.

ثالثا: الغابات: تعتبر ولاية جيجل من أهم المناطق الجبلية في الجزائر إذ تقدر المساحة الإجمالية بحوالي 115000هكتار أي بنسبة تصل إلى 48 بالمئة من المساحة الإجمالية لكن هذه الغابة معرضة لمختلف الأضرار من حرائق واختلال وتعرية وقطع وبناء. فحسب محافظة الغابات لولاية جيجل فقد أتلف حوالي 62.96 هكتار من المساحة الغابية جراء الحرائق. ونجد كذلك حسب الحصيلة السنوية للمخالفات سنة 2016 التي تصدرها محافظة الغابات للولاية فقد تم احتلال 22093.70 م^2 من الغابات زائد قطع 296 شجرة وأخذ 134 كيس من الفحم وكذا أخذ 493 عمود من الحطب و50ستار من الفلين. وبهذا فإن استمرار على هذه الوتيرة يعرض هذه الثروة للتعرية سواء تعرية حيوانية أو نباتية وكذا انزلاق التربة وبهذا سوف يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي[2].

و لهذا من اجل تدارك الوضع لا بد من السلطات الولائية المحلية اتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل القضاء على الاختلالات البيئية، وخاصة أن جيجل ولاية سياحية وساحلية بحيث لابد أن تعكس أحياءها وشواطئها ومناظرها الطبيعية ذلك نظرا لتوافد الكثير لزوار خاصة في فصل الصيف.

المبحث الثاني: تدابير وآليات حماية البيئة في ولاية جيجل

نظرا لتفاقم الأوضاع البيئية و سوئها في ولاية جيجل كان من المنطقي أن تتخذ السلطات والهيئات المحلية وفي إطار تشاركي مع الهيئات الغير رسمية الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية والمحافظة على البيئة الحضرية والطبيعية للولاية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، **المخالفات المسجلة خلال فترة 2010-2017 موزعة على بلديات الولاية**، جيجل: مصلحة مراقبة التعمير، 2017.

* جدول يوضح المخالفات المسجلة خلال فترة 2010-2017 موزعة على البلديات، أنظر الملحق رقم 05.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، محافظة الغابات ولاية جيجل، **جدول حرائق الغابات، من 1998إلى 2014**، جيجل: مصلحة حماية النباتات والحيوانات، 2014.

المطلب الأول: حماية البيئة الحضرية للولاية

تعتبر البيئة الحضرية من أبرز الانشغالات في الواقع المعاش للمواطنين وكذا المسؤولين المحليين ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل المحافظة على البيئة الحضرية ما يلي :

أولا: تسيير النفايات المنزلية.

1- إعداد المخطط التوجيهي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

طبقا لأحكام القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المحدد لكيفية و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، تم إعداد والمصادقة على 24 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية للبلديات التالية: جيجل، الطاهير، الميلية، الأمير عبد القادر، وجانة، الشحنة سيدي معروف، سطارة، العنصر، الجمعة بني حبيبي، خيري ولاد عجول، العوانة، زيامة المنصورية الشقفة، القنار نشفي، سيدي عبد العزيز، برج الطهر، غبالة، بوراوي بلهادف، أولاد يحي، تاكسنة، قاوس سلمى وإراقن، والبلديات الأربعة المتبقية هي في طور الإعداد. والهدف الأساسي من هذه المخططات كأدوات حديثة في تسيير النفايات على مستوى كل بلدية : هو تحديد احتياجات البلديات من وسائل مادية وبشرية لجمع ونقل النفايات المنزلية على المدى القصير والطويل والمتوسط، بالإضافة إلى تقسيم إقليم البلدية إلى قطاعات أو مناطق مع تحديد مسار وتوقيت الشاحنات لكل قطاع على حدا، وإبراز الوضعية الحالية لتسيير النفايات المنزلية ونقاط العجز المسجل[1].

2- مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية:

استفادت ولاية جيجل من ثلاث مراكز للردم التقني للنفايات المنزلية وتتوزع حسب ما يبينه الجدول التالي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية البيئة، **عرض قطاع البيئة** ، جيجل، فيفري 2016، ص04.

الجدول رقم 8: البلديات المغطاة من طرف مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية

مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية	البلديات المدرجة	البلديات المغطاة	طاقة استيعاب المركز	النفايات المعالجة طن/يوم
مركز الدفن التقني للنفايات المنزلية لمدينة جيجل (2008/11/13)	جيجل	جيجل، قاوس، تاكسنة	942،736 $م^3$	55،111
مركز الدفن التقني للنفايات المنزلية لما بين البلديات بالطاهير(2011/11/13)	الطاهير، الامير عبد القادر، وجانة الشحنة	الطاهير، الامير عبد القادر، وجانة	100 000 $م^3$	73،36
مركز الدفن التقني للنفايات المنزلية لما بين البلديات بالميلية (2011/10/02)	الميلية، السطارة، سيدي معروف، العنصر، الجمعة بني حبيبي، خيري أولاد عجول	الميلية، السطارة، العنصر	160 000 $م^3$	5،45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية البيئة.

بالإضافة إلى هذه مراكز الردم التقني للنفايات، استفادت ولاية جيجل من رابع مركز للدفن التقني للنفايات المنزلية بين البلديات وهي: الشقفة، سيدي عبد العزيز والقنار نشفي بمبلغ يقدر بـ: 250000،00 دج ولكن العملية مجمدة بسبب مشكلة الارضية المختارة والتي هي تابعة لقطاع الغابات. و ما يلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة النفايات التي يتم حاليا معالجتها تقدر ب 51 بالمئة مقارنة مع كميات النفايات الإجمالية المفرزة يوميا بهذه البلديات. ومن أجل التحكم في تسيير هذه المراكز، تم إنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير هذه المراكز بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أكتوبر 2008 ولمعالجة إشكالية التشبع التي تعرفها المراكز الثلاث تم إضافة خنادق كتوسيع للمراكز الثلاث، بحيث تم تخصيص مبلغ 000 000 60 دج لتوسيع مركز جيجل، ومبلغ 000 000 140 دج لتوسيع مركزي الطاهير والميلية.

كما تم إعداد دراسة متعلقة بانجاز مركز للدفن التقني للنفايات العائدة لبلديات جيجل، الطاهير والميلية بالموقع المسمى الكيلومتر الرابع عشر تاسلامت بلدية تاكسنة وذلك بموجب القرار الولائي رقم 2293 المؤرخ في 2015/09/16 .

3- المفرغات الفوضوية: لقد تم القضاء على المفرغات العشوائية أو ما تسمى بالنقاط السوداء كمثال على ذلك تم إزالة 277 مفرغة سوداء ببلدية جيجل. كما تم إعداد دراسة متعلقة بإعادة الاعتبار لمواقع المفرغات الفوضوية لبلدية الطاهير والميلية. كما استفادت ولاية جيجل من عملية أشغال إزالة التلوث وإعادة الاعتبار لمفرغة مزغيطان ببلدية جيجل في إطار الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

4- **إدراج نظام الفرز والرسكلة وإعادة التثمين**(*): لاستكمال البرنامج الوطني للتسيير الشامل للنفايات وتقليص من الاستهلاك المفرط للمواد الطبيعية والتقليل من التلوث البيئي وتقليص العبء على الجماعات المحلية استفادت ولاية جيجل من:

- انجاز وتجهيز مركز تجميع النفايات بجيجل بمبلغ يقدر بـ 00،000 000 80 دج وذلك في إطار البرنامج القطاعي للتنمية خلال سنة 2012.

- في إطار البرنامج التكميلي لسنة 2013 استفادت ولاية جيجل من عملية انجاز وتجهيز مركز لجمع للنفايات بجيجل، بمبلغ قدره 00،000 000 400 دج ولكن تبقى هذه العملية مجمدة.[2*]

ورغم هذه الإمكانيات المسخرة من أجل القضاء على النفايات المنزلية ، إلا أنه يوجد نقص كبير في وسائل جمع ونقل النفايات المنزلية وذلك عبر كافة بلديات الولاية. وكذا النقص المسجل في الوسائل المادية والبشرية المتعلقة بذلك. كما أيضا هناك ضعف في إجراءات الجمع الأولية للنفايات، فالطريقة الفوضوية التي يتم بها الجمع ونقل النفايات المنزلية باتجاه مراكز الردم التقني بحيث يؤدي إلى تساقط النفايات على ضفتي الطريق، بالإضافة أنه من بين 28 بلدية استفادت فقط 11 بلدية من مراكز الردم

---

[1] موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، **مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية**،2 أفريل2010 - http-//www.desw-jijel.dz/index.php?id=52

* إن عملية الفرز و الرسكلة و إعادة التثمين هي عملية جد مهمة فعلى سبيل المثال-ثمن بيع الكيلوغرام الواحد للنفايات البلاستيكية بالسوق الجزائرية تقدر ب 40دج/كلغ و عليه فإن ثمن كمية البلاستيك التي يمكن استرجاعها سنويا بولاية جيجل تقدر ب 681840000.00دج.

[2] مديرية البيئة، عرض قطاع البيئة بولاية جيجل، المرجع السابق، ص 7- 8.

* صور مركز الفرز في ولاية جيجل أنظر الملحق رقم 06.

التقني. أما باقي البلديات فليس لها مراكز للردم التقني ولذا يتم ردم هذه النفايات بطريقة عشوائية وفوضوية. بالإضافة إلى أن معظم البرامج التي لها علاقة بالنفايات المنزلية مجمدة.

ومن أجل تجاوز هذه النقائص تم تدعيم حظائر البلديات بالتجهيزات الخاصة بنقل وجمع النفايات المنزلية بإعطاء أولوية قصوى ضمن الأغلفة المالية الممنوحة سنويا في إطار البرامج التنموية المحلية (PCD) ، بعد التعديل الذي أجري من طرف وزارة المالية على مدونة هذا البرنامج والعمل على تكثيف برامج التكوين للموارد البشرية المكلفة بهذه العملية.[1]

ثانيا: المساحات الخضراء

تطبيقا لأحكام القانون رقم 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير، حماية، وتنمية الخضراء قامت مصالح مديرية البيئة لولاية جيجل بجرد 60 مساحة خضراء بمساحة اجمالية تقدر بـ: 209432 م^2 متواجدة بإقليم الولاية وذلك كما يبين الجدول أدناه.

الجدول رقم 9: يوضح المساحات الخضراء التي تم جردها في ولاية جيجل

الصنف	المساحة (هكتار)	العدد	عدد المساحات الخضراء المصنفة بقرار بلدي
الحدائق العامة	5711،5	26	07
الحدائق الجماعية والاقليمية	9301،2	01	06
الغابات الحضرية	5	13	00
الحدائق الخاصة	4420،5	03	00
الصفوف المشجرة	/	14	00
المجمـــوع	9432،20	60	13

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية البيئة، مصلحة محافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

كما تقوم مديرية البيئة بإعطاء توجيهات بإدراج المساحات الخضراء داخل المجالات الحضرية والتوسعات العمرانية المبرمجة، كما قامت مديرية البيئة بالتنسيق مع مديرية التربية ومحافظة الغابات

[1] مقابلة مع السيد علي شنوف، ملحق بديوان المجلس الشعبي الولائي، مقر المجلس، 13 مارس 2017.

والحظيرة الوطنية لتازة حملة لتشجير المؤسسات التربوية بمختلف بلديات الولاية تحت شعار لنجعل مدرستنا خضراء بحيث تم غرس 600 شجرة.[1]

هناك نقص كبير في المساحات الخضراء على مستوى ولاية جيجل و أن هذا النقص يشمل جميع الولايات على المستوى الوطني خاصة في ظل البناء الفوضوي و العشوائي.

المطلب الثاني: حماية البيئة الطبيعية للولاية

أولا: حماية الساحل: إن حماية الساحل هي حماية مزدوجة ومتداخلة بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، وتداخل أيضا عدة قطاعات في حماية الساحل.

تطبيقا للقانون رقم 02 -02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه استفادت مديرية البيئة من عدة مشاريع وتتمثل في:

1- **دراسة مخطط تهيئة الساحل:** والمسندة لمكتب الدراسات (الوكالة الوطنية لتهيئة جاذبية الأقاليم (AAT AN)، بحيث تم عرض دراسة المخطط بمقر الولاية يوم 19 – 10 – 2003 أمام اللجنة الولائية والتي خصت بعد المصادقة عليه من طرف السيد الوالي،[2] ومن أهم ما برز في القرار :

- تحديد ساحل ولاية جيجل الذي يمتد على طول 9 ،123 كلم * والدي يشمل جميع الجزر والسهول الساحلية والأراضي ذات الطابع الغابي الممتدة من الغرب إلى الشرق على طول الساحل والمناطق الرطبة (المحميات)، بالإضافة إلى مواقع الطبيعة ، أهمها الكهوف العجيبة والكورنيش الجيجلي،.....الخ
- مراعاة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، مثل منع البناء إلى مسافة 300 م.
- منع إنشاء المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط طوله 800 م وعلى الكثبان الساحلية.
- منع التوسع الحركي للمحيط العمراني للتجمعات السكانية الموجودة على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات من الشريط الساحلي.

---

[1] مديرية البيئة لولاية جيجل، عرض قطاع البيئة بولاية جيجل، المرجع السابق الذكر، ص 31.

[2] – république algérienne démocratique et populaire ،direction de l'environnement، **littoral djijelien** ،jijel، juin 2007 ،p2-3 .

* جميع المراجع والهيئات الرسمية تأكد على ان طول الساحل في ولاية جيجل هو 120 كم، الا المحافظة الوطنية لساحل فر ع جيجل والتي تعتبر ان طول الساحل في ولاية جيجل 123،9 كلم. نقلا عن مقابلة مع محمود بوحرار، محافظ وطني للساحل، موقع الادارة للمحافظة الوطنية للساحل فرع جيجل، 16 مارس 2010.

– منع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا ذا كانت المسافة الفاصلة بينهما 5 كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي وتشمل هده الدراسة مرحلتين:

المرحلة الأولى: تم تحديد الساحل لولاية جيجل حيث يشمل على مساحة إجمالية للساحل التي تقدر ب 9 ،491 كم^2 ، وعمق الساحل على بعد 18،9 كم ويضم ساحل ولاية جيجل مناطق طبيعية ومناطق حساسة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تعليم الساحل عن طريق وضع لوحات اشهارية على مستوى الساحل[1*]

2 – تحضير موسم الاصطياف: وذلك في إطار التحضير ومتابعة موسم الاصطياف، بحيث تقوم مديرية البيئة بالتنسيق مع البلديات الساحلية بمناقشة وضعية الشواطئ ورفع النقائص المسجلة ، وكذلك مراقبة نوعية مياه البحر وذلك بإجراء التحاليل الفيز وكيميائية لمياه الاستجمام ،وكذلك القيام بخرجات ميدانية لمراقبة وضعية ونظافة الشواطئ والقيام بحملات تحسيسية خلال موسم الاصطياف حول نظافة البيئة وكيفية المحافظة عليها، وتخصيص حاويات لجمع القمامة ذات سعة 240 لتر و660 لتر على مستوى كل شاطئ محروس.[2]

3– مخطط تل البحر : تم على مستوى الولاية إعداد القرار رقم 137/ 13 المؤرخ في 31 جانفي 2013 المتضمن إنشاء لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها والمعدل بالقرار رقم 15/123 المؤرخ في 26 جانفي 2015 وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي الجديد المتعلق بذلك بحيث تم إنشاء مخطط تل البحر الولائي الذي يهدف إلى تنظيم عملية مكافحة تلوث البحر.

لكن رغم هذه الجهود المبذولة من أجل المحافظة على الساحل إلا أنه مازال يُعاني هذا الأخير من نقائص خاصة في تدفق المياه القذرة ورمي النفايات الصلبة على مستوى الشواطئ والوديان بحيث أن

---

[1] direction de l'envirennement littoral djijelien ، op cit ، p 4.

* للمزيد أكثر حول دراسة مخطط تهيئة الساحل أنظر–

république Algérienne démocratique et populaire، ministre de l'aménagement du territoire et de l'environnement، cadastre littoral de la wilaya de jijel، **debat national sur l'Etat du littoral**، jijel, le 16– 5 –2006.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الولائي لولاية جيجل، **السياحة بين الواقع وافاق التنمية** ، جيجل: لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة، 2015، ص 22 – 23 .

هناك نقص فادح في محطات تصفية مياه الصرف الصحي، فعلى مستوى الولاية، توجد مصفاتين فقط وهي محطة تصفية جيجل ومحطة تصفية الميلية التي تعمل بقدرة 40 بالمئة فقط، إضافة إلى تزايد ظاهرة نهب الرمال التي تتسبب في تلويث مياه الجوفية بمياه البحر وهو ما يُشكل خطرا على التوازن البيئي، ولهذا لابد من الإسراع في إنجاز المشاريع المرتبطة بالتطهير، خاصة ما تعلق بمحطات تصفية المياه القذرة مع إصلاح كل نقاط التسربات وحماية البنايات القديمة وترميمها بهدف المحافظة على الطابع العمراني المميز للبلدان المُطلة على المتوسط.[1]

ثانيا : حماية الغابات :

من أجل المحافظة على المناطق الغابية في الولاية، تقوم مصالح محافظة الغابات بالتنسيق مع مختلف الإطارات المحلية بعملية غرس الأشجار في مختلف أرجاء الولاية وذلك تحت البرامج والمشاريع الجوارية، فمن سنة 2009 إلى 2014، تم غرس 5847 هكتار من الأشجار بما فيها المثمرة وغير المثمرة، أما حصيلة عملية التشجير بين عامي 2016 و2017، فقد تجاوز 311 ألف شجرة مغروسة*.

بالإضافة إلى عملية التشجير، تقوم محافظة الغابات بفتح المسالك الغابية وتهيئتها بحيث حسب الإحصائيات المقدمة في سنة 2015 من فتح 23.5 كلم * من المسالك الغابية عبر كامل الولاية، أما بالنسبة لتهيئة هذه المسالك، فقد تم تهيئة 104.5 مسلك[2].

كما تعمل أيضا محافظة الغابات على الوقاية وعملية إخماد الحرائق ففي 2016، تم إخماد ما يقارب 286 حريق على مستوى الولاية، وبلغت نسبة تدخل مصالح الغابات من 2011 إلى 2016، ما يعادل 66.56 بالمئة [3].

بالإضافة إلى حماية الساحل والغابات، تعمل الإدارة المحلية بمختلف قطاعاتها على تسيير الأخطار الكبرة في إطار الاستراتيجية الولائية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

[1] مقابلة مع فرحات عدنان، رئيس المجلس الشعبي الولائي، مقر المجلس،15 مارس 2017.

* حصيلة عملية التشجير حملة الفرس 2016- 2017 أنظر الملحق رقم 7.

* جدول يوضح المسالك الغابية والتشجير عبر البلديات، انظر الملحق رقم 8.

[2] مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ، الدليل الاحصائي لولاية جيجل 2015 ، مرجع سابق ذكره، ص 71.

[3] مقابلة مع عبد الحكيم شباح، رئيس مصلحة حماية النباتات والحيوانات بالنيابة، مقر محافظة الغابات بولاية جيجل، 8 مارس 2017.

حيث تم إنشاء لجنة تقنية محلية بموجب القرار رقم 1813 المؤرخ في 05 /08/ 2006، حيث قامت هذه اللجنة بإنجاز تقرير يُشخص أهم الكوارث الطبيعية التي تُهدد الولاية منها الفيضانات، الحرائق وانزلاق الأراضي، معتمدة مرجعيا في ذلك إلى أهم الأحداث التي وقعت بالولاية. كما تم إعداد ثلاثة مشاريع نموذجية تناولت المخاطر من الكوارث الطبيعي وهي خطر الفياضات بالمنطقة السكنية الرابطة ببلدية جيجل، خطر فيضان سهل وادي النيل، وخطر حرائق غابات سدات المتواجدة بين بلديات سيدي عبد العزيز، القنار، الشقفة وبرج الطهر [1].

المطلب الثالث: دور الهيئات غير الرسمية في حماية البيئة بولاية جيجل

من أجل المحافظة على البيئة في ولاية جيجل ينبغي أن تتظافر جهود السلطات المحلية الرسمية وكذا مختلف الهيئات غير رسمية المحلية، وعلى الإدارة المحلية أن تُهيئ الأرضية المناسبة من أجل مشاركة هذه الهيئات غير الرسمية في حماية البيئة بولاية جيجل، ومن أجل معرفة الدور الذي تقوم به هذه العينات غير الرسمية في حماية البيئة، سوف نُقسم هذا المطلب إلى قسمين :

أولا: الحركة الجمعوية في ولاية جيجل ودورها في حماية البيئة

قبل الحديث عن الحركة الجمعوية بولاية جيجل لابد من الحديث أولا عن دور المواطن الجيجلي في حماية البيئة بطريقة مباشرة، فبالإضافة إلى الأعمال التطوعية لتنظيف الأحياء والشواطئ، فقد سجل خلال سنتي 2015/2014 العديد من شكاوي المواطنين الواردة إلى مصالح مديرية البيئة لولاية جيجل والمتعلقة باستغلال بعض المنشآت المصنفة داخل النسيج العمراني خاصة منها الخاضعة للتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي، والتي تُشكل مصدر إزعاج وهاجس يُعيق راحة المواطن وما لذلك من آثار سلبية على نظافة المحيط والصحة العمومية فقد سجلت 95 شكوى مقدمة من طرف المواطنين، وتم معالجة 25 شكوى و27 في قيد المعالجة و13 شكاوي حُولت إلى المصالح المعنية، وبالنظر إلى هذه الشكاوي قامت المصالح المعنية باتخاذ الإجراءات التالية :

- وضع مشروع دفتر شروط لكل مهنة أو حرفة لهاته الفئة لسد الثغرات القانونية في تسييرها وتقنين ذلك.

[1] مديرية البيئة، عرض قطاع البيئة بولاية جيجل، مرجع سابق الذكر، ص، 16 – 17.

– اقتراح تجميد مؤقتا منح التصريحات لمحطات غسل وتشحيم السيارات للتحقيق المُعمق في الوضعية نظرا للانتشار المقلق لها داخل النسيج العمراني واستغلالها المفرط للمياه الصالحة للشرب، لا سيما البلديات التي تُعاني من إشكالية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وبهذا يُمكن اعتبار أن رفع شكاوي المواطنين آلية من آليات المشاركة في حماية البيئة عبر تراب الولاية[1].

– بالإضافة إلى مشاركة المواطن بطريقة مباشرة في حماية البيئة*، فإنه يُشارك عن طريق الإنخراط في الجمعيات المحلية ذات الطابع البيئي، وحسب مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية، توجد على مستوى الولاية 2378 جمعية محلية بمختلف أنواعها، 158 جمعية ولائية و2220 جمعية بلدية، أما حصة الجمعيات البيئية على مستوى الولاية، فقدر بـ57 جمعية، 11 جمعية ولائية و46 جمعية بلدية، أي نسبة الجمعيات البيئية في ولاية جيجل تُقدر بـ 2.4 بالمئة وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بمجموع العدد الإجمالي للجمعيات[2].

1 – دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة في ولاية جيجل:

تلعب الحركة الجمعوية دورا فعالا في مجال التوعية والتحسيس والتربة البيئية للحفاظ على البيئة والصحة العمومية وتقوم هده الجمعيات بصفة عامة بـ:

– تنظيم حملات للتشجير وحملات لتنظيف الأحياء والشواطئ.

– تنظيم حفلات للتحسيس والتوعية داخل الوسط المدرسي.

– إحياء الأيام العالمية الدولية والوطنية التي لها علاقة بالبيئة.

– تنشيط المحاضرات وندوات للتعريف بالمخاطر المحدقة بالبيئة ومخاطر الرمي العشوائي للنفايات والاوساخ. ومن أجل معرفة مدى تأثير الدي تقوم به الجمعيات البيئية المحلية في الولاية قمنا بدراسة حالة مختصرة لاحد الجمعيات الناشطة في الولاية (الاختيار كان عشوائي) والمتمثلة في جمعية حماة البيئة.

[1] مديرية البيئة، عرض قطاع البيئة في ولاية جيجل، المرجع السابق الذكر ص 24.

*باعتبار السياسة المحلية الفعلية هي السياسة التي يقيمها المواطن المحلي ، فحسب صبر الآراء المتواجد علي مستوي موقع مديرية البيئة لولاية جيجل حول نظافة ولاية جيجل ، حيث كانت الحصيلة ب 51,2 %غير نظيفة و 29,3% نظيفة و 19,5% نوعا ما.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، **قائمة جمعيات البيئة والوسط المعيشي الولائية المعتمدة علي مستوي ولاية جيجل** ، جيجل: مديرية التنظيم والشؤون العامة، 2017.

2 – **جمعية حماة البيئة:** نموذج ناجح في الشراكة البيئية:

تعتبر جمعية حماة البيئة جمعية ولائية تأسست في ولاية جيجل بتاريخ 25 جوان 2013 تحت رئاسة عمور رضوان، وتهدف الجمعية أساسا إلى خدمة البيئة والتنبيه الى ضرورة العناية بها كعامل لاستقرار الحياة واستمرارها ودلك من خلال:

- العمل على زرع الوعي البيئي لدى المواطنين خاصة في الأوساط الناشئة.
- العمل على تفعيل المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة واثرائها ودعم العاملين في مجال البيئة.
- العمل على غرس ثقافة التطوع في مجال البيئة وتشجيع المبادرات الرامية إلى ذلك.
- تنظيم الملتقيات العلمية والتظاهرات ذات الأهداف البيئية والمشاركة فيها وطنيا ودوليا.
- التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمجتمع المدني في ايجاد الصيغ الفعالة لحل الاشكالات البيئية .
- العمل على ادراج البعد البيئي في مختلف الدراسات ومشاريع التنمية المحلية[1].

أما الآليات المتخذة من اجل المحافظة على البيئة من طرف الجمعية فهي آليات تربوية وتحسيسية وتوعوية والمتمثلة في:

- تقديم حصة في الإذاعة المحلية كل يوم الثلاثاء من الساعة التاسعة صباحا إلى العاشرة صباحا تدعى "الأكسجين" وهي حصة تربوية وتحسيسية.
- القيام بخرجات وحملات مع الأطفال المدارس وأخرها محطة تصفية المياه بجيجل.
- المشاركة في لجنة إعداد أحسن وأنظف حي وشاطئ في الولاية.
- المشاركة في حملات تنظيف الشواطئ للتحضير لموسم الاصطياف في الاربع سنوات الأخيرة.
- ترأس لجنة إعداد أعمال المسابقة التي تدخل في نشاطات البيئة.
- القيام بحملات تحسيسية وأهمها حملة "القفة صديقة البيئة".
- المشاركة في الملتقيات وأيام دراسية سواء كانت ولائية أو وطنية وأهمها مشاركة في ملتقى حول الشراكة من أجل البيئة تحت شعار معا نحو مواطنة بيئية المنعقد في ولاية سطيف والمنظم من طرف وزارة الموارد المائية والبيئية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، **وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات الطابع الاجتماعي (جمعية حماة البيئة)**، جيجل: مكتب الجمعيات والانتخابات ، 2013 .

- القيام بحملات للتشجير بحيث تم غرس حوالي 120 شجرة في 2013 .
- القيام بخرجات في اطار التحقيقات العمومية مع لجنة المنشآت المصنفة[1].

إن جمعية حماة البيئة بفعل نشاطها الجاد والمستمر على طول السنة اكتسب سمعة كبرى على الصعيد المحلي والوطني، وهذا ما أهلها لترأس عدة لجان محلية التي لها علاقة بالبيئة، فالجمعية تعتبر نموذج حي وناجح في خلق مكانة مع المؤسسة الرسمية في حماية البيئة رغم بعض الصعوبات المتعلقة بالوعي ونقص ثقافة البيئية للمواطن.

ثانيا: دور المقاولات في حماية البيئة في اطار مشروع الجزائر البيضاء .

حسب المسؤولون الولائيون (رئيس الدوان المجلس الشعبي الولائي) أن ولاية جيجل لم تعتمد في حماية البيئة على الخواص خاصة في تسيير النفايات المنزلية عن غرارة ما هو موجودة في الولايات الأخرى مثل قسنطينة و سطيف، و لهذا سوف نتعرض لدور المقاولين الصغار في تنظيف الأحياء والشواطئ في إطار مشروع الجزائر البيضاء في ولاية جيجل .

فحسب إحصائيات الأخيرة المقدمة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لولاية جيجل أن حصيلة المشاريع التي تحصلت عليها الولاية في ثلاث السنوات الأخيرة (2013،2014،2015) 298 مشروع أي بمعنى أنه تم إنشاء 298 مقاول صغيرة الذين يعملون على تنظيم 298 حي في كل تراب الولاية (كل مقاول واحد يقوم بتنظيم حي سكني)، و قد كانت تكلفة هذه المشاريع ب 102399300000 دج أما الأيدي العاملة المستخدمة فقد تم استخدام 2384 عامل بحيث يقومون بتطهير الأحياء عن طريق جمع و نقل النفايات المنزلية و تحسين نوعية المعيشة في الأوساط الحضرية[2].

بالإضافة تقوم هذه المقاولات بعملية تنظيف الشواطئ في مواسم الاصطياف في البلديات الواقعة في الساحل فحسب الحصيلة المقدمة من طرف المجلس الولائي تم تحصيل على 75 مشروع

[1] مقابلة مع رضوان عمور، رئيس جمعية حماة البيئة، جيجل 06 أفريل 2017.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،مديرية النشاط الاجتماعي لولاية جيجل، **توزيع المشاريع الجزائر البيضاء عبر البلديات**، جيجل: وكالة التنمية الاجتماعية ،2016.

أي 75 مقاول قاموا بتنظيف 26 شاطئ في موسم اصطياف 2015 بتكلفة تقدر ب 56732400.35 دج حسب ما يبينه الجدول أدناه . أما في 2016 فقد تم تحصيل على 20 مشروع فقط بتكلفة68800.000.00 دج و تقوم هذه المقاولات بتهيئة و تنظيف الشواطئ و ترقية سلات المهملات المتواجدة في الشواطئ .....الخ[1] *.

ما يمكن ملاحظته في هذه المقاولات أنها تعمل أولا على الحفاظ على البيئة و مظهرها الجمالي ، وتقوم ثانيا على تخفيف وتدعيم البلديات في عملية جمع و نقل النفايات بمختلف أنواعها، و يلاحظ أيضا في السنوات الأخيرة تم تقليص هذه المشاريع فمثلا في 2015 كان عدد المشاريع هو 100 مشروع أما في 2016 فقد أصبح 20 مشروع فقط . أي تم تقليص العدد الى80 بالمئة بمقارنته مع سنة 2015 و لعل السبب هو انخفاض المحروقات والأزمة المالية التي تتخبط فيها الجزائر ،كما انه لا يوجد توازن في توزيع هذه المشاريع عبر تراب الولاية فنجد بلديات بوضعها و حجمها و عدد سكانها كبير تستفيد بمشاريع تساوي أو تقل من بلديات أصغر منها في الحجم و عدد السكان.

الجدول رقم 10: وضعية ورشات الجزائر البيضاء الخاصة بتنظيف الشواطئ لموسم الاصطياف سنة 2015

البلدية	العدد الاجمالي	عدد الشواطئ	الشواطئ المعنية بالتنظيف	المبلغ المخصص للعملية
جيجل	23	05	شاطئ المنار الكبير،شاطئ الخليج الصغير،شاطئ أولاد بونار ،شاطئ كتانة ،شاطئ الكلم الثالث	15289560.00 دج
الطاهير	09	01	شاطئ بازول	4213316.25 دج
العوانة	12	06	شاطئ العوانة،شاطئ أفتيس،شاطئ ماريغا،شاطئ الحجر الأسود ،شاطئ برج بليدة	10103565.50 دج

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،مديرية النشاط الاجتماعي لولاية جيجل، **توزيع المشاريع الجزائر البيضاء الخاصة بتنظيف الشواطئ** ، جيجل : وكالة التنمية الاجتماعية، 2016 .

* انظر الجدول توزيع مشاريع الجزائر البيضاء عبر البلديات في الملحق رقم 9 .

زيامـــــة منصورية	12	06	شاطئ الأحمر، شاطئ الولجة، شاطئ الكهوف العجيبة، شاطئ تازة، شاطئ ملمس، شاطئ مرسيدي	5896800.00 دج
الأميـــر عبد القادر	08	02	شاطئ تاسوست1 و شاطئ تاسوست 2	5938077.60 دج
ســـيدي عبد العزيز	04	02	الشاطئ المركزي، شاطئ صخر البلح	7644897.00 دج
خيري ولد عجول	07	03	شاطئ بني بلعيد الشرقي شاطئ بني بلعيد الغربي	509724.00 دج
القنـــار نشفي	00	1	شاطئ المزاير	2548260.00 دج
المجموع	75	26	المجموع	56732400.35 دج

المصدر: من إعداد الباحث بمساعدة الوثائق المقدمة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ولاية جيجل.

المطلب الرابع: الآليات المستخدمة لحماية البيئة في ولاية جيجل

تستخدم ولاية جيجل بمختلف هيئاتها المحلية مجموعة من الآليات سواء الوقائية أو العلاجية من أجل المحافظة على البيئة .

أولا اسلوب: القبلية الوقائية.

1- **التربية البيئية:** وذلك في إطار اتفاقيات المبرمة بين قطاع البيئة، و قطاع التربية ،و قطاع الشبيبة والرياضة ،وقطاع التكوين والتمهين ، والمتعلقة بإدراج و دعم التربية البيئية من أجل التنمية المستدامة في الوسط المدرسي . بحيث قامت ولاية جيجل بخلق نوادي خضراء داخل المؤسسات التابعة لهذه القطاعات والتي تندرج نشاطاتها دائما في إطار الحفاظ على البيئة المؤثرة داخل و بجوار هذه المؤسسات التابعة بحيث تم خلق 293 نادي أخضر في المؤسسات التعليمية ،و 10 نادي أخضر بمؤسسات الشباب، وأربع نادي أخضر بمراكز التكوين المهني و التمهين . تم تنظيم حملات للتحسيس

والتوعية حول مخاطر التلوث و الحفاظ على البيئة لفائدة النوادي الخضراء بمختلف المؤسسات التعليمية .كما يتم تنظيم خرجات بيداغوجية تربوية تحسيسية الى مختلف المواقع الطبيعية ذات أهمية ايكولوجية متواجدة بالولاية و ذلك لاكتشاف العالم الخفي للتطهير ومن بين هذه الخرجات البيداغوجية خرجات الى محطات التصفية لكل من محطة التصفية بجيجل والميلية، كما أنه يتم تدعيم هذه النوادي بالوسائل التربوية وعتاد البستنة * و بهذا تعتبر التربية البيئية هي القاعدة الأساسية الأولى نحو حماية البيئة فا التربية البيئية تؤدي إلى وعي بيئي وهذا الوعي يؤدي إلى ثقافة بيئية وهذه الثقافة تؤدي إلى حماية البيئة.[1]

2-**التحسيس و الاعلام** تقوم جميع الهيئات والإدارات المحلية وبمشاركة هيئات المجتمع المدني والإذاعة المحلية ومصالح الأمن بـ:

- إحياء جميع الأيام العالمية و الدولية و الوطنية المتعلقة بالبيئة ،الشجرة، التنوع البيولوجي، المناطق الرطبة، يوم ساحل البحر الأبيض المتوسط ...الخ.
- تنظيم أيام إعلامية و تحسيسية في شكل أبواب مفتوحة و معارض للتحسيس بمخاطر التلوث والحفاظ على البيئة .
- حضور لقاءات وندوات و حصص أسبوعية حول مختلف المواضيع المتعلقة بقطاع البيئة بالإذاعة المحلية لولاية جيجل.
- القيام بدورات تكوينية المسطرة من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لفائدة اطارات وأعوان الجماعات المحلية و مثالا على ذلك قيام مديرية البيئة بتنظيم يوم اعلامي وتكويني لفائدة الجماعات المحلية يوم5 جوان2015 حول :
- المنشآت المصنفة و الآثار الناتجة عن استغلالها داخل النسيج العمراني .

* لمعرفة أكثر حول التربية البيئية و النادي الأخضر انظر- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، **الدليل التنظيمي للنادي الاخضر**(تربية بيئية من اجل تنمية مستدامة) ، الجزائر.

[1] مديرية البيئة، عرض قطاع البيئة بولاية جيجل ،المرجع السابق الذكر، ص 32-34.

– الجباية البيئية كوسيلة و أداة لتوفير الوسائل المادية للتكفل بعملية تسيير النفايات المنزلية على مستوى البلديات[1]

3– **نظام الترخيص:** سواء كان بالموافقة أو الرفض تقديم التراخيص.

أ) **المؤسسات المصنفة:** بحيث تم إحصاء في ولاية جيجل 2111 منشأة مصنفة حسب ما يوضحه الجدول التالي .

الجدول رقم 11 : يوضح المنشاة المصنفة الموجودة في ولاية جيجل

الصنف 1: الرخصة الوزارية	الصنف 2: الرخصة الولائية	الصنف3: رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	الصنف4 : خاضعة لنظام التصريح التي يتم احصائها من بلديات الولاية
07	43	290	1771
2111 منشأة			

المصدر: مديرية البيئة لولاية جيجل

ب) **دراسة موجز التأثير على البيئة** حسب احصائيات المقدمة و المتوفرة لدى مديرية البيئة تم دراسة 60 ملف حول موجز التأثير* على البيئة المودعة على مستوى مديرية البيئة بين سنتي 2014–2015 حسب ما يبينه الجدول التالي:

[1] موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، **التحسيس و الاعلام و التربية البيئية**، 3أفريل2017.

http–//www.denv –jijel.dz/index.phy?cat=ciu

* بالإضافة إلى موجز التأثير على البيئة هناك دراسة مدى التأثير بحيث تم إحصاء 25 دراسة من التأثير في ولاية جيجل في 2015.بحيث تمت الموافقة علي 03 دراسات و تم رفض 01 أما الباقي فهي قيد الدراسة ,و أن مدى التأثير لا يختلف عن دراسة موجز التأثير من حيث الطبيعة أو الهدف المرجو منه بكونه يعتبر وسيلة و أداة قانونية و ضعها المشروع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة غير أن الاختلاف بينهما يكمن من حيث الحجم و الأهمية المرتبطة بحجم المشروع و مدى تأثيره على البيئة بحيث أن الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي بينما الموافقة على مدى تأثير تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة.

الجدول رقم 12: حصيلة ملفات موجز التأثير على البيئة المودعة على مستوى مديرية البيئة.

السنة	عدد الدراسات	الإجراءات المتخذة
2014	27	-الموافقة 12- قيد الدراسة 25 – مرفوضة 3 و المتمثلة في -مشروع تحويل الفلين بلغيموز(عدم موافقة مديرية النقل و التعمير). -وحدة انتاج الحليب الميلية(عدم موافقة محافظة الغابات). -منطقة تفريغ المعرات جيملة(عدم موافقة المصالح الفلاحية).
2015	33	-الموافقة 07-قيد الدراسة 25-مرفوضة 01 و المتمثلة في معصرة الزيتون الامير عبد القادر(عدم موافقة المصالح الفلاحية لسبب بناية غير شرعية في مستثمرة فلاحية.

المصدر: مديرية البيئة لولاية جيجل .

ما يلاحظ من خلال الجدول أن معظم الملفات لم يتم الحسم فيها لأسباب مجهولة و 3 ملفات مرفوضة و 19 ملف تم منحه الموافقة أي الترخيص لمزاولة النشاط.

ج) **دراسة الخطر**: تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة إلى تعرض الأشخاص ، و الممتلكات ، و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة . و في هذا الإطار تم في ولاية جيجل من دراسة 28 ملف حول دراسة الخطر بين سنتي 2014-2015 بحيث تم الموافقة على ثلاث ملفات أما الباقي فهي قيد الدراسة .[1]

بالإضافة إلى ذلك فحسب مديرية التعمير و مراقبة العمران أن عدد طلبات رخص البناء الموافقة عليها خلال سنة 2016 هو 1435 أي ما يعادل 72.43 بالمئة من العدد الإجمالي.[(*)]للطلبات و المقدرة ب 2006،أي الطلبات المرفوضة هي 553 طلب مرفوض[2].

[1] مقابلة مع حمزة فنينش، مكلف بالمنشأت المصنفة و الجباية المحلية، مقر المديرية البيئية لولاية جيجل.22مارس 2017 .

[*]الجدول يوضح طلبات شهادة التعمير رخص التجزئة، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة، رخص انظر الملحق رقم 10.

[2] والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء، **عقود و شهادات التعمير لسنة2016** ، جيجل: مصلحة التعمير،2016.

4- متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى بالولاية:

تقوم المديريات الولائية و خاصة مديرية البيئة لولاية جيجل مع التنسيق بمختلف البلديات التي تتواجد فيها المشاريع الاستثمارية كبرى بعملية المتابعة و المراقبة و من بين هذه المشاريع :

-مشروع انجاز مركب الحديد و الصلب للشركة الجزائرية القطرية للصلب بمنطقة بلارة -بلدية الميلية- و ذلك تحت قرار فتح التحقيق العلني و تاريخ إعداد القرار 2015/198 ب 03/12/ 2015.

-مشروع انجاز محطة إنتاج الكهرباء بمنطقة بلارة -بلدية الميلية للشركة الوطنية لإنتاج الكهرباء فرع SPE SONELGAZ وذلك تحت قرار فتح تحقيق علني و تاريخ إعداد قرار: 2015/348[1] في: 2015/02/17م.

ثانيا: اساليب بعدية علاجية

1-أسلوب غلق النشاط و سحب التراخيص: في اطار النشاطات التي تقوم بها اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة ، تحت اشراف السيد الأمين العام للولاية أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بحيث قامت في سنة 2015 ب 12زيارة و مراقبة في مختلف البلديات المتواجدة في تراب الولاية ، بحيث قامة بمراقبة وزيارة 54 مؤسسة و من بين الإجراءات المتخذة هو الغلق النهائي ل7 مؤسسات و 15 مؤسسة تما غلقها مؤقتا و22 اعذارات و ذلك ما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم 13:الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة

الإجـــــــراءات المتخذة	المنشآت المصنفة المعنية
الغلــق النهــائي 07	غلق اربعة وحدات لتحويل الرخام-بلدية جيجل. غلق وحدة تحويل اللرخام (ب ع م) المقاسب جيجل غلق معصرة الزيتون(ب س) المقاسب بلدية جيجل . غلق وحدة تحويل البلاستيك بن عبو بلدية الطاهير
الغلـــــــــــق	-الغلق المؤقت ورشتين لا صلاح السيارات-بلدية جيجل .

[1] مقابلة مع حمزة فنينش ،المرجع السابق الذكر.

المؤقت15	-غلق مؤقت لمحلات غسل و تشحيم السيارات (خ س) و(خ ر) رد بلدية العنصر -غلق مؤقت ل 06 محطات غسل و تشحيم السيارات بلدية جيجل . -غلق مؤقت لورشة تحويل الرخام ،(ج ،ع ،ن) بحي بن يونس بلدية جيجل. -غلق مؤقت لمحل الميكانيك(ح ن د) العقابي بلدية جيجل. -غلق مؤقت لمحطة غسل و تشحيم السيارات (ع. م) حي بن يونس بلدية جيجل . -غلق مؤقت لمطحنة حبوب ألكوديمكس اشواط بلدية الطاهير.
الإعذارات22	اعذار محلين لتوزيع المحروقات-بلدية زيامة منصورية. - اعذار لوحدة متابعة مواد التنظيف (بلدية جيجل). -اعذار مدبغة جيجل (بلدية جيجل) -اعذار لوحدة مصلحة الخرسانة الاسمنتية التابعة لشركة مديترام بلدية جيجل -اعذار المؤسسة الوطنية لصناعة الفلين و العوازل العوانة. اعذار مدبغة خنيفر (الميلية) -اعذار محطتين لتوزيع المحروقات-بلدية طاهير- -اعذار محجرة بلدية زيامة منصورية. -اعذار محطة غسل و تشحيم السيارات-بلدية قاوس. -اعذار وحدة تحويل البلاستيك (ف ع) بلدية الطاهير -اعذار وحدة صناعة الاجر بلدية الطاهير. -اعذار محطة غسل و تشحيم السيارات(بلدية العنصر). -اعذار محطة توزيع المحروقات بمناء جن جن الطاهير -اعذار وحدة تخزين الاسمنت التابعة لميناء جن جن(الطاهير) -اعذار لمحطتي صناعة الخرسانة الاسمنتية و تفتيت الحجارة بميناء جن جن تابعة لشركة دايو. -اعذار وحدة تخزين الزيوت النباتية الكائنة بمناء جن جن الطاهير. -اعذار وحدة تخزين حبوب الصوجا الطاهير. -اعذار محطة توليد الكهرباء (زيامة منصورية). - اعذار محطة صناعة الخرسانة الاسمنتية التابعة لشركة صابتا (بلدية زيامة منصورية).

المصدر : مديرية البيئة لولاية جيجل.

2/العقوبات المالية : عن طريق الجباية البيئية و التي تعتبر أداة لحماية البيئة و في نفس الوقت تعتبر كمصدر مالي لجل البلديات. و التحصيل الجبائي في ولاية جيجل إلى غاية 25 نوفمبر 2015 كما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 14: يوضح التحصيل الجبائي الى غاية 25 نوفمبر 2015 .

طبيعة الرسم	المبلغ المحصل (دج)	حصة الصندوق (دج)	حصة البلدية	الملاحظة
الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة.	13.578.342	13.578.342	/	100% لحساب الصندوق الخاص.
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.	1080.000	540.000	540.000	50%لحساب صندوق البيئة و ازالة التلوث 50%لحساب البلدية.
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.	4347.888	3.260.916	1.086.972	75%لحساب صندوق البيئة و ازالة التلوث 25%لحساب البلدية.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية.	4425.750	3319.313	1106.437	25%لحساب البلدية 75%لحساب صندوق البيئة و ازالة التلوث.
الرسم على رفع القمامة المنزلية.	2981.925	/	2981.925	100%لحساب البلدية.
المجموع	26413.905	20.698.571	5715.334	

المصدر: مديرية البيئة لولاية جيجل

بالإضافة إلى هذه الجباية فحسب مصالح محافظة الغابات لولاية جيجل فقد كانت حصيلة العقوبات المالية لسنة2016 على مرتكبي مخالفة في الغابة تقدر ب 100200717.56 دج (مرسلة) و10239000.00 دج(منتهية)و 78556217.56 دج (غير منتهية)[1].

3/**المتابعة القضائية** : يمكن لمختلف الهيئات المحلية التي لها حق الضبطية الإدارية من رفع الدعاوي القضائية امام المتسببين في تدهور الوضع البيئي في الولاية، فمنها النزاعات المتعلقة بقضية نهب الرمال و المتمثلة في 39 مخالفة بحيث تمت محاكمتهم كذلك النزاعات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمتمثلة في ثلاث قضايا و هي:

- قضية رقم 2015/1703 المحددة بجلسة 2015/05/15 المتعلقة بورشة الميكانيك.

- قضية رقم 2015/0344 المحددة بجلسة 2015/05/15 المتعلقة بصناعة و تحويل مادة البلاستيك .

- قضية استغلال منشأة مصنعة بمنطقة واد الزهور و متمثلة في مرمل بدون الحصول على رخصة الاستغلال. أما عدد الاستدعاء المودعة من طرف مختلف محاكم إقليم الولاية فتقدر ب 12استدعاء و02 استدعاء المودعة من طرف مصالح الأمن الوطني و 3 استدعاءات المودعة من طرف مصالح الدرك الوطني و هي حصيلة2016[2] .

واخر القول بأن جميع هذه الوسائل و الآليات كلها تتماشى مع المبادئ المؤسسة لحماية البيئة و خاصة الآليات الوقائية و التي تعتبر من الأعمدة و الآليات الناجحة لحماية البيئة.

المبحث الثالث: دور السياحة البيئية في حماية البيئة في ولاية جيجل(الحضيرة الوطنية لتازة)

بعد المقابلات التي أجريناها مع مختلف للإطارات المحلية للولاية (المجلس الشعبي الولائي ، مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، مديرية البيئة ، مديرية التعمير الهندسة المعمارية و البناء ، محافظة

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،محافظة الغابات، **حصيلة المخالفات لسنة 2016**،جيجل: مصلحة التسيير ،2016.

[2] – مديرية البيئة، عرض قطاع البيئة بولاية جيجل، المرجع السابق الذكر ص25.

الغابات، المحافظة الوطنية للساحل فرع ولاية جيجل) أكدوا أن ولاية جيجل بموقعها الخاص ترتبط حماية البيئة فيها بالسياحة، و هذا الارتباط هو ما يميزها عن باقي الولايات الأخرى.

وأن هذه العلاقة بين السياحة و البيئة هي علاقة توازن دقيق بين التنمية و حماية البيئة و هذا ما أكده إعلان مانيلا عام 1980 بحيث أكد على أن احتياجات السياحة يجب ان لا تلبى بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الساحلية أو البيئية. أو فوق ذلك كله بالموارد الطبيعية و الواقع التاريخية والثقافية. بل لابد من الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية و المواقع التاريخية نحو تفعيل السياحة. و من هنا جاءت فكرة السياحة البيئية و التي تعمل على تحقيق هدفين رئيسيين أولهما حماية و المحافظة على التوازن البيئي و ثانيا تعمل على تنمية الإقليم باعتبارها مصدرا للدخل بالنسبة للسكان المحليين. و هذا كله يهدف إلى تحقيق الهدف الرئيسي ألا و هو التنمية المستدامة.[1] *

ولهذا سوف يتم تناول في هذا المبحث الساحة البيئية في ولاية جيجل باعتبارها منبعا لهذه السياحة ودورها في حماية البيئة ، و ذلك عن طريق دراسة الحظيرة الوطنية لتازة باعتبارها النموذج المناسب في ولاية جيجل. وذلك بتبيان الدور الذي تقوم به في حماية البيئة و كذلك باستقطاب السياحي و كذلك بتوضيح المشاريع المقامة في إطار التعاون مع الصندوق الدولي للطبيعة، و دورها في حماية البيئة و تفعيل السياحة البيئية في منطقة جيجل باعتبارها مشاريع نموذجية.

المطلب الاول: الحظيرة الوطنية لتازة كمعلم للسياحة البيئية في الولاية.

قبل التطرق إلى الحظيرة الوطنية لتازة لابد أن نعرج الى تعريف السياحة البيئية و أبعادها.

[1] كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياحة العامة .عمان:،دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع،2001،ص 297

*تشير تقديرات منظمة السياحة العالمية الى ان صناعة السياحة سنشهد نموا بواقع 43 % سنويا حتى العام 2017، و تعد السياحة البيئية واحدة من أكثر أشكال السياحة نموا و يمكن توصيف العلاقة بين السياحة و البيئة في ثلاث مستويات–

أ) الأنظمة السياحية التي تعتمد على الطبيعة و التي تقوم بدون وجود المقومات الطبيعية. كسياحة تسلق الجبال التي يعتبر فيها تواجد السلاسل الجبلية العالية شرط لقيامها.

ب) الأنظمة السياحية التي تزداد أهميتها و جاذبيتها الطبيعية ، كالتخييم الذي يفضل السياح إقامته في أماكن جذابة طبيعية.

ج) الأنظمة السياحية التي تتواجد وسط مقومات طبيعية دون ان يكون ذلك شرطا لقيامها. كوجود الملامح الأثرية في مواقع طبيعية.

أولا: مفهوم السياحة البيئة:

1- **تعريف الساحة البيئة:** نعرف السياحة البيئة (Eco – tourisme) هي سياحة طبيعية قائمة على زيارة المناطق الطبيعية مثل الشواطئ و الجبال و المحميات و الصحاري، لمشاهدة و دراسة الكائنات الحية كوسيلة لدعم حماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية بأقل أثار سلبية ممكنة على البيئة و بأكبر أثار ايجابية على المناطق بيئيا و مجتمعيا و ماديا. و هي مجال جيد لنشر الوعي البيئي لدى الناس في المنطقة و لدي السياح البيئيين بشان كل ما يتعلق بالبيئة من قضايا. و لهذا فالسياحة البيئية هو ذلك النوع الذي يوضح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئية و التي تعني السؤال التالي : كيف يتم توظيف البيئة التي حولنا لكي تمثل نمطا من أنماط السياحة التي تلجا إليها الفرد بغرض الاستمتاع ؟ ولهذا فقد عرفها الصندوق العالمي للبيئة بأنها " السفر إلى المناطق الطبيعية لم يلحق بها التلوث و لم يتعرض توازنها الطبيعي الى الخلل و ذلك للاستمتاع بمناظرها و نباتاتها و حيواناتها البرية و حضارتها في الماضي و الحاضر [1] *

2- **أبعاد السياحة البيئية :** تهدف السياحة البيئية إلى تحقيق الإبعاد الثلاث التالية :

– البعد البيئي : يهدف هذا البعد إلى المحافظة على التوازن البيئي و تحقيق الأمن البيئي و كذلك حماية الطبيعة من التلوث و الإبقاء على جودة البيئة و تصاميم العمارة المميزة.[2]

– البعد الاقتصادي: يقوم هذا البعد على إيقاف تجديد الموارد الطبيعية و توفير مناصب الشغل والعمل في زيادة المداخل و تساعد على تنمية المجتمع المحلي باعتبارها مصدرا للدخل بالنسبة للسكان المحليين.

– البعد الاجتماعي : توفير الحياة السهلة و البسيطة البعيدة عن القلق و الإزعاج و الاستخدام الكامل والأمثل للموارد البشرية و نشر الثقافة و المعرفة .

---

[1] خلف مصطفى عرايبة ،السياحة البيئية. الأردن: دار تاشري للنشر الالكتروني 2012، ص110-118.

*يمكن الالتفات إلى عناصر أساسية تضمن التعريف السابق أبرزها:

-الانتقال من اجل الاستمتاع بالمواقع الطبيعية

-عدم المساس بالمواقع الطبيعية او الاستناد عليها

– توفير التنمية للسكان المحليين في المواقع الطبيعية

[2] فؤاد غضبان، السياحة البيئية المستدامة(بين النظرية و التطبيق).عمان: دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع،2015،ص81.

3- **عناصر السياحة البيئية:** تتمثل عناصر السياحة البيئية في :

– السياحة البيئية نشاط إنساني: هو نشاط يمارسه الإنسان وفق ضوابط حاكمة و قواعد متحكمة تحمي وتصون الحياة الفطرية الطبيعية و ليس فقط من اجل الأجيال الحالية و لكن من اجل الأجيال القادمة.

– السياحة البيئية وسيلة المحافظة على التنوع الاحيائي : هذا النوع من السياحة يحمي الكائنات من الانقراض و يعيد للإنسان إنسانيته في حماية الحياة البرية .

– السياحة البيئية نشاط له عائد و مردود.

– السياحة البيئة نشاط يجمع بين الأصالة و الحداثة: أي هي نشاط يجمع بين الأصالة في موروثها الحضاري الطبيعي و ما بين الحداثة في تحضرها الأخلاقي و القيمي.[1]

4- مبادئ السياحة البيئة :

– إدارة سليمة للموارد الطبيعية و التنوع الحيواني بطرق مستدامة بيئيا .

– دمج سكان المجتمع و توعيتهم و تثقيفهم بيئيا و سياحيا، و توفير مشاريع اقتصادية للدخل من خلال تطوير صناعات سياحية و تحسين ظروف معيشتهم.

– وضع قوانين صارمة و فاعلة لاستيعاب إعداد السياح و حمايتهم و حماية المواقع البيئية في الوقت نفسه.

– توفير مراكز دخول محددة تزود السائح بالمعلومات اللازمة عن المنطقة السياحية من خلال المجتمع المحلي.

– التعاون من أجل إنجاح السياحة البيئية بتعاون مع مختلف القطاعات المختصة.[(2)]

- **ثانيا : مدخل حول الحظيرة الوطنية لتازة :**

1- تعريف الحظيرة الوطنية لتازة :

أنشئت الحظيرة الوطنية لتازة لأول مرة سنة 1923 بمساحة تقدر ب 23 هكتار، تم توسيعها إلى 3807 هكتار طبقا للمرسوم رقم 328/84 المؤرخ في 23 نوفمبر 1984 ،و قد انشات في إطار الحماية والحفاظ للتراث الطبيعي ، والثقافي لولاية جيجل نتيجة غناها بموارد طبيعية استثنائية و متنوعة ومناظر جميلة بالإضافة إلى العديد من أصناف الحيوانات و النباتات و صنفت كمحمية حيوية عالمية نهاية

[1] فؤاد بن عضبان – المرجع السابق الذكر، ص 81-83 .

[2] خليفة مصطفى غرايبة، المرجع السابق الذكر، ص 125.

أكتوبر 2004 من طرف منظمة اليونسكو للمحافظة على التنوع الحيوي للحظيرة . تشتمل الحظيرة الوطنية لتازة على جزء من القبائل الصغرى و البحر الأبيض المتوسط نحو خليج بجاية على مسافة 9 كلم من شواطئ الكورنيش ، والموقع الذي تحتله الحظيرة و القريب من البحر هي المنطقة الأكثر رطبة.[1] و تعرف الحظيرة الوطنية على أنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية نشأت بهدف الحماية التامة لنظام بيئي و ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، و حمايتها بحكم تنوعها البيولوجي و ذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه.

2- الموقع الجغرافي للحظيرة الوطنية لتازة *: تقع الحظيرة الوطنية لتازة شمال شرق الجزائر تطل على البحر الأبيض المتوسط بساحل طوله 8 كلم حيث تبعد ب 30 كلم عن وسط مقر ولاية جيجل و 60 كلم عن ولاية بجاية ، و هي متمركزة في ولاية جيجل و تضم دائرتين زيامة منصورية و العوانة. بحيث يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و من الشرق تقع في الجهة التي تسميها وادي تازة و وادي كسير ، و من الجنوب عين بير و عين الحلوف في جيجل و من الغرب ولاية بجاية.[(2)]

3- ثروات الحظيرة الوطنية لتازة : تزخر الحظيرة بثروة حيوانية و نباتية هامة.

أ)النباتية: للحظيرة الوطنية لتازة ثروة نباتية هائلة تقدر ب 414 نوع بري و 147 نوع نباتي بحري ومن بين النباتات البرية 147 نبات طبي و 135 نوع من الفطريات اما النباتات البحرية فتوجد 66 نوع من العوالق.

ب)الحيوانية: تمتلك الحظيرة الوطنية لتازة ثروة حيوانية هامة تقدر ب 134 نوع ، الزواحف 6 أنواع البرمائيات 4 انواع ،الاسماك 152 نوع.

كما تحتوي الحظيرة الوطنية لتازة على مجموعة من الحيوانات النادرة منها القرد المغربي (الماغو) و كذلك النسيبة الزرقاء و هو طائر نادر و الذي يدعى ايضا بكاسر الجوز القبائلي[3].

---

[1] Parc national de taza ، **atelier sur développement dun tourisme durable dans les aires protégée cotiare et la colaboration avac les opirateurs de tourisme**، jijel، le 15-16 mai 2012.

[*] خريطة حدود الحظيرة الوطنية لتازة ، انظر الملحق رقم 11

[2] république algérienne démocratique et populaire ، parc national Taza ،**etude socio-économique du parc national Taza**، Bejaia: bureau d'études et expertises environnementales ،2011،p4

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الحظيرة الوطنية لتازة ، **نظرة عن الحظيرة الوطنية لتازة(لوحة إعلامية)**، جيجل ،مقر الإدارة للحظيرة الوطنية 2017.

4- المعالم السياحة للحظيرة تازة :

أ) **مغارة الكهوف العجيبة :** تقع مغارة الكهوف العجيبة على بعد 35 كلم شمال غرب ولاية جيجل داخل محيط بلدية الزيامة المنصورية، تم اكتشافها سنة 1917 و صنفت كموقع طبيعي يجب حمايته، وتتميز المغارة بدرجة حرارة ثابتة تقدر بـ 18 °.

ب) **مغارة غار الباز:** سميت بهذا الاسم نسبة لصخرة موجودة بداخلها و التي تشبه طائر الباز، وافتتحت هذه المغارة للزوار بعد تصنيفها في 06 جويلية 2006 و تقع هذه المغارة على بعد 33 كلم غرب الموقع الرئيسي للولاية و تقدر درجة الحرارة بداخلها حسب الخبراء ب 16 °.

ج) **حديقة الحيوانات:** تقع بمنطقة برج البليدة ببلدية العوانة تتربع علي مساحة تقدر بحوالي 24 هكتار قابل للتوسع مستقبلا. و تحتوي الحديقة على عدة اصناف حيوانية منها محلية و منها المستقدمة من الخارج.

د) **متحف الحظيرة الوطنية لتازة:** افتتح متحف الحظيرة الوطنية لتازة في سنة 1997 مع افتتاح مديرية الحظيرة بمنطقة كسير الواقعة شرق بلدية العوانة و يحتوي المتحف على عدة تحف اثرية تاريخية لمنطقتي الشريعة و تازة و كذلك على عدة حيوانات ثدية و اسماك من الساحل الجيجيلي الفني.

هـ) **الواجهة البحرية:** تمتلك الحظيرة الوطنية لتازة شريط ساحلي يقدر ب 9 كلم على إمتداد 03 شواطئ تتمثل في كل من شاطئ تازة ، شاطئ الكهوف العجيبة و شاطئ افتيس التي توجد به المحمية البحرية وهي محمية طبيعية غنية بمختلف الأنواع الايكولوجية.

المطلب الثاني: مساهمة الحظيرة الوطنية لتازة في تحقيق التنمية المستدامة

أولا: مساهمة الحظيرة الوطنية لتازة في الاستدامة البيئية : إن الدور التنموي البيئي للحظيرة يتمثل أساسا في حماية و ترقية الموارد الطبيعية النباتية و الحيوانية و المجتمعية داخل حيزها الجغرافي والحفاظ على التنوع البيولوجي و منع أي تدخل أو أي استغلال داخل المنطقة بحيث تقوم الحظيرة بـ:

1- **حماية التنوع البيولوجي :** بحيث تقوم الحظيرة بحماية الأنواع الحيوانية و النباتية سواء كانت برية أو بحرية(*) .اما فيما يخص حماية الحيوانات فتقدم الحظيرة بمساعدة الحيوانات المعرضة للانقراض والخطر و إنقاذها، و كذلك مكافحة تجارة المسيئة للحيوانات ، و تسعى الحظيرة الى نشر الوعي حول كيفية معاملة الحيوانات و منع الإساءة إليها .اما بالنسبة لحماية النباتات تعمل الحظيرة الوطنية لتازة على حماية بعض الانواع النباتية و خاصة الأعشاب الطبية لأنها المتعرضة الأكثر للاستغلال اللامتناهي من

طرف السكان المحليين، بحيث تقوم بحملات تحسيسية من اجل رفع الوعي لدى الأشخاص حول أهمية المحافظة على الموارد النباتية و التقليل من استنزافها[1] .

2-**حماية و المراقبة الدورية لمختلف الطيور المهاجرة:** بحيث تقوم الحضيرة بخرجات ميدانية و دورية لمراقبة الطيور المائية في المناطق الرطبة و كذلك خرجات أخرى لمراقبة الطيور المهاجرة ،و الهدف من هذه الخرجات هو القيام بإحصاءات باستخدام مختلف الوسائل التقنية، و تقوم الحظيرة بإرسال هذه البيانات والإحصاءات إلى المنظمات العالمية المختصة بحماية الطيور المهاجرة في إطار المعاهد والجامعات الدولية ،التي تقوم بدورها بتحليل البيانات الإحصائية المرسلة ومن ثم تقديم النتائج و مختلف الإجراءات الواجب إتباعها، كما تقوم الحظيرة بإعداد برامج تحسيسية لحماية الطيور المهاجرة عن طريق إحياء اليوم العالمي للطيور المهاجرة المصادف ل 10 ماي.

3- **توفير فرصة البحث العلمي في مجال الإحياء البيئية:** توفر الحظيرة الوطنية لتازة فرصة للبحث العلمي و متابعة الأحياء البرية و النظم البيئية بحيث يقوم الخبراء و الباحثين و كذاك الطلاب من إجراء مختلف الدراسات على النباتات و الحيوانات ،كما تقدم الحظيرة الوطنية لتازة:

- مكافحة حرائق الغابات.
- وضع لافتات في المناطق الطبيعية التابعة لها تحث على احترام البيئة و نظافتها و حماية الحيوانات و النباتات التي تعيش فيها، كما تقوم بنشر و واصدار منشورات و كتيبات لهذا الغرض.
- تنظيم حملات للتشجير و تنظيف الشواطئ و المساحات الخضراء.
- تقوم الحظيرة الوطنية بالمشاركة في الملتقيات البيئية الوطنية و الدولية و هذا بتبادل الرؤى و الأفكار الخاصة بحماية البيئة و التنوع البيولوجي.[2] *

[1] مقابلة مع نعيمة ايت فتان ، رئيسة مصلحة قسم التربية و الإرشاد ، مقر الإدارة لحظيرة تازة، 29 مارس 2017 .

* جدول يوضح الأنواع النباتية و الحيوانية المحمية في الحظيرة الوطنية لتازة .انظر الملحق رقم 04.

[2] نعيمة أيت فتان ،المرجع السابق ذكره.

* للمزيد أكثر حول مساهمة الحظيرة الوطنية تازة في حماية البيئة أنظر:

-république algérienne démocratique et populaire،parc national de taza،**plan de gestion IV du parc national de taza(2014-2019)**،jijel ، 2014.

ثانيا: مساهمة الحظيرة الوطنية تازة في التنمية الاقتصادية المحلية (السياحة البيئية)

و ذلك عن طريق الاستغلال و الاستفادة من المناظر و المواقع السياحية الطبيعية بحيث تستهدف المناطق السياحية للحظيرة الوطنية تازة توافد معتبر للسياح خلال السنوات الاخيرة خاصة في موسم الاصطياف والعطل الربيعية وذلك لما تتمتع به من عناصر جذب طبيعية جمالية وتاريخية معتبرة وتتمثل في:

1- المواقع السياحية بالحظيرة: وهي تشمل كل من الكهوف العجيبة وغار الباز بالإضافة إلى متحفي تابعين لها وحديقة الحيوانات. فقد تم تسجيل 104129 سائحا وافدا إلى المواقع السياحية المذكورة سنة 2016 وتعتبر الأكبر مقارنة بالسنوات السابقة، بينما في سنة 2015 قدر توافد السياح لهذه المناطق بـ 50037 سائحا، بينما في سنة 2014 قدر توافد السياح بـ 62342 سائحا، وفي سنة 2013 فقد تم تسجيل 64825 سائحا وافدا.[1]

نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات انه هناك تفاوت وتذبذب في تطور عدد السياح الوافدين، بحيث نجد انخفاض عدد السياح سنة 2014 بمقارنته مع 2013 بنسبة 3،83 بالمئة. كما استمر هذا الانخفاض في سنة 2015 بمقارنته مع سنة 2013 بنسبة 22،78 بالمئة ، وبنسبة 19،71 بالمئة بالمقارنة مع سنة 2014، أما في سنة 2016 فقد ارتفع عدد السياح إلى أرقام قياسية . أما أسباب الارتفاع والانخفاض فيبدو أنها تعود إلى سبب مصادفة شهر رمضان لموسم الاصطياف هذا من جهة ومن جهة أخرى ازدحام الطرقات الواقع في الحظيرة الوطنية لتازة* وبهذا يمكن اعتبار السياحة البيئية عامل مهم في تطوير الاقتصاد المحلي للمنطقة بصفة خاصة وللولاية بصفة عامة باعتبارها نشاطا مكملا للأنشطة الأخرى.

2- وسائل وإجراءات حماية البيئة السياحية للحظيرة الوطنية تازة:

تعمل إدارة الحظيرة الوطنية لتازة على حماية البيئة وهذا من أجل المحافظة على البيئة السياحية، وتقوم

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire، Parc National de Taza، **structures d'accueil** Jijel، 2016 .

* للمزيد أكثر حول الإحصائيات المتعلقة بالسياح المتوافدين للحظيرة أنظر

- République algérienne démocratique et populaire، parc national de Taza، **rapport sur la valorisation des services cultural récréative et educatifs de la zone humide de oued dar el** oued ، jejil :2014.

الحظيرة بـ:

- دراسة وتحديث استراتيجية التنمية السياحية البيئية في الحظيرة بالتوافق مع حماية البيئة.

- التنسيق مع الجمعيات والوكالات السياحية لتحفيزهم على تحويل النشاط السياحي إلى نشاط سياحي بيئوي وذلك بعرض الاستراتيجية العامة للحظيرة والمتمثلة في السياحة البيئوية وكذلك تحفيزهم لمسالك السياحة البيئية.

- وضع برامج لتحسيس والتكوين حول الإنتاج المحلي للسكان وكيفية إدماجها في برامج التنمية السياحية.

- تعمل على توعية السياح والسكان المحليين بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من ظاهرة التلوث والتي قد تكون أهم سبب فيها، ولهذا فالحظيرة تعمل على نشر ثقافة المحافظة على البيئة وهذا بالاهتمام بالسياح البيئيون لأن لديهم رغبة في التعرف على الأماكن الطبيعية وذلك عن طريق المرشدين السياحيين.

- تقوم الحظيرة بوضع فرق تقوم بالمتابعة الميدانية والدراسة من أجل المحافظة على البيئة السياحية وكذلك المتابعات القضائية.[1]

ثالثا: مساهمة الحظيرة الوطنية تازة في التنمية الاجتماعية المحلية

إن التنمية الحقيقية هي التنمية التي تتفاعل ويساهم فيها السكان عن طريق انخراطهم في المشاريع المحلية. و ان تكون هذه المشاريع ملائمة لثقافتهم الحضرية ولحياتهم الاجتماعية. ولهذا تسعى الحظيرة الوطنية لتازة إلى توطيد علاقة الثقة بين الحظيرة وسكان المنطقة من أجل خلق تعاون ومشاركة في صيانة الموارد الطبيعية وحمايتها.

1- **توظيف اليد العاملة:** تعمل الحظيرة الوطنية لتازة على تحسين المستوى المحليين عن طريق دمجهم في عملية التنمية من خلال خلق مناصب شغل جديدة فمثلا تساهم حديقة الحيوانات لوحدها بتوظيف 75 عامل دائم، كما تقوم الحظيرة بكراء مساحات مخصصة داخل الحظيرة وذلك لبيع المنتجات الحرفية الخاصة بالولاية.

[1] نادية حمدلو و نورة بولقرون، "دور السياحة في حماية البيئة-الحظيرة الوطنية لتازة نموذجا-"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير فرع اقتصاد و تسيير سياحي)،قسم علوم التسيير جامعة جيجل 2013، ص104-105.

2 – إقامة وتنفيذ مشاريع تنموية محلية: تهدف الحظيرة الوطنية تازة من خلال إشرافها على مشاريع تنموية محلية الى تعزيز وتشجيع رفاهية المكان المحلي بحيث تقوم بـ:

– تشجيع الحظيرة الفلاحة الريفية من خلال تسهيل عملية منح الأشجار المثمرة والمواشي لسكان المشاتي من طرف مصلحة محافظة الغابات بالتنسيق مع الحظيرة وظلك لمعرفتها بقائمة متطلبات سكان المنطقة.

– السماح لصيادين بالاستمرار في العمل من خلال مشروع سياحة الصيد البحري و دلك في الفترات من ماي إلى سبتمبر، والتي يكون الصيد فيها ممنوعا، وذلك للحفاظ على حرفة الصيد البحري وتحقيق المدخول لأصحابها على مستوى الحظيرة.

– تعمل الحظيرة على فتح المسالك الغابية الرابطة بين المشاتي المجاورة للحظيرة والطريق العام، والهدف منه هو تسهيل عملية التنقل وفك العزلة عن المناطق الريفية[1].

3– **دمج السكان المحليين في عملية التنمية:** ويعتبر من الأهداف الرئيسية للحظيرة وذلك عن طريق:

– إقامة دورات لتكوين السكان المحليين بالتنسيق مع مختلف المعاهد المهنية مثل تدريبهم ومساعدتهم في مجالات تربية النحل والمواشي، كيفية تقليم وتلقيح والعناية بالأشجار المثمرة.

– القيام ببرامج تكوينية لبعض شباب منطقة الشريعة في مجال المرشدين السياحيين وذلك في إطار مشروع الايكو سياحة في المنطقة.

– قامت الحظيرة الوطنية تازة بالمساعدة والإشراف على تكوين جمعية " اشر اق" الخاصة بالسكان المحليين في مشتة شريعة ، وذلك بغرض تدريبهم وتكوينهم حول كيفية تسيير موارد اقليمهم وتنمية منتجاتهم المحلية.[2]

4 – التحسيس والتوعية البيئية: تعتبر التربية البيئية وزيادة الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي أو الزوار والسياح في المنطقة من أهم النشاطات التي تقوم بها الحظيرة بحيث تسعى الحظيرة الى تشجيعهم على المشاركة في لمحافظة على الطبيعة.

[1] ايمان لحلو و سهيلة لعويسي" المحميات الطبيعية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الحظيرة الوطنية تازة جيجل"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير فرع اقتصاد سياحي)،قسم علوم التسيير جامعة جيجل،2015،ص113.

[2] مقابلة مع نعيمة ايت فاتن، المرجع السابق الذكر.

– تجنب السلوكات التي تؤدي إلى الأضرار بها أو الإخلال بتوازنها وذلك عن طريق التحسيس والتوعية البيئية وذلك عن طريق:

– تطوير وتنفيذ برامج سنوية للتوعية البيئية موجهة إلى تلاميذ المدارس وذلك بالتنسيق مع مديرية التربية والمدارس الموجودة داخل إقليم الحظيرة، بحيث تقوم بتقديم حصص تحسيسية تربوية وذلك من خلال المناسبات أو الأيام التذكارية والعالمية.

– تنظيم مسابقات وحصص تشجيعية في المدارس، بحيث تنظم حظيرة تازة من ثلاث إلى أربع مسابقات في السنة.

–القيام بخرجات وزيارات للمناطق السياحية للحظيرة أو إقامة خرجة بحرية.[1]

المطلب الثالث: حماية البيئة في إطار مشاريع التعاون مع الصندوق الدولي للطبيعة.

وهي عبارة عن مشاريع مشتركة بين الصندوق الدولي للطبيعة (WWF) * والحظيرة الوطنية لتازة في إطار تنمية حماية المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط وتنمية النشاطات السياحية في المنطقة، وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وتعتبر هذه المشاريع مشاريع نموذجية خاصة بولاية جيجل، ومن اجل الإشراف وتسهيل عملية تحقيق المشاريع تم إنشاء لجنة توجيهية ولائية يترأسها الأمين العام للولاية وتضم هذه اللجنة تقريبا جميع المديريات الولائية لولاية جيجل، والمتمثلة في مديرية الغابات مديرية البيئة، مديرية السياحة، مديرية الثقافة، مديرية الصيد البحري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الري، مديرية الإدارة العامة، المحافظة الوطنية للساحل فرع جيجل، الجامعة، بالإضافة إلى هذه المديرية تشمل كذلك هذه اللجنة رؤساء البلدية الثلاث التي تشمل حظيرة تازة و جمعية الصيادين ،الجمعيات الثقافية المحلية، و اتحاد النشاطات تحت الماء ، و غرفة صيد الأسماك . بالإضافة إلى الحظيرة الوطنية

[1] مقابلة مع نعيمة ايت فاتن، المرجع السابق الذكر.

* الصندوق الدولي للطبيعة، هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1961 مكرسة لحماية البيئة وتعتبر أكبر منظمة في العالم التي تهتم بالمسائل البيئية، وهي تتفرع على أكثر من 100 دولة، وتدعم هذه المنظمة فيما يخص هذا المشروع الدول الواقعة في حوض البحر الابيض المتوسط للجهة الجنوبية و الشرقية كالجزائر، تونس، المغرب، و...الخ.

لتازة و التي تقوم بتسيير هذه المشاريع بالاشتراك مع الصندوق الدولي للطبيعة[1] ، و تتمثل هذه المشاريع في :

أولا : مشروع Med.PANSud : و هو مشروع نموذجي للتعاون و التكامل الاستراتيجي حول الأنظمة البيئية الكبرى بالبحر الأبيض المتوسط من اجل حماية التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، مع تنمية شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، في هذا الإطار تم إنشاء عقد بين الحظيرة الوطنية لتازة و الصندوق الدولي للطبيعة لمدة أربع سنوات من 2009 –2012 ومضمونه يتمثل في تحديد حدود المحمية البحرية للحظيرة الوطنية لتازة و كذلك تحديد مناطق و أوقات الصيد البحري .

و بصفة عامة يتمثل أهداف هذا المشروع في:

1- **الهدف الدولي للمشروع:** هو حماية التنوع البيولوجي البحري و الساحلي مع تنمية شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بتبادل الخبرات و توحيد منهجية الحماية و خاصة خلق مناطق محمية بحرية جديدة في جنوب و شرق حوض البحر الأبيض المتوسط.

2- الأهداف المحلية من المشروع :

- تصنيف المنطقة البحرية الشرقية لولاية جيجل كأول محمية بحرية بالجزائر.
- استكمال الدراسات حول الثروات الطبيعية و التنوع البيئي و إجراء الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية للمحمية من طرف المختصين الدوليين و المحليين.
- خلق تواصل و تكامل بين الصيادين و المشروع بصفتهم وحدة أساسية لا نجاح هذا المشروع.
- تكريس الصيادين لاستيعاب التصور الفعلي الجديد للمحميات البحرية و ما تستدرجه من حماية للمخزون المحلي للأسماك مع تنمية مداخيلهم و دورهم في حماية و تسيير هذه المحمية مستقبلا[2].
- تكوين إطارات الحظيرة الوطنية لتازة و المؤسسات المعنية بطريقة مباشرة في هذا المشروع و تنظيم ملتقيات تحسيسية و تكوينية لا نجاح هذا المشروع.

---

[1] مارينا عوماي وجويسي دي كارلو، "جعل المحميات البحرية تعمل(الدروس المستفادة في البحر الابيض المتوسط)" ، مجلة صادرة من الصندوق الدولي للطبيعة ،2012،ص10.

[2] république algérienne démocratique et populaire .parc national de taza ،**le projet med pan sud pour lintegration de la zon marine de Pan taza 2009-2012**، jijel :2009 .

و قد كانت تكلفة هذا المشروع euro207.000 و الذي كان تمويله من طرف الصندوق الدولي للطبيعة بالإضافة الى مساهمة من طرف الحظيرة الوطنية لتازة.

يعتبر هذا المشروع هو الأرضية التحضيرية نحو تفعيل المشاريع المستقبلية[1].

- **ثانيا: مشروع (sea-Med)** و هو يشمل مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المستدامة الموجهة نحو المحميات الطبيعية من النوع الساحلي المطلة على البحر الأبيض المتوسط، و يتناول هذا المشروع على وجه الخصوص برامج الاستغلال الموارد الطبيعة في المناطق المحمية الساحلية لتنشيط السياحة فيها وتحقيق مداخيل اقتصادية . أذ يركز هذا المشروع بتعزيز التبادل التجاري من خلال تبني المبادرات السياحية القائمة على الحفاظ على الطبيعة و تنمية ممارسات الحوكمة الجيدة من خلال العمل مع الشركات السياحية المحلية و الصيادين و الحرفيين. و في هذا الإطار تم إنشاء عقد ثاني بين الحظيرة الوطنية لتازة و الصندوق الدولي للطبيعة يتمثل هذا العقد في إنشاء ثلاث مشاريع من اجل تطوير نشاطات سياحية ترفيهية بيئية في منطقة الحظيرة الوطنية لتازة، تتمثل في[2]:

1- **مشروع الايكو سياحة Ecotourisme:** لقد بدا هذا المشروع في سنة 2014 على مستوى مشتة الشريعة التابعة لبلدية زيامة منصورية الساحلية (تدخل في نطاق الحظيرة الوطنية لتازة) و يتمثل هذا المشروع في إنشاء مسلك جبلي للمشي من منطقة شريعة إلى منطقة تازة على طول 3 كلم ، تتخلله لوحات توجيهية مصنوعة من ألواح الأشجار والتي تسمح للزائر بالتمكن من التعرف على المناطق الأثرية و السياحية في المنطقة و كذا مختلف الموارد الطبيعية التي تشتمل عليها. بالإضافة إلى اقامة مركز لعرض مختلف الصناعات التقليدية و الطبخ المحلي للمجتمع الريفي في المشتة .

يهدف هذا المشروع بالأساس إلى تحقيق الأهداف التالية :

- خفض الضغط على الشواطئ و خلق توازن بين المحيط البحري و الجبلي من اجل ترقية الساحة الريفية بولاية جيجل التي يطغى فيها النشاط السياحي المتمركز على الشواطئ خلال موسم الاصطياف.
- ترقية و تنمية السياحة البيئية مع المحافظة على تنوع الثروة الطبيعية و الثقافية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الحظيرة الوطنية لتازة، المشروع النموذجي للتعاون و التكامل الاستراتيجي حول الانظمة البيئية الكبرى البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية التنوع البيولوجي البحري و الساحلي مع تنمية شبكات المحميات البحرية في البحر الابيض المتوسط(الحظيرة الوطنية لتازة، جيجل 2009)

[2] مقابلة مع ليلية بودوحان ، رئيسة فريق مشروع sea-med و مديرة الحظيرة الوطنية لتازة ،مقر ادارة الحظيرة، 27 فيفري 2017.

– دمج السكان المحليين في عملية التنمية من خلال النشاطات البديلة التي تنسجم مع المحافظة على الطبيعة في إطار ترقية السياحة البيئية ، و ربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع المحلي في الحظيرة [1].

2– **مشروع سياحة الصيد البحري (pescatourisme):** لقد تم المصادقة على إقامته سنة 2014 وذلك مع التنسيق مع مديرية الصيد البحري، و يتمثل هذا المشروع في تحقيق مداخيل بدون استنزاف الثروة السمكية المتبقية و ذلك بخلق نشاط سياحي مستدام داخل المحمية البحرية يتماشى مع شروط المحافظة على الموارد الموجودة فيها دون تهميش السكان المحليين الذين ترتكز نشاطاتهم على الصيد البحري وذلك من خلال دمجهم بشكل مباشر في نشاط السياحة و من مبادئ هذا المشروع مشاركة السائح في عملية صيد السمك و اكتشاف مهنة الصيد البحري، و تحضير مأكولات بحرية مباشرة على مستوى قارب الصيد.[2]

3– **مشروع المسلك البحرية تحت مائية (sentier sous–marin):** و ذلك من خلال تدشين مسلكين بحريان تحت الماء، أول مسلك كان على مستوى رأس العافية بشاطئ المنار الكبير و ذلك بعد الاتفاق بين الحظيرة الوطنية لتازة و بلدية جيجل و نادي الغوص RAIE MANTE club . أما الثاني فكان على مستوى جزيرة العوانة ، و هذا بعد عقد اتفاق بين الحظيرة الوطنية لتازة و بلدية العوانة ونادي رياضة الغوص (les gens de la mer) ، بحيث تظم هذه المسالك لوحات تعليمية واشهارية لمختلف النباتات والحيوانات البحرية التي تعيش في المنطقة. وتعتبر هذه المسالك أول من نوعها في الجزائر وإفريقيا. وقد قدرت التكلفة الإجمالية للمشروع ب 4094 euro . و تدخل هذه المشاريع في إطار ترقية وتطوير نشاطات السياحة الترفيهية الدائمة الغير ضارة بالبيئية.[3]

وصفوة القول تعتبر هذه المشاريع تجربة رائدة نموذجية استفادت من خلالها ولاية جيجل بصفة عامة و الحظيرة الوطنية لتازة بصفة خاصة وذلك من خلال حماية البيئة في المنطقة بدون المماس بالبيئة هذا من جهة، و من جهة أخرى من الصعب تقييم هذه التجربة باعتبارها تجربة جديدة في الجزائر بصفة عامة و جيجل بصفة خاصة و خاصة في غياب النصوص القانونية و التشريعية المنظمة لمثل هذه الأنواع من السياحات.

[1] مقابلة مع ليلية بودوحان ، مرجع سابق الذكر.

[2] لحول ايمان و لعويسي سهيلة، المرجع السابق الذكر، ص107–108.

[3] مقابلة مع ليلية بودوحان، المرجع السابق الذكر.

خلاصـــة واستنتاجات :

قدم الفصل الثالث والذي خصص للدراسة حالة البيئة في ولاية جيجل تعريفا لولاية جيجل من ناحية الموقع الجغرافي، والمراحل التاريخية للولاية، والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية . وخلصنا ان ولاية جيجل في السنوات الاخيرة تعاني مشاكل بيئية نتيجة لمجموعة من العوامل خاصة فيما يتعلق في البنيات الفوضوية، وهذا ما ينتج عنه تفاقم مشكلة النفايات وخاصة المنزلية منها . بالإضافة الي دلك تعاني المناطق الساحلية وكذا المناطق الغابية من مشاكل بيئية خطيرة تهدد المجال الحيوي للولاية. ولهذا بادرة الادارة المحلية وفي اطار تشاركي بمجموعة من التدخلات لحماية البيئة سواء علي مستوي البيئة الحضرية أو البيئة الطبيعية، مع استخدام مختلف الوسائل الوقائية والعلاجية من اجل المحافظة علي البيئة. واستوقفتنا الدراسة على ضرورة الحديث عن دور السياحة البيئية في حماية البيئة في محمية الطبيعية تازة باعتبار أن السياحة البيئية خاصية من خصائص التي تتميز بها ولاية جيجل .

الخاتمة

لقد حظيت البيئة باهتمام كبير ومتابعة رتيبة من قبل المشرع الجزائري ، ولهذا فقد سعت الجزائر إلى ربط تشريعاتها البيئية بالأطر القانونية الدولية العديدة، وذلك بالموافقة وتوقيع علي مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة البيئية. ولتجسيد هذه السياسات ثم تحديد وتطوير الإطار المؤسساتي، وتحديد الجهات المكلفة بالحماية البيئة مركزيا ومحليا وفي هذا الإطار ركز المشرع أساسيا على دور الحاسم للإدارة المحلية في حماية البيئة ، وحملها المسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية ،وحماية الطابع الجمالي والمعماري وحماية الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء . ولكن المتأمل في واقع البيئة يشاهد اختلال واسعا بين النصوص القانونية و حالة البيئة المتزايدة في التدهور، وإن هذا الواقع تستوجب معالجته والبحث عن اسباب الفاصلة القائمة بين الجوانب النظرية للتشريعات البيئية والجوانب التنفيذية لها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص مجموعة من نتائج الاساسية ، وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة ولتأكيد او نفي الفرضيات المطروحة وهي كالتالي :

1- تزخر الدولة الجزائرية بترسانة قانونية لا يستهان بها في ميدان حماية البيئة فمجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة قد وصل إلى 499 نصا (2012) تعتمد في تجسيدها على الشكل الأساسي بالهيئات الإدارية المحلية ، ولكن قد لا تتمكن من القيام بكل الادوار المنوطة بها في حماية البيئة ، وذلك لتناثرها والتي يصعب ضبطها نتيجة لعدم الاستقرار وتدبدب التنظيم الإداري المكلف بحماية البيئة والتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا ما يخلق نوع من اللاتوازن ولاتناسق بين المركز والمحلي في مجال حماية البيئة .

2- ان دور الإدارة المحلية لا يمكن لوحدها مجابهة ظاهرة التلوث البيئي رغم الصلاحيات المخولة لها، ولهذا أصبحت فكرة إشراك القطاع الغير الرسمي ضرورة حتمية تفرضها الرهانات البيئية الجديدة ، بحيث أصبحت فكرة الحماية هي مسؤولية يشترك فيها مختلف

الفواعل وإن توزيع الأدوار والتنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع آلية أساسية من آليات الحد من تفاقم التلوث البيئي. فالظرف الراهن يفرض علينا تبني منهجية وخطوات جديدة في إشراك القطاع غير الرسمي في مجال حماية البيئة سواء بإشراك المواطن بطريقة مباشرة وذلك لما لديه في موقعه ضمير بيئي ، أو عن طريق انضمامه إلى جمعيات البيئية ، بالإضافة إلى إشراك القطاع الخاص . ولكن على الرغم من ذلك فما يخص مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر ان اغلبها لا يملك الإمكانيات وتجد صعوبة في وضع المشاريع تستجيب لسياسة حقيقية تأثر بصفة إجابيه لإعادة توجيه سلوكيات المواطنين بشكل واضح وفعال . كما أن القليل من هذه الجمعيات من استفادة من عقد الشراكة مع السلطات المحلية لتكفل بالمسائل البيئية المختلفة. أما فيها يخص مشاركة القطاع الخاص فيعتبر تجربة حديثة بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال حماية البيئة .

3- اما فيما يخص واقع سياسة البيئة المنتهجة في ولاية جيجل فقد ساهمت العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية ولأمنية في تدهور البيئة خاصة الحضرية منها ويبرز ذلك من خلال النفايات الحضرية وكثرة نقاط السوداء على مدار السنة .ولذلك فقد حظي قطاع البيئة بعناية من طرف السلطات والهيئات المحلية وذلك لما له من أهمية بالغة في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، ولهدا فقد عملت السلطات المحلية علي اتخاد جملة من التدابير والاجراءات لحماية البيئة سواء تعلق الامر بالبيئة الحضرية او الطبيعية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أرتبط حماية البيئة في ولاية جيجل بسياحة البيئية نظرا لوجود محميات طبيعية محمية عالميا والتي تحظى بإهتمام دولي كالصندوق العالمي للبيئة الطبيعية . وذلك لما لها من عائد ومردود إقتصادي متعدد الجوانب تجمع بين الجانب المادي والملموس والجانب المعنوي الأخلاقي، بمحاولتها المحافظة على سلامة البيئة عن طريق المحافظة على التوازن البيئي أي تستخدم هذه السياحة كمنهج للرقابة بدلا من أسلوب معالجة بما يحافظ على

أليات تحقيق التوازن والصحة والبيئة ، وتعتبر هذه التجربة فريدة من نوعها في ولاية جيجل والتي تحتاج إلى تعميم الي ولاية أخرى التي لها نفس الخصائص ومميزات ولاية جيجل.

4 – يعاني قطاع البيئة في ولاية جيجل بنقائص خاصة على مستوى المحافظة على المظهر الجمالي واختلال نسيج العمراني، بسبب البناء الفوضوي وعدم إنتهاء واكمال البنايات على المستوى جميع المناطق العمرانية والذي يظهر بصورة واضحة للعيان، بحيث عجزت مختلف الهيئات المحلية في تجاوزه ومعالجته . ان هذه الظاهرة تتبعها مشاكل بيئية أخرى كرمي الفوضوي للنفايات ومشكلة الصرف المياه القذرة والتي تصب في البحر، وهذا ما يجعل هذه الظاهرة تتحول من مشكلة بيئية حضرية إلى مشكلة بيئية طبيعية نظرا لتلوث الساحل .

وهذه النقائص جاء نتيجة إلى:

- عدم وجود سياسة واضحة سواء على المستوى المركزي او المحلي لمواجهة مثل هذه المشاكل البيئية والتي تأثر على المنظر الجمالي للمدينة.
- نقص في الموارد البشرية وخاصة المؤهلة لأداء العمل البيئي بإحكام لانهم يحتاجون إلى تكوين متخصص يتلاءم مع طبيعة هذا العمل المتخصص لتكفل بمشاكل البيئة .
- طغيان الأفكار التنموية على حساب أفكار ومبادئ حماية البيئة وهذا جاء نتيجة لغياب استراتيجية حول أفاق التنمية المحلية المستدامة في الولاية .

بناء على ما سبق تتبلور اقتراحات وتوصيات وافاق الدراسة على الشكل الأتي:

1– دعم وتشجيع الهيئات المحلية في مكافحة التلوث وإعطائها هامشا من الحرية في التحرك ونوعا من الاستقلالية في مواجهة التلوث والمتسببين فيه. فلا يقتصر دورها فقط على تسيير النفايات المنزلية بل لابد أن يتعدى دورها إلى إعداد استراتيجيات تنموية محلية

مستدامة متلائمة مع الظروف وطبيعة البيئية كل منطقة وذلك عن طريق توسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد .

2- تدعيم الإدارة المحلية وخاصة البلدية بهياكل تقنية ودلك لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة عن طريق إنشاء مديريات تعنى بشؤون الصحة و النظافة والبيئة في مختلف البلديات.

3- الاستفادة من تجارب الشعوب والدول التي حققت نتائج مرضية في مجال مكافحة التلوث وكمثال على ذلك يمكن الاستفادة من تجربة تونس في فرض الضرائب على المنازل والعمران الغير المكتملة والتي لا تحترم النسيج العمراني.

4- تشجيع المواطنين من خلال الأجهزة المحلية المختلفة للمشاركة في الجهود الشاملة للوقاية من التلوث ومكافحته من خلال الانتقال من مبدأ المواطن الناخب إلى المواطن الشريك.

5- تدعيم التكوين في المجال البيئي وترسيخ ثقافة بيئية في المجتمع وذلك عن طريق تطوير برامج التوعية والتربية البيئة من خلال وسائل المعرفة والإعلام المختلفة.

6-من خلال ما تطرقنا اليه عن حماية البيئة في ولاية جيجل و التي لها طابع خصوصي لكونها ولاية ذات طابع غابي وزراعي وساحلي و بحري في نفس الوقت. ولكونها ذات محميات طبيعية وطنية و دولية، وهذا الأمر يتطلب تصور أفاق لحماية هذه الخصوصيات لضمان تنمية دائمة للولاية على مستوى المتوسط و البعيد. ويمكن إعطاء تصور لأفاق حماية البيئة بولاية جيجل و تتمثل في:

الفلاحة : العمل على حماية المساحات الزراعية و الموارد المائية المكملة لها من أي خطر بيأوي وذلك من خلال احترام كميات و نوعيات المبيدات والأسمدة الصالح فيها . ومحاربة عمليات الذبح العشوائي لوقف فوضى النفايات المترتبة عن ذلك.

الغطاء النباتي والغابي : العمل على حفظ المساحات الخضراء والحدائق العمومية الموجودة والحد من الاستغلال غير العقلاني للثروة الغابية.

السياحة : العمل على حفظ الساحل البحري بثرواته من التلوث بمختلف أنواعه كونه مورد اقتصادي ومعيشي هام للولاية و سكانها.

الصناعة: ضرورة مطابقة المؤسسات الصناعية الحالية و المستقبلية لشروط البيئة المتعارف عليها دوليا.

الادارة المحلية : تفعيل دور الادارة من المحلية من خلال قيام بالدور المنوط بها كما يجب وحسب ما ينص عليه القوانين و دعم البلديات بالإمكانيات الازمة (المادية ولبشرية)

المجتمع المدني : وذلك بإعطائه و منحه الأهمية اللازمة من خلال التحسيس والمرافقة للجمعيات ذات الصلة واعتماد على مجموعة من الإجراءات للمساعدة في الحفاظ على البيئة من خلال تسطير برنامج هام يمس بمختلف شرائح المجتمع.

اما بخصوص مشاريع التعاون مع الصندوق الدولي للطبيعة فحسب اخر ملتقى بين الحظيرة الوطنية لتازة مع الصندوق الدولي للطبيعة يوم 20 مارس 2017 فإنه تم إقرار عن تحضير لمشروع ثلاث في الأيام المقبلة.

من خلال هذه الدراسة والزيارات الميدانية لمختلف الهيئات المحلية والمقابلات التي اجريت مع المسؤولين المحليين، فإن مشكل حماية البيئية أعقد بكثير مما تنص عليه القوانين وكل المراسيم المتعلقة بهذا المجال . فالمشكلة البيئية يرتبط من جهة بمدي دقة القوانين وشموليتها لمشاكل البيئة ، وبمدي قدرة وحرص الهيئات الرسمية وغير الرسمية سواء علي المستوي المحلي او المركزي علي فرض احترام القوانين البيئة، ومن جهة اخرى ارتباط حماية البيئية بأبعاد الثقافية و الاجتماعية وكل ما يتعلق بالحياة الانسان.

ولعل هذا ما يدفع الى تساءل هل تعود اسباب تدهور البيئة في الجزائر الى طبيعة القوانين المنظمة لهدا المجال أو عدم الصرامة في تطبيقها، أم الي نوعية البيئة الثقافية والاجتماعية أي مستوي وعي وثقافة المواطن الجزائري بقضايا البيئة ؟

الملاحـق

الملحق: 1 خريطة الحدود الإدارية لولاية جيجل

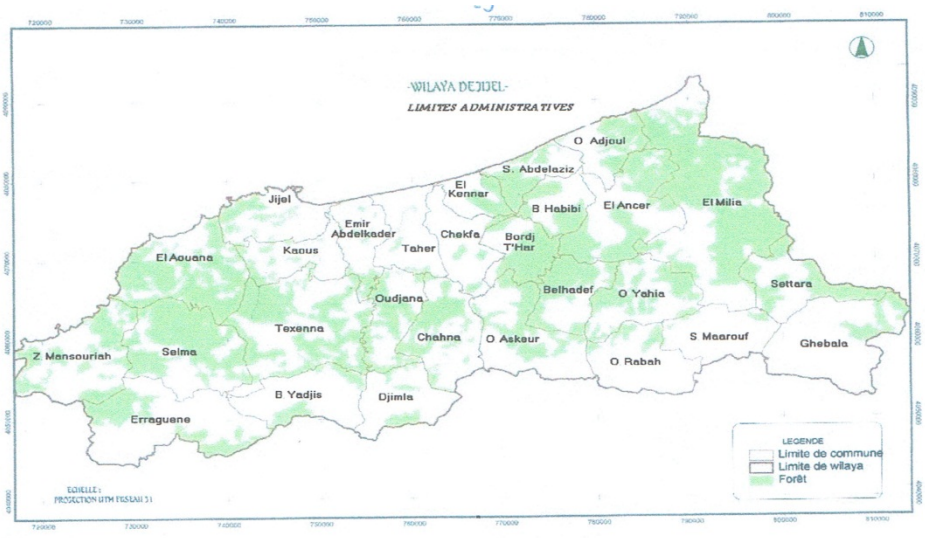

المصدر: –مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص05

الملحق: 2 تقديم الولاية وبعض المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية

4- بعض المؤشـــرات الإقتصاديـــة والإجتماعيـــة لسنـــة -2015 -

التعيين	الوحدة	المؤشر
التقسيم الإداري للولاية والمساحة		
عد د الدوائر	عدد	11
عدد البلديات	عدد	28
المساحة الإجمالية للولاية	كلم2	2396,63
النمو الديمغرافي للولاية		
عدد السكان الى غاية 31/12/2015	عدد	721617
عدد الأسر	عدد	123386
معدل الأسر	عدد	5.85
تقدير معدل التحضر	(%)	60.94
المتوسط السنوي للنمو الديمغرافي	(%)	1,82
معدل الولادات	(‰)	22,61
معدل الوفيات	(‰)	4,37
السكن والتعمير		
عدد المساكن	عدد	147328
عدد المساكن الهشة	عدد	5286
معدل الأشخاص في المسكن الواحد (T O L)	شخص	4,9
التشغيل		
عدد السكان النشطين	عدد	356024
عدد السكان المشتغلين	عدد	328917
عدد السكان البطالين	عدد	27107
نسبة البطالة	%	%7.62
الفلاحة		
المساحة الإجمالية المستغلة في الفلاحة	هكتار	44505
الأراضي الصالحة للزراعة	هكتار	98499
معدل الأراضي الصالحة للزراعة/السكان Habitant	هكتار/ ساكن	0,14
الصحة		
عدد الأسرة لـ 1000 ساكن	عدد	1,42
سرير واحد لـ	/ساكن	704
عيادة متعددة الخدمات لـ	/ساكن	27858
قاعة علاج لـ	/ساكن	7171
جراح أسنان لـ	/ساكن	5575
طبيب واحد لـ	/ساكن	1225

التعيين		الوحدة	المؤشر
التربية			
نسبة التمدرس (06 سنوات)		%	99,38
نسبة التمدرس للبنات (06 سنوات)		%	99,13
نسبة التمدرس (06-14 سنة)		%	92,07
		%	90,13
نسبة التمدرس (15 -19 سنة)		%	68,17
نسبة التمدرس للبنات (15 -19 سنة)		%	65,73
معدل التلاميذ في الحجرة	الطور الإبتدائي	عدد	28
	الطور المتوسط		30
	الطور الثانوي		33
معدل التلاميذ / أستاذ	الطور الإبتدائي	عدد	21
	الطور المتوسط		15
	الطور الثانوي		15
نسبة النجاح في الامتحانات	شهادة التعليم الإبتدائي	%	97,42
	شهادة التعليم المتوسط		62,29
	شهادة البكالوريا		47,8
نسبة الربط بشبكة المياه القذرة		%	78,5
نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب		%	77,5
معدل التموين بالمياه الصالحة للشرب		(ل/يوم/شخص)	160
طول شبكة الطرق الوطنية		كلم	204,3
طول شبكة الطرق الولائية		كلم	534,2
طول شبكة الطرق البلدية		كلم	1018,1
الكثافة الطرقية		كلم /كلم²	73,31
نسبة استخدام الكهرباء على مستوى الولاية		%	98,15
نسبة الغاز الطبيعي على مستوى الولاية		%	62,18
الكثافة البريدية : مؤسسة بريدية واحدة لـ		/ساكن	14432/1
الكثافة الهاتفية			
كثافة الربط بشبكة الانترنيت(INTERNET)			

المصدر: -مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص07

مديرية البرمجة و متابعة الميزانية ص 7

الملحق:3 كمية النفايات المفرزة حسب البلديات

البلديـــــات	كمية النفايات المفرزة كغ/يوم /الشخص	كمية النفايات المفرزة (طن/ يوم)	مكان المفرغة
جيجل	0,9	137,48	مركز الردم التقني بجيجل
الطاهير	0,84	73,62	مركز الردم التقني بالطاهير
الشحنة	0,57	5,94	مركز الردم التقني بالطاهير
أولاد عسكر	0,6	9,12	الميس + الاربعاء
الأمير عبد القادر	0,82	35,96	مركز الردم التقني الطاهير
وجانة	0,57	6,18	مركز الردم التقني الطاهير
زيامة منصورية	0,68	10,57	ايت سعد الله
إراقن	0,6	1,72	موقال
العوانة	0,67	10,78	بجوار واد الصغير
سلمى	0,6	0,63	خناق المربع
تاكسنة	0,6	10,66	الولجة
قاوس	0,6	17,77	مركز الردم التقني بجيجل
جيملة	0,6	11,8	المعراط
بن ياجيس	0,6	7,28	الميسة
الشقفة	0,6	18,05	العجاردة
القنار	0,6	11,67	مفرغة زرارة
سيدي عبد العزيز	0,6	7,47	الجناح
برج الطهر	0,6	2,64	حلومة
العنصر	0,72	16,39	مركز الردم التقني الميلية
جمعة بني حبيبي	0,59	9,79	مركز الردم التقني الميلية
بلهادف	0,6	7,03	لمزارة , أولاد خلاص و لملاكي
واد عجول	0,51	2,63	بجوار واد الكبير
أولاد يحيى	0,6	12,45	طريق العرضة مشتة أشبو
أولاد رابح	0,6	7,26	الزلزلة
سيدي معروف	0,67	16,44	الولجة
غبالة	0,6	3,56	المفرغة العمومية دار بن خمسين (سيدي عمر)
الميلية	0,87	76,96	مركز الردم التقني بالميلية
سطارة	0,63	10,81	مركز الردم التقني بالميلية
المجموع	/	**542,66**	/

المصدر: –مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص79

الملحق رقم 4: كميات المنتجة للنفايات الصناعية لمختلف المؤسسات

المؤسسة	طبيعة النشاط	تسمية النفاية	كمية النفايات المنتجة (طن)		
			2013	2014	2015
مدبغة جيجل	دباغة الجلود	– نفايات الجلد المدبوغ	**51**	**56**	**50**
		– أوحال حاملة للكروم	**128**	**142**	/
مركز تعبئة غاز البوتان نفطال 181 الطاهير	تعبئة غاز البوتان	زيوت عازلة تحتوي على PCB	/	**0.36**	**لم تصرح بعد**
		مجمعات تحتوي على الرصاص	/	**0.42**	
الشركة الإفريقية للزجاج	صناعة الزجاج	– غبار الزجاج	**4**	**4**	**لم تصرح بعد**
		– نفايات الزجاج	**1.86**	**1.86**	
المركزية الحرارية	توليد الكهرباء	– بطاريات تحتوي على الرصاص	**14**	**30**	**لم تصرح بعد**
		– الزيوت العازلة المستعملة	**18**	**18**	
		– مواد عازلة تحتوي على الأميونت	**80**	**80**	
		– زيوت مائية مستعملة	**30**	**30**	
		– معادن حديدية	**50**	**50**	
شركة الخزف الصحي	صناعة الخزف	نفايات الخزف حاملة للمعادن	**5**	**5**	**لم تصرح بعد**
مدبغة خنيفر	دباغة الجلود	نفايات الجلد المدبوغ	**10**	**10**	**لم تصرح بعد**
		أوحال حاملة للكروم	/	/	

المصدر: موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، البيئة الصناعية 1أفريل 2017 .htpp:// www.denv– jijel/dz index. Php ?=78#nun1

الملحق: 05 المخالفات المسجلة خلال الفترة 2010-2017 موزعة على مستوى بلديات الولاية:

البلدية	المخالفات المسجلة								المجموع	الملاحظات
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017		
جيجل	03	13	51	86	106	130	22	05	416	منها61 مخالفة مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
العوانة	/	/	20	15	12	65	13	03	128	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
سلمى بن زيادة	/	/	/	/	/	/	06	/	06	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
زيامة منصورية	/	/	/	/	/	02	01	01	04	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
إراقن سويسي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
تاكسنة	01	03	07	/	/	01	/	/	12	منها01 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
قاوس	10	24	11	/	/	/	05	03	53	منها11 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
جيملة	/	/	/	/	01	04	/	/	05	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
بن ياجيس	/	/	/	/	/	/	03	/	03	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
الطاهير	57	61	22	17	31	162	77	05	432	منها05 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
أ.ع.القادر	60	58	58	62	32	98	22	39	429	منها03 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
وجانة	/	07	02	04	/	07	/	/	20	منها01 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
الشحنة	03	/	04	05	06	01	03	/	22	/
أولاد عسكر	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
الشقفة	02	13	10	06	04	31	07	03	76	منها03 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
برج الطهر	/	01	/	14	/	/	/	/	15	/
القنار	/	/	/	02	/	03	32	/	37	منها03 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
س.ع.العزيز	02	03	02	02	14	30	06	02	61	/
الدنصر	/	/	/	/	/	/	/	06	06	مسجلة من طرف أعوان البلدية
واد عجول	/	/	07	/	11	07	/	/	25	مسجلة من طرف أعوان البلدية
الجمعة بني حبيبي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
بلهادف	/	/	/	07	01	16	05	01	30	مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني

البلدية	المخالفات المسجلة								المجموع	المخالفات المسجلة
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017		
الميلية	06	18	41	/	/	04	07	01	77	منها12 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
أولاد يحي	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
سطارة	08	01	37	01	01	04	/	/	52	منها05 مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني
غبالة ميلاط	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
س.معروف	10	01	12	20	10	18	09	04	84	/
أولاد رابح	/	/	13	07	03	/	02	/	25	/
المجموع	162	203	297	248	232	583	220	73	2018	312مسجلة من طرف أعوان الدرك الوطني

المصدر: –مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

الملحق:6 صور لمركز فرز النفايات جيجل

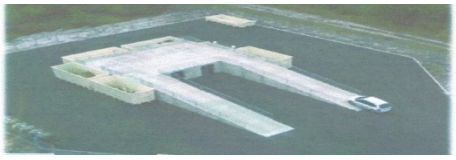

الملحق:07

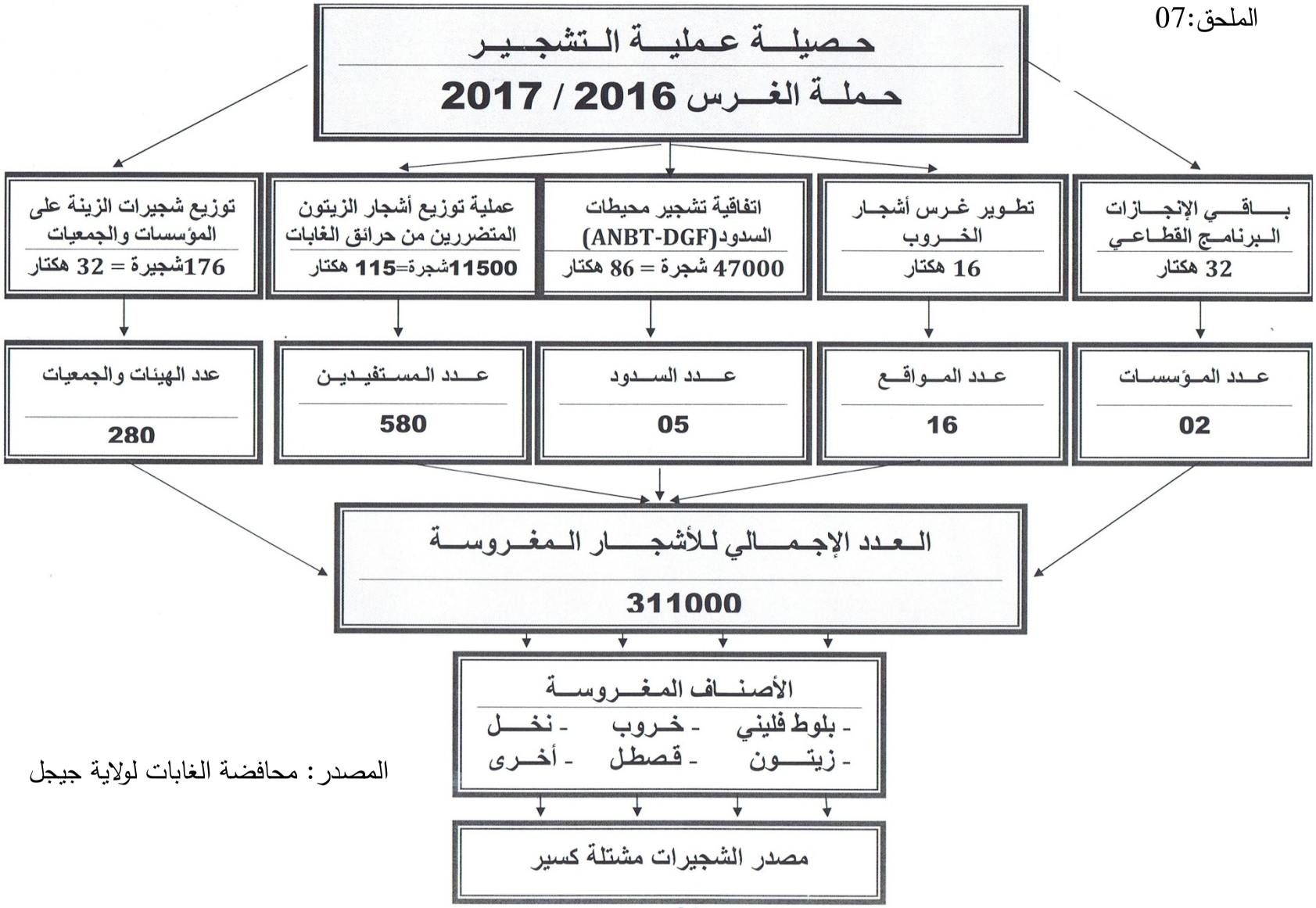

المصدر: محافضة الغابات لولاية جيجل

الملحق:08 المسالك الغابية والتشجير عبر البلديات

البلديات	الوحدة (كلم)		الوحدة (هكتار)	
	فتح مسالك غابية	تهيئة مسالك غابية	التشجير	اعادة التشجير
جيجل	/	/	/	/
الطاهير	/	/	/	/
الشحنة	/	11	103	/
يوسيف اولاد عسكر	4,5	16	100	/
الأمير عبد القادر	/	/	25	/
وجانـة	9	15	140	/
زيامــة منصورية	/	/	/	/
اراقن سويسي	/	/	/	/
العوانـة	/	11,5	26	/
سلمــى بن زيادة	/	/	47	/
تاكسنــة	4	25	91	/
قــاوس	/	/	/	/
جيملـة	3,5	4	/	/
بودريعة بني ياجيس	/	9	53	/
الشقفـة	1	6	/	/
القنــار نوشفي	/	/	/	/
سيدي عبد العزيز	1,5	7	/	/
مجموع الولاية	23,5	104,5	585	/

المصدر: –مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ص71

الملحق:09

Dispositif Blanche Algérie

Répartition des projets blanche Algérie par commune

Commune	Programme 2013	Programme 2014	Programme 2015	Total
Jijel	12	19	22	53
Taher	10	00	06	16
El Milia	09	10	05	24
Ziama mansouria	6	7	09	22
Al aouana	5	09	09	23
Sidi maarouf	04	02	01	7
ouadjana	02	01	00	3
Sidi A/aziz	04	08	12	24
Khri oued ajoul	03	06	06	15
Boussif ouled asker	05	03	01	9
Selma ben ziada	02	02	01	5
Ouled yahia khederouche	08	05	04	17
Chekfa	05	04	04	13
Emir A/kader	04	07	07	18
Bouderia ben yadjiss	05	02	00	7
Bouraoui belhadef	03	00	00	3
El Ancer	04	03	04	11
Settara	02	01	00	3
El kanner Nechfi	00	05	07	12
Eraguenne souici	00	01	01	2
Ouled Rabah	00	02	01	3
kaous	03	03	00	6
Gheballa	02	00	00	2
Texanna	00	00	00	0
Djimla	00	00	00	0
Total	98	100	100	298

المصدر: -مديرية النشاط الإجتماعي لولاية جيجل

الملحق:10 طلبات شهـــادات التعميـــر، رخص التجزئة، شهـــادة التقسيـــم ، شهـــادة المطابقة ، رخص الهـــدم:

العقود	شهـــادة التعميـــر			رخص التجزئة			شهـــادة التقسيـــم			شهـــادة المطابقة			رخص الهـــدم		
	عدد الطلبات	المقبولة		عدد الطلبات	المقبولة		عدد الطلبات	المقبولة		عدد الطلبات	المقبولة		عدد الطلبات	المقبولة	
السنة		العدد	%		العدد	%		العدد	%		العدد	%		العدد	%
2010	17	17	100	25	09	36	40	16	40	85	23	27	34	17	50
2011	19	19	100	20	06	30	24	12	50	88	38	43.18	38	26	68.42
2012	45	45	100	22	08	36.36	31	11	35.4	51	17	33.33	36	21	58.33
2013	23	23	100	27	07	25.92	36	18	50	76	21	27.63	43	38	88.37
2014	20	20	100	26	10	38.46	33	16	48.4	18	15	83.33	42	34	80.95
2015	23	23	100	15	02	13.33	35	09	25.7	60	29	48.33	29	20	68.96
2016	16	16	100	18	12	66.66	32	13	40.62	305	95	31.14	33	25	75.75
2017															
المجموع	163	163	100	153	54	35.29	231	95	41.12	683	238	34.84	255	181	70.98

المصدر: –مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

الملحق 11: خريطة حدود الحضيرة الوطنية لتازة

الملحق: 12جدول يوضح الانواع النباتية والحيوانية المحمية في الحضيرة الوطنية لتازة

ORGANISMES		Nombre d'espèces	Réglementation nationale	Réglementation internationale
FLORE	Flore terrestre	484	*-Genista vepres Pomel - Origanum floribundum Munby. -Teucrium kabylicum Batt. - Scrofularia tenuipes Coss. et Dur. - Acer obtusatum W. et K. - Acer campestre L. – Orchis coriophora L.* **(07)**	
	Champignons	135	Absence de textes de lois nationales	
	Lichens	60	*Evernia prunastri, Ramalina farinacea, Ramalina fastigeata, Cladonia fimbriata, Cladonia rangiformis, Diploicia canescens, Lobaria pulmonaria, Nephroma laevigatum, Parmelia borreri, Parmelia caperata, Parmelia perlata, Parmelia quercina, Parmelia saxatilis, Parmelia subrudecta, Parmelia reticulata, Parmelia sulcata, Parmelia sorédians, Parmelia tiliacea, Peltigera collina, Peltigera paraextata, Physcia adscendens, Physcia biziana, Physcia leptalea, Physcia stellaris, Physconia grisea, Physconia venusta* **(26)**	
	Flore marine	193	Absence de textes de lois nationales	Chromophytes **(05)** - Rhodophytes **(01)** - Chlorophytes **(05)** – Angiospermes **(01)** - Phytoplanctons et Phytobentos **(03)** (Total, **15**)
FA	Mammifères terrestres	20	- Le renard roux- Le singe magot – L'hérisson - Le chat sauvage - Le lérot - Le porc-épic – L'hyène rayée- La loutre - La belette - La mangouste - La genette et Le caracal **(12)**	
	Mammifères marins	04	-Le dauphin commun– Le dauphin souffleur- le dauphin bleu et blanc et le dauphin de Risso-Marsouin. **(04)**	-Le dauphin commun– Le dauphin souffleur- le dauphin bleu et blanc et le dauphin de Risso-Marsouin. **(04)**

UNE	**Passereaux**	**72**	- Cincle plongeur - Bruant ortolan – Chardonneret élégant - Gros bec - Serin cini - Sittelle kabyle – Etourneau unicolore - Loriot d'Europe. **(08)**	
	Rapaces	**24**	-Aigle de bonelli - Aigle botté - Aigle royal - Aigle des steppes-Buse féroce - Buse variable – Bondrée apivore – Balbuzard pêcheur - Busard des roseaux - Busard cendré – Cicraète jean le blanc - Epervier d'Europe - Faucon crécerelle - Faucon émerillon - Hibou grand duc - Hibou petit duc - Milan noir - Milan royal – Vautour fauve - Vautour percnoptère - Chouette effraie – Chouette chevêche – Chouette hulotte- Faucon pèlerin. **(24)**	
	Oiseaux d'eau	**19**	- Aigrette garzette - Grande aigrette - Cigogne blanche – Héron pourpré – Héron crabier- Martin pêcheur – Butor étoilé- Echasse blanche- Oie cendrée **(09)**	
	Oiseaux marins	**23**	- Cormoran huppé – Grand cormoran- Héron bihoreau- Flammant rose- Goéland d'Audouin. **(05)**	
	Autres oiseaux	**16**	- Coucou gris – Martinet à croupion blanc – Guêpier d'Europe – Huppe fasciée – Pic vert – Pic épeiche - Pic épeichette – Torcol fourmilier. **(08)**	
	Insectes	**297**	-Vanessa atalanta (le vulcain)- Colias croceus (le souci)- Genopteryx rhamni meridionalis (le citron)- Aporia crataegi mauritanica (le gazé)- Iphiclides feisthamelii (le flambé)-Papilio machaon mauritanica (le machaon)- Polymmatus icarus- Cataglyphis bicolor (cataglyphe à deux couleurs). **(08)**	
	Reptiles terrestres	**09**	Le caméléon commun – la tortue mauresque- **(02)**	
	Reptiles marins	**01**	La tortue marine **(01)**	La tortue marine (UICN, 2003). **(01)**
	Amphibiens	**04**	Absence de textes de loi nationale de protection.	Grenouille rieuse- Discoglosse peint. (RL de l'UICN, 2006 et 2011). **(02)**
	Poissons	**184**	Absence de textes de loi nationale de protection.	
	Zooplancton	**152**	Absence de textes de loi nationale de protection.	
	Bryozoaires	**17**	Absence de textes de loi nationale de protection.	
	Echinodermes	**15**	Absence de textes de loi nationale de protection.	*Ophidiaster ophidianus- Paracentrotus lividus- Centrostephanus longispinus-* (CBA, 1995)-(CBE, 1997-1998)-UE **(03)**
	Chordés	**19**	Absence de textes de loi nationale de protection.	

	Mollusques	**58**	Absence de textes de loi nationale de protection.	*Patella ferruginea- Patella nigra- Luria lurida- Dendropoma petraeum- Charonia lampas- Pinna nobilis-* (CBA, 1995)-(CBE, 1997-1998)-UE **(06)**
	Arthropodes	**19**	Absence de textes de loi nationale de protection.	*Scyllarides latus* (Grande cigale)- *Palinurus elephas* (Langouste rouge)- (CBA, 1995)-(CBE, 1997-1998)-UE **(02)**
Total		**1825**	**116 espèces protégées par la loi nationale.**	**33 espèces protégées par les lois internationales.**

Remarque :

CBA : Convention de Barcelone (1995).
CBE : Convention de Berne (1997-1998).
UE : Directive Habitat de l'Union Européenne
RL : Liste rouge de l'IUCN.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم ،احمد، يونس، البيئة والتشريعات البيئية، عمان: دار الجامعة للنشر والتوزيع، 2008.
2. الألفي، عامر ،ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2009.
3. بعلي، محمد، الصغير، الإدارة المحلية في الجزائرية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
4. (،)، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع2013.
5. (،)، الولاية في القانون الإداري الجزائري، عنابة : دار العلوم لنشر والتوزيع، 2014.
6. بن شيخ، ات ملويا، لحسن، نظام المسؤولية في قانون الإداري (المسؤولية على أساس المخاطرحالات المسؤولية الاحتياط والوقاية)، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
7. بن غضبان، فؤاد ،السياحة البيئية المستدامة(بين النظرية والتطبيق)، عمان: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
8. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط3 الجزائرك دار جسور لنشر والتوزيع، 2013.
9. (،)، شرح قانون البلدية ، الجزائر: جسور النشر والتوزيع، 2012.
10. (،)، شرح قانون الولاية الجزائري، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.
11. الجندي، مصطفى ، الإدارة المحلية واستراتجياتها، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
12. حسين، عب الحميد، ورشوان ، احمد ، البيئة والمجتمع : القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث، 2002.
13. حشيش، احمد، محمد ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلمة القانون المعاصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2001.
14. الحلو، ماجد، راغب، القانون الإداري، الازارطة: دار الجامعية الجديدة، 2008.

15. الخفاق، عبد العالي، و خضير، ثعبان، كاظم، الطاقة والتلوث البيئية، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.
16. خنوفي ،علي، تاريخ منطقة جيجل قديما وحديثا،الجزائر : دار منشورات الأنيس، 2011.
17. زنكنة، إسماعيل ، نجم الدين، القانون الإداري البيئي(دراسة تحليلية مقارنة)، بيروت :منشورات الحلبي 2012.
18. سريقي، نسرين، عمارة ، مريم ، وبو على ، سعيد، القانون الإداري، الجزائر: بلقيس للنشر والتوزيع، 2013.
19. شخلي، عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة و التربية والإعلام، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
20. الشنطاوي، علي خاطر، الإدارة المحلية، عمان : دار وائل للنشر، 2002.
21. طراف، عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، بيروت :مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2008 .
22. الطهراوي، هاني، علي، قانون الإدارة المحلية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
23. عبيد، لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر (المجلس الشعبي الولائي_المجلس الشعبي البلدي)، الجزائر : ديوان المجموعات الجامعية،(د، ت، ن).
24. عمران ، محمد، فارس، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر ودور الأمم المتحدةفي حمايتها، مصر : مكتبة الجامعة الحديثة، 2005.
25. عيشي، علاء الدين، مدخل القانون الإداري، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
26. غرابية، خليف، مصطفى، السياحة البيئية، الأردن: دار شيري للنشر الالكتروني، 2012.
27. الفصيل، على عدنان، منهجية التشريعية في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

28. قريد، سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية ، لبنان: دار الحامد لنشر والتوزيع، 2008.
29. قمر، عصام ،توفيق، مبروك، سحر فتحي، نحو فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربيةالبيئية،(د، ب، ن) :المكتب الجامعي الحديث، 2004.
30. لكحل، احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الجزائر: دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
31. ماروك، عبد الكريم، الميسر في شرح القانون البلدية الجزائري، عنابة: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013.
32. المبيضين ، صفران، والطراونة، حسين، وعبد الهادي، توفيق، المركزية واللامركزية في التنظيمالإدارة المحلية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2011.
33. محيو، احمد، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد صاصيلا، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
34. مصطفى ،بشير ، الإصلاحات التي نريد (مقالات في الاقتصاد الجزائري)، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع، 2012.
35. المغربي، كامل، محمد، الادارة والبيئة والسياسة العامة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

ثانيا: الوثائق الرسمية

أ) القوانين والأوامر والمراسيم

36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 85_05_المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،(الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 17 فيفري 1985).

37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 4_ 20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، العدد84، صادرة في 29 ديسمبر 2004).
38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03_10 المؤرخ في19جويلية 2003, المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،(الجريدة الرسمية ، العدد43،الصادرة في تاريخ 20جويلية 2003).
39. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 84_ 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات،(الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984).
40. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العربية، قانون رقم06_ 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدنية، (لجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006).
41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم12_07 المؤرخ في 21 فيفري المتعلق بالولاية ،(الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في 29 فيفري 2012).
42. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 01– 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،(الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001).
43. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90_ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1999، المتعلق بالجمعيات ،(الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990).
44. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 81_267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة ، والطمأنينة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981).
45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 5_ 12 المؤرخ في 4 اوث 2005 المتعلق بالمياه ،(الجريدة الرسمية، العد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005).
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83_3 المؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة،(الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 8 فيفري 1983).

47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، قانون 11_ 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،(الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011).
48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 6_12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بحماية الجمعيات،(الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 15 جانفي 2012).
49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،(الجريدة الرسمية،العدد17،الصادرة في15ديسمبر 2001).
50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90، 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،(الجريدة الرسمية، العدد 52 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1990).
51. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور ،(الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016).
52. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم20- 8 المتعلق بالبلدية وقانون 20- 9 المتعلق بالولاية، الوؤرخ 07 افريل 1990، (الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 16 افريل 1990).
53. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 67_24 المتضمن قانون البلدي، (الجريدة الرسمية العدد06 ،الصادر في 18 جانفي 1967).
54. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69 _38 المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن القانون الولاية ، (الجريدة الرسمية عدد 44 ،الصادرة في 23 ماي 1969) .
55. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 96_ 13، المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل والمتمم قانون رقم 83_ 17 المتضمن قانون المياه ، (الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 16 جوان 1996).
56. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 87_ 44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، ويتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،(الجريدة الرسمية ، العدد 7، الصادرة في 11 فيفري 1987).

57. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم التنظيمي رقم 87، 45، المؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ،(الجريدة الرسمية العدد7 الصادرة 11 فيفري 1987).
58. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم93_183، المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتضمن إنشاء مصالح الخارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها ،(الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 28 جويلية 1993).
59. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 03_493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 26_59 والمتضمن مهام المتفشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (الجريدة الرسمية العدد 80 صادرة 21 ديسمبر 2003).
60. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم، 96_56، المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المتفشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (الجريدة الرسمية، العدد7، الصادرة ب 28 جانفي 1996).
61. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيدي رقم، 03_ 494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96_60 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، (الجريدة الرسمية ، العد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003).
62. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم، 06_198، المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،(الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادر في 4 جوان 2006).
63. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم، 91_175 المؤرخ في 28 ماي 1991والمتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،(الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر في 27 جوان 1991).
64. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم، 90_ 195 الموافق 23 جوان 1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،(بالجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 27 جوان 1990).

65. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم88_149 المؤرخ في 26 جوان 1987 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، (لجريدة الرسمية العدد 300، الصادر في 27 جوان 1987).

66. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية ،(الجريدة الرسمية ، العدد 57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007).

ب) وثائق حكومية أخرى

- باللغة العربية

67.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي ألولائي، **دورة العادية لمجلس الشعبي الولائي** ، جيجل : لجنة البيئية والصحة ، 2015.

68.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء **المخالفات المسجلة خلال الفنترة2010_2017 موزعة على مستوى البلديات للولاية،** جيجل: مصلحة مراقبة التعمير ،2017 .

69.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، محافظة الغابات، **جدول حرائق الغابات من1998الي 2014،** جيجل : مصلحة حماية النباتات والحيوانات ، 2014.

70.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التنظيم والشؤون العامة ،**قائمة الجمعياتالبيئية والوسط المعيشي الولائية المعتمدة علي مستوي ولاية جيجل** ، جيجل : مكتب التنظيم العام، 2017 .

71.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مديرية البيئية، **عرض قطاع البيئة** ، جيجل ، فيفري2016.

72.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، **إجراءاتالمتعلقة بمشروع الجزائر البيضاء،** الجزائر ، جوان 2005.

73.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الولائي، **السياحة بين الواقع وافاق** التنمية، جيجل : لجنة الري، الفلاحة، الغابات، الصيد البحري والسياحة، 2015.

74.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الحظيرة الوطنية لتازة، **نظرة عن الحظيرة الوطنية لتازة**، جيجل،2017.

75.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة الموارد المائية والبيئة ،**برنامج دعم لتسيير المندمج للنفايات**،الجزائر: الوكالة الوطنية لنفايات،أكتوبر 2016.

76.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، محافظة الغابات ، **حصيلة المخالفات لسنة2016**، جيجل : مصلحة التسيير، 2016.

77.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، مديرية التعمير والهندسة والبناء، **عقود وشهادة التعمير لسنة 2016**، جيجل: مصلحة التعمير، 2016.

78.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، مديرية النشاط الاجتماعي، **توزيع المشاريع الجزائر البيضاء عبر البلديات**، جيجل: وكالة التنمية الاجتماعية فرع جيجل، 2016.

79.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الحظيرة الوطنية لتازة، **مشروع النموذجي للتعاون والتكامل الاستراتيجي حول الأنظمة البيئية الكبرى بالبحر البيض المتوسط من اجل حمايةالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع تنمية شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيضالمتوسط من اجل حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع تنمية شبكة المحميات البحريةفي البحر الابيض المتوسط**، جيجل ، 2009.

80.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية النشاط الاجتماعي، **توزيع المشاريع الجزائرالبيضاء الخاصة بتأمين الشواطئ** ،جيجل :وكالة التنمية الاجتماعية 2016.

81.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، **الدليل التطبيقي للنادي الأخضر (تربية بيئية من اجل تنمية مستدامة)** .

82.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني لأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة**، الجزائر ، 2001 .

83.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ، **الدليل الإحصائي، جيجل**: مصلحة تلخيص الميزانية ،2015.

84.الجمهورية الجزائرية الشعبية، مديرية التنظيم والشؤون العامة، **وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية مجلة الطابع الاجتماعي (جمعية حماة للبيئة)**، جيجل: مكتب الجمعيات والانتخابات، 2013.

– باللغة الفرنسية

85. République Algérien Démocratique et Populaire، PARC national de Taza،**Etude socio économique du parc national de Taza**،béjaia : bureau d étudeet dexpertisesén virvement،2011 .

86. République Algérien Démocratique et Populaire،PARC national de Taza ،**plan de gestion TV DU PARC nationale Taza(2014_2015)** ،jijel، 2014.

87. République Algérien Démocratique et Populaire، PARC national de Taza ، **la pajot Pilate Med pan sud pour l'intégration de la zonaMarine du pan taza (2009_2012)**،jijel ،2002.

88. République Algérien Démocratique et Populaire ،PARC national de Taza ،**rapport sur Valorisation des services culturels, récréatifs et éducatifs de la zone humide de Oued Dar El Oued**،jijel ،14 novembre 2014.

89. république algérienne démocratique et populaire ،direction de l'environnement،**littoral djijelien**،jijel،juin 2007 .

ثالثا: الدراسات الغير منشورة

أ) المذكرات

90.احمد، سالم ،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013_2014.

91.بن احمد، عبد المنعم، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري " (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008_ 2009.

92.بوكعباش، نوال،" تأثير الموارد البشرية على التنمية الإدارة المجلة في الجزائر– دراسة ولاية جيجل–" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2010_2011.

93.حديدي، عتيقة" ادارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة)، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_ 2013.

94.حسونة، عبد الغانم، "الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"،(منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011.

95.حسيني، مريم،" ابعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية بلدية الحجيرة.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية) ، كلية العلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2013_2014.

96.حمايدي ،عبد المالك " الجماعات المحلية وإستراتجية حماية البيئة ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية)، جامعة منتوري قسنطينة، 2010_ 2011.

97.حمداني، محي الدين " حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر المستقبل دراسة حالة الجزائر" (اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2008_ 2009.

98.حمدلو، نادية، نورة ،بولقرون" دار السياحة البيئية في حماية البيئة– حطيرة الوطنية لتازة نموذجا– ،(منكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير)، قسم العلوم التسيير ، جامعة جيجل 2013_2014.

99.حميدي، مريم،" دور الجماعات البيئية المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2014،_ 2015.

100. خروني ، بلال، "الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية – دراسة حالة الجزائر) ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012.

101. خناش، عبد الحق،" مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010– 2011.

102. رمضان ،عبد المجيد،" دور الجماعة المحلية في مجال حماية البيئة – دراسة حالة بلدية سهل واد مزاب بغرداية–"(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية) ،قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011_ 2012.

103. الطاهر، عزيز، محمد، "اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية" ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_ 2011.

104.فريحات، اسماعيل،" مكانة الجماعات المحلية في النظام لاداري الجزائري"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام)، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الوادي، 2013_2014.

105. لحول، إيمان، العويسي، سهيلة،" المحميات الطبيعية ودورها في تقيق التنمية المستدامة– دراسة الحضيرة الوطنية لتازة جيجل–"، (مدكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير)، قسم علوم التسيير، جيجل 2015_2016.

106. لعوامر، عفاف،" دور الإداري في حماية البيئة "،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

107. ماركي، إبراهيم، "ترشيد استخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة مستقبلية افاق 2030"،(مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013_2014.

108. مرابطة، إيمان،" دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي– الجمعيات البيئية لولاية قسنطينة نموذجا–"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع) ،قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2009– 2010 .

109. معيفي، كمال ،" آليات الضبط لحماية البيئة في التشريع الجزائري" ،(مدذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري)، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010_ 2011.

110. وناس، يحي،" الآليات القانونية لحكمة البنية في الجزائر"،(ارساله ذكتوراه في العلوم القانونية)، قسم الحنون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

111. الياس، الناصر،" دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم السياسية) كلية الحقوق السياسية جامعة حاج لخضر باتنة2012–2013.

ب) الندوات والملتقيات العلمية

_ باللغة العربية:

112. أحسن ،بن ميسي، التنمية السياحية بولاية جيجل(منطقة توسيع السياحي رأس العافية)،**التهيئة السياحية ودورها في التنميةالمحلية**، يوم دراسي المنعقد بدار الثقافة ، برج بوعريريج يوم 21ديسمبر، 2009.

113. سمير ، محمد، عبد الوهاب ، إدارة التفسير في الإدارة المحلية والبلدية ، **ملتقى التكامل بينالأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات (الخيارات وتوجيهات)** ، تركية، جولية،2010.

114. عدوي، مصطفى ، عبد الحميد، أضواء علي تشريعات حماية البيئية (مسؤولية القانونية)، **مؤتمر نحو دور الفواعل القانونية في حماية البيئة وتنميتها** ، الإمارات ، 1999.

115. غزلاني، وداد، دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، **النظام القانونيلحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريعي الجزائري**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدراسي بجامعة 8 ماي1945 قالمة، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية 9و 10، ديسمبر2013.

- باللغة الفرنسية

116. Parc national de taza،**atelier surdéveloppement dun tourisme durable dans les aires protégée cotiare et la colaborationavac lesopirateurs de tourisme**،jijel، le 15-16 mai 2012.

117. république Algérienne démocratique et populaire ، ministre de l' aménagement du territoire et de l'environnement, cadastre littoral de la wilaya de jijel،**debat national sur l'Etat du littoral**،jijel، le 16- 5 -2006.

رابعا :المقالات

118. بدران، عبد الحكيم،" تلوث البيئة مصادره وأنواعه"، مجلة العلوم والتقنية، العدد 4، الصادر في جوان، 1988

119. بودية، خالد،" دبروا راسكم"، جريدة الخبر، العدد5277، المادة الصادرة يوم الاحد13 نوفمبر2016.

120. بوغل، نسرين" 3249 مخالفة في تشييد المساكن خلال 2016"، جريدة الشروق، العدد 5054، 30 مارس 2016.

121. ج، إسماعيل" ماذا بعد كوبنهاغن" مجلة الجيش الشعبي الوطني، العدد 558، الصادر في جانفي 2010.

122. شرابشة، ليندة، "دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقهوالقانون ، العدد 2 ،الصادرة في ديسمبر 2012.

123. طاوسي، فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوقالإنسان، العدد 2، جوان 2013.

124. عرماي مرينا، و دي كارلوجويس" جعل المحميات البحرية تعمل (دروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط) ،مجلة الصادرة من الصندوق الدولي لطبيعة 2012.

125. فروحات حدة، "الطاقة المتجددة كمدخل للتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة البحث، عدد 11، الصادر 2012.

126. مرسي ،نورة" المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة " مجلة العلوم الإنسانيةلجامعة بسكرة، العدد35/34، مارس 2014.
127. مسدور، فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة " ،مجلة الباحث ، العدد 7 صادرة في 2009_ 2010.
128. مطنيوس، مخول، غانم ،عدنان،" نظم الإدارة البيئية ودرها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعةدمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 2، صادرة 2009.
129. وزارة الطاقة والمناجم" حصيلة انجازات قطاع والمناجم لفترة (1962_ 2010)، مجلة دورية، طبعة 2011.

خامسا: المواقع الاكترونية

130. موقع مديرية البيئية ولاية جيجل http ://www. denv .dz .
131. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp ://www- interieur. Gov. Dz
132. موقع وزارة الموارد لمائية والبيئية http ://www- mree.gav. .

سادسا: المقابلات الشخصية

133. مقابلة مع شنوف، علي، ملحق دوان المجلس الشعبي الولائي مقر المجلس 13 مارس2017
134. مقابلة مع عدنان، فرحات، رئيس الديوان المجلس الشعبي الولائي، مقر المجلس، 15 مارس2017.
135. مقابلة مع شباح،عبد الحكيم، رئيس مصلحة النباتات والحيوانات بنيابة، مقر المحافظة الغابات بولاية جيجل، 8 مارس 2017.
136. مقابلة فنينش،حمرة، مكلف بالمنشآت المصنفة والحيادية، المجلة مقر المديرية البيئية لولاية جيجل 22مارس2010.
137. متابعة مع بوحرار ،محمود، محافظ الوطني لساحلي، موقع الإدارة لمحافظة الوطنية لساحل فرع جيجل، 16 مارس 2017.
138. مقابلة مع عميور، رضوان، رئيس جمعية حمادة للبيئة ، جيجل، 6 افريل 2017.
139. مقابلة مع ايت فتان، نعيمة، مصلحة قسم التوعية والإرشاد، مقر الإدارة للحظيرة تازة، 29 مارس2017.

سابعا:القرص المدمج

باللغة العربية:

140. مديرية الثقافة جيجل،**ملتقى المحضرات**(cd) ،جيجل ، 2008 .

باللغة لفرنسية:

141. direction du tourisme،**IGILGILI**(**CD**)، Wilaya de Jijel.

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي	13-12
2-1	الهيكل المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	37-36
3-2	مقر الإقليمي للمفتشيات الجهوية	64
4-2	المديرية الولائية ودورها في المحافظة على البيئة.	72-71
5-3	التقسيم الإداري لولاية جيجل	88
6-3	تقسيم عدد سكان المشتغلين حسب القطاعات	91-90
7-3	كمية النفايات المنزلية المفرزة في اليوم	93
8-3	البلديات المغطات من طرف مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية	97
9-3	يوضح المساحات الخضراء التي تم جردها في ولاية جيجل	99
10-3	وضعية ورشات الجزائر البيضاء الخاصة بتنظيف الشواطئ لمرسوم الاصطياف 2015(جيجل)	108-107
11-3	المنشأة الموجودة في ولاية جيجل	110
12-3	حصيلة الملفات موجز التأثير على البيئة المودعة على مستوى مديرية البيئة	111
13-3	الاجراءات المتخذة من طرف اللجنة الولائية لحراس ومراقبة المنشآت المصنعة	113-112
14-3	التحصيل الجبائي إلى غاية 25 نوفمبر 2015.	114

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	عناصر البيئة	28
2-1	أهداف التنمية المستدامة	41
3-1	أبعاد التنمية المستدامة	43
4-2	هيكل التنظيمي لمديريات البيئة لولاية ساحلية (تيزو وزو، جيجل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، شلف، مستغانم، عين تموشنت تيبازة، بومرداس)	67
5-2	الهيئات التي تم تناولها في الفصل	83

قائمة الملاحـق

الرقم الملحق	العنوان	الصفحة
الملحق1	خريطة موقع وحدود الإداري لولاية جيجل	**138**
الملحق2	تقديم الولاية وبعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية	**139**
الملحق3	كمية النفايات المنزلية المفرزة حسب البلديات	**140**
الملحق4	كمية المنتجة النفايات الصناعية لمختلف البلديات	**141**
الملحق5	المخالفات المسجلة خلال الفترة 2010-2017 موزعة على مستوى بلديات جيجل	**143-142**
الملحق6	صور لمركز الفرز في ولاية جيجل	**144**
الملحق7	حصيلة عملية التشجير حملة الغرس 2016-2017 المسالك الغابية والتشجير عبر البلديات	**145**
الملحق8	المسالك الغابية والتشجير عبر البلديات	**146**
الملحق9	توزيع مشاريع الجزائر البيضاء عبر البلديات	**147**
الملحق10	طلبات شهادة التعمير، رخص التجزئة، شهادة التقسيم ،شهادة المطابقة، رخص الهدم	**148**
الملحق11	خريطة حدود الحظيرة الوطنية تازة	**149**
الملحق12	جدول يوضح أنواع الغابات والحيوانات المحمية في الحظيرة الوطنية تازة	**152-150**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة.	أ- ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي (الإدارة المحلية، حماية البيئة ،التنمية المستدامة وعلاقته بالبيئة	**49-8**
المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية.	**23-09**
المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية وإشكالية الحكم المحي	13-09
المطلب الثاني: أسباب ظهور الإدارة المحلية وأهدافها.	15-13
المطلب الثالث: الإدارة المحلية في الجزائر..	22-15
المطلب الرابع: مزايا وعيوب الإدارة المحلية.	23-22
المبحث الثاني: مفهوم حماية البيئة	**37-23**
المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها	28-23
المطلب الثاني: مشكلة التلوث وأنواعه	32-28
المطلب الثالث: حماية البيئة.	37-32
المبحث الثالث: التنمية المستدامة وعلاقته بالبيئة	**49-37**
المطلب الأول: علاقة التنمية بالبيئة	38-37
المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة	40-39
المطلب الثالث: أهداف وخصائص وأبعاد التنمية المستدامة.	43-41
المطلب الرابع: حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.	48-44
الفصل الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة في اطار تشاركي.	**84-50**
المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة	**63-51**
المطلب الأول: اختصاصات الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية	57-51
المطلب الثاني: اختصاصات الهيئات اللامركزية حماية البيئة في ظل قوانين ذات صلة بها.	63-57
المبحث الثاني: دور المصالح الادارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي	**72-63**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بصفة مباشرة	64-69
المطلب الثاني: المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشرة	69-72
المبحث الثالث: دور الهيئات غير الرسمية في حماية البيئة	**72-95**
المطلب الأول: الدور المباشر للمواطن في مجال حماية البيئة	73-75
المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئة في حماية البيئة	75-79
المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في حماية البيئة	79-83
الفصل الثالث: دراسة حالة حماية البيئة في ولاية جيجل	**85-129**
المبحث الأول: نظرة عامة عن ولاية جيجل	**86-95**
المطلب الأول: تقديم ولاية جيجل	86-90
المطلب الثاني: المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للولاية جيجل	90-92
المطلب الثالث: تشخيص واقع البيئة في ولاية جيجل	93-95
المبحث الثاني: تدابير وأليات حماية البيئة في ولاية جيجل	**95-115**
المطلب الأول: حماية البيئة الحضرية للولاية	96-100
المطلب الثاني: حماية البيئة الطبيعية للولاية	100-103
المطلب الثالث: دور الهيئات الغير رسمية في حماية البيئة بولاية جيجل	103-108
المطلب الرابع: أليات المستخدمة لحماية البيئة في ولاية جيجل	108-115
المبحث الثالث: دور السياحة البيئية في حماية البيئة في ولاية جيجل(الحضيرة الوطنية لتازة)	**115-129**
المطلب الأول : الحضيرة الوطنية لتازة كمعلم لسياحة البيئية في الولاية	116-120
المطلب الثاني: مساهمة الحضيرة الوطنية لتازة في تحقيق التنمية المستدامة	120-125
المطلب الثالث: حماية البيئة في إطار مشاريع التعاون مع الصندوق الدولي للطبيعة	125-128
الخاتمة	**130-136**
الملاحق	**137-152**
قائمة المراجع	**153-168**
قائمة الجداول و الاشكال	**169-171**
قائمة الملاحق	**172-173**
فهرس المحتويات	**174-176**